


البنوك الإسلامية

- د. محمود الأنصاري
- اسماعيل حسن
- سمير مصطفى متولي

الكتاب الثامن - أكتوبر ١٩٨٨ - الثمن جنيه واحد




اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بكه فهمي

الاسكندرية

بنك مصر

للاستثمار والتنمية



- خدمات مصرفية متطورة
- أسلوب متميز في الاداء
- خدمة الخزائن المؤجرة
- ائتماء الاستثمار

المركز الرئيسي وفتح الفتح - ٤ ش عدى - ميدان المساحة
الفتح ت / ٥/٣ / ٣٤٨٩٩٧٦ القاهرة بكس / UN/ 3IBID 22442
الفروع : معروف / طنطا / الاسكندرية / المنصورة / النيا

الرسالة للبريد الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك فيصل الإسلامي المصري

صدق في المعاملة - طهارة في الأرباح - سلامة الأموال



- أكبر مؤسسة مالية إسلامية تحقق لك الأمان في استرداد أموالك .
- خدمة مصرفية متميزة طبقاً للشريعة الإسلامية .
- ساهم في تأسيس ٣٢ شركة تغطي القطاعات الاقتصادية المختلفة .
- أكبر شبكة من المراسلين في الخارج .
- أعلى عائد متاح في سوق لكال المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- إعفاء من ضريبة الأرباح العام بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه في حالة التجميد لمدة ٣ أعوام .
- يصرف عائده كل ٣ شهور هجرية .
- الحد الأدنى لفتح الحساب ٣٠٠ جنيه مصري .

أموالك معنا في أمان

راجع فروع البنك الآن لتحصل على هذه الخدمة المصرفية المتميزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك ناصر الإجتماعي

مصدر الخبير لكل ما اطن
بنك إسلامي للتنمية الاجتماعية
لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطفاً
صاحب مشروع تيموزين بتك ناصه الاجتماعي

الزكاة :

☆ للبنك ٣٦٠٠ طننة زكاة عاف استاد الجبروريه تمويل
الزكاة وتنفق في مصارف الشرعية .

يمنح :

☆ القروض الإجتماعية في حالة الزواج والمهن والرفاهة والكور برون فواتر
☆ قروض إنتاجية لصغار الحرفيين

يتموف :

☆ الشروط الربو السابعة والجمعيات المتعاضدة للمقيمين

يملك :

☆ السيارة الأجرة والنقل والجزيرة الزراعية وماكينات الري والمخاطب
والآلات الخاضع بالخدمة والموتوسيكلات والدرجات وخلافه

ساهم في انشاء العديد من الشركات الصناعية والمالية والتجارية

البنسوك الاسلامية

-
- دكتور محمود الأنصاري
 اسماعيل حسن
 سمير مصطفى متولى
-

تجربة البنوك الإسلامية بدأت بشكل متزايد بصورة واضحة في السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً على العالم الإسلامي الذي أخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتدريج الى «اسلمة» هذه النظم ولكنه أيضاً بدأ يمتد لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الإسلامية لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي .

واكثر من هذا فان ظاهرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في اطارها احتلت مساحة واسعة من النقاش حولها داخل الهيئات الاقتصادية الدولية وداخل الدول الأوروبية ذاتها .

ومن هنا كان لزاماً علينا كما أنه أيضاً التزام على كافة المشتغلين بالشئون الاقتصادية التحرك من أجل ليس فقط توضيح النظرية الاقتصادية الإسلامية ولكن لاعمال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

ومن هنا تأتي هذه المساهمة الاصلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي حين نقدم هذا الكتاب عن البنوك الإسلامية الذي تفرغ لكتابته ثلاثة من كبار الخبراء في هذا المجال دكتور محمود الانصاري ، واسماعيل حسن ، وسمير متولي ونحن هنا لانكر كافة الجهود التي تراكمت من قبل هنا وهناك وحاول اصحابها بجهد واخلاص وضع الاطار الفكري لتوضيح الابعاد المختلفة للنظرية الاقتصادية الإسلامية .

وهذا الكتاب الذي بين ايديكم الآن يعد اطاراً شاملاً للعمل المصرفي الإسلامي ويتضمن نشأة البنوك الإسلامية ومواردها واستخداماتها ويتناول أيضاً الرقابة على البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها مع بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية القائمة في العالم .

وسوف يكون هذا الكتاب بإذن الله مجرد بداية نتابع فيها ما نشرناه من قبل في هذا المجال .

وما سوف نقدمه في المستقبل عن هذه المسألة التي تشغل بال كل مسلم ومسلمة .

بقلم الدكتور أحمد النجار

أمين عام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

نيفا وخمسة وعشرين عاما مضت منذ اشتغالي
وانشغالي بحركة البنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية .

وربما يعن لي أن اضيف اليوم بكل الصدق
وبكل الصراحة أن حماسي ودعوتي لهذا النمط من
البنوك لاينطلق فحسب من شرعية الصلة بينها
وبين مبادئ الإسلام وأصوله ، وإنما وبمقدار
كبير لكونها أفضل نماذج المؤسسات المالية التي
يمكن أن تحقق تنمية شاملة حقيقية في جميع
المجالات .

فهي مؤسسات تتوافر فيها بشكل نموذجي كل
الاشتراطات التي ينحتم أن تتوافر في مؤسسة
تمويلية تتصدى للتنمية وبخاصة في عالمنا الثالث
فهي ، تضمن تحقيق التفاعل بين الأمة
والغايات المستهدفة من التنمية ، لأنها تنفق
ومزاج وتاريخ وعقيدة الأمة .

وهي قادرة على أن تقدم اشكالا وصيغا متعددة
للمتمويل تتناسب مع مختلف الظروف والمواقف .
وهي ملتزمة - بحكم المبادئ التي تقوم عليها
وميكانزم عملها - على أن تكون سندا ومظلة وعونا
لكل صاحب خبرة قادر على العمل والعطاء .
وهي بصيغة المشاركة التي تطرحها وتلتزم بها
تؤكد وتجسد العدل الذي يغري بالتعامل معها
والاقبال عليها ويحقق مصلحة الجميع بالإضافة
الى أنه يسرع بالتنمية .

وهي بحكم صيغ تمويلها وعملياتها تسهم في
تقليل بل ومعالجة التضخم لأنها تتجر بالنقود
ولا تتجر في النقود

ولذلك فأنتى كاققتصادى أجد أن هذه
المؤسسات تحقق أمل كل اقتصادى ومصالح ينشد
الخير والمصلحة لوطنه ايا كان (وليس غريبا أن
يشاركنتى هذا الرأى الكثير من المراجع الاقتصادية
الغربية وغير الغربية) وأرجو الا أكون مبالغا أن
قلت أن هذه المؤسسات باسراتيجيتها المتميزة
والمنفردة للتنمية ... لو لم يوجه الاسلام اليها
لكانت جديرة بأن تنتسب الى عظمتة وخلوده .
ولعل ما تقدمه من علاج للمجتمعات التى تعمل
فيها هو رمز لعظمة التعاليم التى تستمدتها في
عملها من الاسلام

وقد يدهش القارىء اذ يعلم اننى أسعد بمولد
كل كتاب أو دراسة حول البنوك الاسلامية أو
الاقتصاد الاسلامى قادحا أو مادحا ، وسعدتني
بالكتاب الذى ينعى أو يمدح سعادتني بالكتاب
الذى يتبنى أو يمدح، ذلك أننى أرى أنه لاسبيل
الى نضح نظرية البنوك الاسلامية واستوائها على
عودها الا بالجدل والشغب الفكرى حولها ، وكل
قدح سوف يقابله مدح ، وكل هجوم سوف يقابله
تفنيد ودحض وتلك سنة الله في نشر فضله
وبره بالعباد .

وهذا الكتاب يناقش بايمان مخلص قضية
البنوك الاسلامية من جوانب متعددة، وتأتى
سعادتني به وحرصى على تقديمه من أن كثيرين
ممن يحسنون ومن لا يحسنون التقييم والتنظير
قد تصدوا للكتابة في موضوع البنوك الاسلامية
حتى تقاطعت الخطوط وتشعبت السبل ، لذلك
فقد أصبح الميدان بحاجة الى كتابات الرواد الذين
يجمعون بين اتقان « الحرفة » وحسن الدراية
وعمق التجربة الميدانية . وأحسب - ولا أركى
على الله أحدا - أن كتاب هذا الكتاب هم من

الرواد الذين يتوافر فيهم الأمل المطلوب ، فاحدهم عاش مخاض التجربة منذ بدء التبشير بها كلاما في الاثير وحروفا على الورق ومايزال ناذرا نفسه لقضيته ولدها الذي يراه بعين اليقين قادما ومحتوما والثاني تلقف باصالته تباشير التجريب والتنفيذ فامن بالفكرة واقتنع بدورها في التنمية واصلاح المجتمع فانفعل بها وعاشها واعطاها وساندها في مواقع الرسمية الرفيعة والعديدة التي تولاها ، والثالث وهو في تقديري من افاضل خبراء العصر ، قام بتوظيف خبرته واحاطته المصرفية العميقة لصالح البنوك الاسلامية وتطوير ادواتها وتاصيل عملياتها ، وفوض في فترة بالغة الحساسية بآدارة بنك اسلامي عملاق لذلك حرصت - على ان اقدم الكتاب للقارىء الذي اعتقد انه سيشاركني الراى في انه كتاب يسد ثغرة في المكتبة الاسلامية عموما وفي مكتبة الفكر الاقتصادي الاسلامي بوجه خاص .



والله ولى التوفيق

الفصل الأول

الفكرة

الجدور... والنشأة

١ - مقدمة الجذور

في ندوة مصغرة جمعت عددا من الخلاء المنفعلين بقضية الاقتصاد الاسلامى ، كان السؤال : لو كان مطلوب منك أن تكتب عن النموذج الاسلامى فى الاقتصاد الذى يقوم الان تحت اسم البنوك الاسلامية ، فعن اى جوانبه تكتب ؟

وكان الجواب ان هناك بادىء ذى بدء تحفظ على مصطلح النموذج الاسلامى وافضل من ذلك استخدام تعبير التجربة الاسلامية ، ذلك ان مصطلح النموذج يعنى انه بناء تام مكتمل ليس فيه فرصة لتشغيل العقل واعمال الاجتهاد وذلك ما يكون فى ديننا مقصورا على منطقة العقيدة والعبادات ، اما غير هذه المناطق فهو يخضع للرأى والعقل والاجتهاد والتغيير والتبديل . ذلك بادىء ذى بدء ، اما عن الجانب الذى يمكن الكتابة عنه فى التجربة الاسلامية فى الاقتصاد ، فهو جانبها التاريخى الفكرى لا من حيث الاصول ، اذ المعلوم ان هذه التجربة قد نبعت من فرع المعاملات فى الفقه الاسلامى ، وانما من حيث العمق التاريخى القريب الذى كان مهمازا أو مخركا - على حد تعبير مفكرنا الراحل مالك بن نبي - لخوض هذه التجربة وبدء تطبيقها العملى .

واختيار هذا الجانب مرجعه ان الكتابات فيه ليست نادرة بل هى تكاد تكون معدومة ، كما وأن هذا الجانب يكشف تاريخيا عن ادوار وجهود رائعة لرواد تجاهلناهم ... سياسة حيننا وتقية احيانا أخرى ، وبذلك تكون الكتابة الان اسهاما فى رد الفعل الى أصله الحقيقى ويكون الكاتب قد صدق التاريخ وصدق مع الناس .

قال سائل : تعنى انك تريد ان تكشف الغطاء عن الارتباط بين المد الاسلامى فى دورته الحالية التى نشهدها وبين ظاهرة قيام ونشأة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، وتكشف عن ذلك التواكب بين البنوك الاسلامية وبين ظهور حركة الصحوة الاسلامية وكان البنوك الاسلامية بشكل او باخر مظهر عملي من مظاهر التطبيق الاسلامى الذى تتبناه الصحوة الاسلامية وتجاهد من أجله ؟ فكان الجواب أن ذلك هو تماما المراد وهو فى تقديرى حق وصدق وهنا أحس السائل بالاشفاق على المجيب من ناحية وعلى حركة البنوك الاسلامية من ناحية أخرى ، فقال : ان القضية ليست قضية الحق والصدق والوفاء والانصاف ، وان النية الصالحة لن تغنى عنك ولا عن البنوك الاسلامية شيئا ، بل ان ذلك قد يعرض هذه البنوك للخطر ويجر عليها الويلات انت لاتدرى كم المخاوف والمحاذير ان كتبت ماتقوله الان . فتسأل المسئول ترى ماهى المخاوف والمحاذير التى تراها ؟ وجاء الجواب : هى كثيرة ولكننى اکتفى منها بما يلى :

- (١) ان اقامة علاقه بين الصحوة الاسلامية او المد الاسلامى والبنوك الاسلامية وهى اجهزة مالية امر يصنفها تصنيفا خاصا وربما وضعها فى مربع العقائد والعقائديين والتجربة فى بدايتها ، والحكمة تقتضى من المخلصين حمايتها .
- (٢) ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس اجهزة تنمية قد تستند فى عملها الى الدين ولكنها ليست على حال من الاحوال جهازا من اجهزة الدعوة .
- (٣) ان الدوافع الامنية قد تحس ببعض القلق ازاء البنوك الاسلامية فكيف يكون الحال لو وجدت دليلا على العلاقة بين المد الاسلامى وبين البنوك الاسلامية .
- (٤) ان البنوك الاسلامية لاتعمل فى مجتمعات مغلقة على الاسلاميين ، والقاء الضوء عليها كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية يثير شبهة الانحياز الطائفى .

وهنا كان الرد تكفى هذه المحاذير والمخاوف فهى تغطى الاصول العامة لكل مايمكن تصوره من مخاوف وارجومند البداية ان اؤكد لك اتفاقى معك على ان تجربة البنوك الاسلامية فى بدايتها ، وان عدد الذين يتربصون بها اكثر بكثير من عدد الذين يرغبون فى استمرارها ، ولكننى ارجو أن أجيبك على ما أوردت من تخوفات - وهى وجيهة غاية الوجاهة - واحدا بعد واحد فعن التخوف الاول ، وهو توضيح الصلة العضوية بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بين المد الاسلامى ، والكشف عن أن هذه البنوك مظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية فذلك أمر ليس سرا كما أنه لامرئيه فيه . فالاسلام نسبها ومبادؤه الكريمة ركيزتها ومناطق التزامها ، وهى تقوم وتنشأ رافعة هذه اللافتة ومعلنه عنها دون موارد .

وإذا كان هناك من يتصور أن القوم - على مختلف أنواعهم - غافلون عن هذه الوشيحة - فانه أما وهم أو غافل أو غير ذكى . والا فما الذى يفجر ويحرك ويقود تلك الحرب الضارية المعلنة على هذه البنوك اعلاما وتصديا واجراءات ١٩

ولكن مريب الفرس فيما تثير ، والنقطة الهامة التى ينبغى أن توضح وتتضح هى أن الصلة والانتساب أمر ، والتجنيد والتسخير أمر آخر مختلف تماما . الصلة تعنى الانتساب ... تعنى مصادر الفكرة تعنى منابع الاستلهام والاستمداد ... تعنى الالتزام ... تعنى الانضباط بالقيود والحدود التى يضعها الاصل الشارع والمصدر وهذا هو الجديد فى تلك المؤسسات وهو سر انتشارها ونجاحها .

اما التجنيد والتسخير ... فىعنى توظيف الجهاز لخدمة اتجاه مقصود ... يعنى استخدام الجهاز لتحقيق مارب قد تتعارض مع المصالح العامة ... يعنى التعتية ضمن مخطط أو تنظيم ... وهذا أمر لايقره أحد ، وتؤكد الشواهد والتجربة بيقين أنه ماخطر ولن يخطر على بال الداعين لهذه المؤسسات المالية الاسلامية ، والتجنيد بمفهومه أمر يتنافى تماما مع طبيعة هذه البنوك ، ويصادم منذ الوهلة الاولى امكان نجاحها ، فهى مؤسسات مالية استثمارية وليست صناديق تمويل ، ومن المعلوم بيقين ان نجاح العمل فى المال مرهون بمقدار البعد عن مربعات السياسة كما وان للدولة فى ذلك ضمانات واسعة تبدأ من الاشراف والرقابة الكاملة لاجهزة السلطات النقدية الى حق الدولة الثابت فى التعقب والضبط وسحب الرخصة وماهو أكثر من ذلك .

ومن هنا فأنتنى لا أجد ايها الصديد مبررا للخوف من توضيح صلة وانتساب هذه البنوك للصحة الاسلامية المعاصرة فالصلة والانتساب كما رأينا بطبيعتهما أمران مكشوفان ، ومن ثم فان الامر المطلوب بحق هو ان نوضح الاطار الصحيح والحقيقى لتلك الصلة تصحيحا لاي خطأ وإزالة لاية شبيهة . والتجربة تؤكد أن تجهم المسلمين - ولو من باب الإدارة - للاسلام أو حتى اتخاذ الموقف المحايد بازائه لايزيد الاخرين الاشكا وهو سلوك لن يكسب خيرا ولن يزيد من يمارسه الا خبالا

اما ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس اجهزة تنمية ، وليست اجهزة دعوة . فهذا صحيح تماما . ولكن الثقة فيها كأجهزة تنمية تقدم حلولا حقيقية وواقعية لازمتنا وامتنا لم تأت من مجرد كونها اجهزة تنمية - والتجارب فى هذا الامر مريرة - وانما جاءت من معرفة الناس بانتمائها الاسلامى ومعرفة الناس انها ثمرة من ثمرات الصحة الاسلامية ، فمصدر الاطمئنان اليها والثقة فيها ينبع ابتداء من انتمائها الاسلامى ، لان المعارضين والمؤيدين يعلمون على وجه

اليقين ان الرويـه الاسلاميه للمال - وهي رويـه متفردة - تنظم وتفرض وتحتـم ضرورة ان يكون المشروع الاقتصادي الاسلامى قائم في قلب العملية الانتاجية وان وظيفة المال الاصليه المقررة في الاسلام هي اعمار الارض بكل ماتتسع له هذه الكلمة من معنى ، هذا فضلا عن ان الانتماء الاسلامى وحده هو الذى يوفر لها الشرط الاساسى لاداء دور تنموى ايجابى ، لانه وحده هو الذى يؤمن لها تفاعل الناس وقبولهم انبثاقها وانسجامها وتلاؤمها مع المزج والتاريخ والضمير العام للامة التى تعمل في نطاقها (*) .

اما عن التخويف الثالث والذى يدور حول القلق الذى قد تستشعره الدوائر الامنية ازاء حركة البنوك الاسلامية ، فان هذا القلق ان وجد فانه يوجد فقط عندما تكون تلك البنوك حلقة من حلقات تنظيم او اداءه من ادوات اثاره ، وهذا مايقطع كل عاقل بعدم وجوده، لعله بدهية هي ان العمل في المال والاستثمار لا بد وان يوفر لنفسه المجال الامنى بعيدا عن أية صراعات سياسية او أمنية هذا فضلا عن ان لاجهزة الامن وسائلها وامكانياتها التى تحققت من خلالها بالفعل من أنه ليست ثمة أية علاقات ذات طابع عضوى او تنظيمى ، والحال كذلك ، فانتى اود ان اطمنئك على ان هذه الاجهزة ترى نفسها مسئولة عن دعم ومساندة البنوك الاسلامية لانها تعبر عن ارادة عامة في المجتمع وتعمل على تنميته وخدمة مصالح افراده .

اما ان البنوك الاسلامية تعمل في مجتمعات ليست مغلفة على الاسلاميين فانت تعلم ان التعامل بالمال صاحب مصلحة، وهو اكثر اطمئنانا لصاحب المبدأ الملتزم ، لانه اكثر رعاية لمصلحته ، والقبول الملحوظ محليا ودوليا لهذه البنوك يشهد على ذلك ، وموافقات كثير من الدول الغربية وترخيصهم لهذه البنوك بالعمل فيها وثنائهم عليها يساندى فيما اقول

لذلك ليس هناك باذن الله حرج ولاخوف من كتابة رؤيتنا للبنوك الاسلامية كمظهر من مظاهر الصحة الاسلامية لكى نفتح الباب لتاصيل هذا الجانب الذى لم يكتب عنه بعد .

٢ = الجذور

شهدت فترة السبعينات الثمانينات من القرن الحالى ظهور وانتشار عدد من البنوك والمؤسسات المصرفية الاسلامية التى تتميز معاملاتها عن معاملات البنوك التقليدية بانها وهي تسعى الى الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية تعمل على تجسيد الفكر الاسلامى نظاما جامعا شاملا لكل أوجه ومناحي الحياة .

ترى هل نشأت هذه المؤسسات وقامت عفويا ؟ او من فراغ ؟ ... نكون عابثين ، لامنطق في كلامنا ولا معنى ، ان ادعينا ذلك او سلمنا به حيث التاريخ كله أسباب ومسببات ونتائج ، ومن ثم فانه علينا قدر الامكان ان نبحث عن جذور هذه الظاهرة ساعين الى تحديد ما اذا كانت هي بذاتها فعل ؟ أم هي رد فعل ؟ أم هي جزء من اتجاه عام أوسع دائرة وأكثر شمولا ؟

اذا حاولنا أن نتتبع جذور تلك المؤسسات فسوف نجد أن قادة المد الإسلامي الذين بشروا بالدعوة الى الصحوة الإسلامية ، منذ صيحات جمال الدين الافغانى ومحمد اقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودى وسيد قطب ومن تلاهم على الدرب الطويل قد تنبهوا ونبهوا الى ان تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسى ولايكفى ، لان ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادى والتحكم الثقافى التى تعمل مؤسساته عملها فى الحياة الإسلامية والمجتمع الإسلامى حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الانماط الاستعمارية لتفقدته صلته بعالمه الاصيل ، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته وقضاياها الا من خلال القوالب والمناهج التى اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعمارى ، وسوف ينتهى به الامر أن امتك موقف الاختيار^(١) الى أن يكون اختياره محكوما شعوريا او لاشعوريا بالحلول المطروحة للحضارة الغربية وبشقيها الرأسمالى والماركسى ، مع شيء من التلقيق او التوفيق مع الإسلام فى احسن الاحوال .

وفى الوقت الذى كان يعمل فيه طلائع الرواد على تحقيق التحرر السياسى كانوا يدركون فى نفس الوقت ان الفرد المسلم سوف يواجه تناقضا مدمرا بين عباداته ومعاملاته ، بين شقة الروحى وشقة المادى ، ان لم يتيسر البديل الذى يحل تلك الازدواجية وذلك التناقض بين ممارساته العملية فى مجال المال والاقتصاد وبين عقيدته التى يؤمن بها والتى تقضع التعامل بالربا تقطيعا يبلغ حد الانذار بالحرب من الله ورسوله .

لقد قاد هؤلاء حركة المد الإسلامى بالقول وبالعمل وبالقدوة . ونجد فى ادبيات هذه الحركة الكثير مما يدعو الى التحرير الاقتصادى بالعودة الى الالتزام بالشريعة الإسلامية فى مجال المال والمعاملات مما يعد الجذور الاولى العميقة لفكرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الا اننا قبل ذلك نجد أن هناك عددا من القضايا الاستراتيجية الهامة ذات العلاقة يتعين علينا الاشارة اليها ونحن نبحث عن جذور البنوك الإسلامية .

ولعلنا نستطيع ان نجملها فى تسع قضايا استراتيجية :

(١) ان العقيدة الإسلامية تتميز بانها تقدم للمؤمنين بها ولن يعيشون تحت ظلها نظاما متكاملة ومترابطة للحياة ، فهى تقدم نظاما سياسيا للحكم

وادارة شؤون الدولة ، ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الافراد بعضهم ببعض ونظاما اقتصاديا يحكم أنشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك ، وتتصل حلقات تلك الأنشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الاسلام ديننا قويا بمعنى كونه نظاما للحياة .^(٧)

(٢) يؤمن الاقتصاديون المسلمون بان الدين هو الخليفة لاي فكر اقتصادي ، فالواقع المشاهد ان الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم ومن ثم فانه يجب ان يكون لكل من الاديان اتجاها اقتصاديا خاصا به لان علم الاقتصاد طبقا لتعريفه الغالب يعد قبل كل شيء دراسة للسلوك الانساني ، اي سلوك البشر بالنسبة لانتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ، وذلك السلوك الاقتصادي يعد جزءا من السلوك الشامل للبشر ولذلك فان علم الاقتصاد يجب ان يكون جزءا من الدين .^(٨)

(٣) ان معالجة موضوع الاقتصاد في الاسلام بعيدا عن العقيدة التي تدين بها مجتمعات الامة الاسلامية ... قضية خاطئة من وجهة نظر المسلمين ذلك انه لا يوجد في الحياة العملية ولا في عالم الافكار والنظريات نظام اقتصادي منفرد بذاته مستقل عن سائر العلوم الاجتماعية التي تخضع جميعها لمبادئ عامة تحددها مثالية او مذهبية او عقيدة معينة^(٩) .

(٤) ان الاسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وانما جدد الحرمة النازلة في الوحي القديم ، وتتضافر نصوص الكتاب والسنة على تحريم الربا ، بل انه لم يبلغ من تفتيح امر اراد الاسلام انطاله من امور الجاهلية مبلغ من تفتيح الربا ، ولا يبلغ من التهديد في اللفظ والمعنى مبلغ التهديد في امر الربا^(١٠) ولله الحكمة البالغة .

« يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون » .^(١١)

(٥) انه من الناحية التاريخية نجد انه حتى في الغرب ، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون من طبقات الكهنة وعلماء اللاهوت . وقد تم تقديم علم الاقتصاد في العصور الوسطى بواسطة رجال الكنيسة مثل توماس اكونياس وغسطين وغيرهما ، وفي الوقت الحاضر اصبح علماء الاقتصاد يدركون ان انكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الاخلاقية كان فشلا او خطأ من الاجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين يقول بهذا ميردال عندما يقرر انه من المستحيل اقتراح امكانية فصل علم الاقتصاد عن الاحكام القيمية الخاصة بالبشر ، كما يقول بهذه الاقتصادى التشيكي ابو جين لوفل في كتابه « الاقتصاد الانساني » ، « الذي عرفه بأنه ، اقتصاد بواسطة البشر ومن اجل البشر » .^(١٢)

(٦) انه في الاسلام على خلاف غيره من الاديان ، نجد ان ارتباط الافكار الاقتصادية بالدين ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فضلا عن اجتهاد المجتهدين بالارتكاز على الكتاب والسنة والفكر

الاقتصادي في الإسلام لا يوجد مستقلاً عن غيره من الأفكار المكونة للتصور الإسلامي العام ، ورؤيته الشاملة للكون والانسان والحياة تنطلق من خلال المعايير والاحكام والتشريعات التي وردت في الشريعة الإسلامية قرآناً وسنة .

(٧) عندما فتح البعض باب الحوار حول مفهوم الربا ، ومايسمح به ، وما لايسمح وحالة الضرورة حسم مجمع البحوث الإسلامية هذه القضية في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥ حيث قرر مايلي (٨) :

١- الفائدة على أنواع القروض ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي ومايسمى بالقرض الانتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .

ج- الاقراض بالربا محرم لاتباعه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولايرتفع ائمة عن المقرض الا اذا دعت الضرورة
د - اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من باب الربا .

هـ- الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

(٨) ان المسلمين كانوا ومازالوا يرون الربا من اخبث المعاصي ، والضمير الديني عندنا - برغم ماصاب الإسلام من هزائم - باق على رفضه للربا قل او كثر (٩) .

(٩) ان المسلمين يؤمنون بان هناك استحالة اعتقادية في ان يحرم الله امرا لانتقوم الحياة البشرية ولاتقدم بدونه ! كما ان هناك استحالة اعتقادية كذلك في ان يكون هناك امر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الانسان فيها وهو المرید لهذا كله الموفق اليه ، فهناك استحالة اذن في تصور المسلم ان يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وان يكون هناك شيء خبيث هو حتى لقيادة الحياة ورقبها (١٠) .

هذا فضلا عن انه من الثابت عقلا نيا ان اساس التحريم كله في الاسلام ان يكون في العمل المحرم ضرر ، او اجحاف او حطة في العقل والخلق (١١) . وما فرض الاسلام امرا الا وهو مقدر بشروطه وقيدوه ، صالح على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذي شرعت فيه ولكل زمان يأتي من بعده ولايتحرى شيئا غير مصلحة الفرد والجماعة .

ومن هذه القضايا الاستراتيجية في جملتها ومن واقع رفض الضمير العام للمسلمين للربا قل او كثر كان دعاة البعث الإسلامي ينطقون بالتبشير والدعوة

الى العودة لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلاميه في المجال الاقتصادي ، ولئن غلب على دعاواهم في الظاهر التركيز على التحرر السياسي فانهم كانوا يرون ان التحرر السياسي في حد ذاته لن يكون ذا قيمة ما لم يكن معبرا ووسيلة الى هوية اقتصادية واجتماعية وفكرية متميزة مستقلة .

يكتب أبو الأملى المورودي في مجلته الشهرية « ترجمان القرآن » في عام ١٩٣٧ مقالات متتابعة يوضح فيها نظام الاقتصاد الاسلامي وكيف يحل الاسلام مشكلات الانسانية ويفي بحاجاتها الاقتصادية قاطبة ، كما يكتب عن رسائل الربا وغيرها (١٢) .

يكتب حسن البنا ، في مطلع الاربعينات من هذا القرن ، وهو يتحدث عن قواعد النظام الاقتصادي في الاسلام : (في رسالته ، مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الاسلامي) ، « توجب علينا روح الاسلام ان نحارب الربا حالا ، ونحرمه ونقضى على كل تعامل على اساسه » الا وان الربا موضوع واول ربا ابدا به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب « ولقد كان المصلحون يتجنون ان يقولوا في الماضي هذا الكلام حتى لايقال لهم ان ذلك مستحيل وعليه دولا ب الاقتصاد العالمي كله اما اليوم فقد اصبحت هذه الحجة واهية ساقطة لاقيمة لها بعد ان حرمت روسيا الربا وجعلته افظع المنكرات في دارها وحرام ان تسبقنا روسيا الشيوعية الى هذه النعمة الاسلامية ، فالربا « حرام » حرام ، واولى الناس بتحريمه أمم الاسلام ودول الاسلام » (١٣) .

كما يصدر حسن البنا توجيهها الى جماعته في عام ١٩٣٩ ، تحت عنوان واجبات الاخ الصادق بند ٢٠ ، فيقول : « ان تبتعد عن الربا في جميع المعاملات وان تظهر منه تماما » (١٤) .

وتتجاوز حركة الاخوان المسلمين الدعوة النظرية والفكر الى صورة من صور التطبيق العملي في حقبة الاربعينات ، فتنشء العديد من الشركات الاقتصادية التي تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية (١٥) ، وقد كان من اهم الاسس التي قامت عليها)

- ١ - عدم التعامل بالربا اخذا او عطاء
- ٢ - الربح القليل وعدم الاحتكار او الاستغلال
- ٣ - التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ٤ - ايتاء الزكاة (المال)

وقد صودرت هذه الشركات ضمن ماتم مصادرتها عند حل جماعة الاخوان المسلمين في عام ١٩٥٤

كما نعرث ايضا في ادبيات التمهيد الفكرى للبنوك وللمؤسسات المالية على كتابات الشيخ محمد الغزالي (في الاربعينات) عن الاسلام والاوزاع الاقتصادية والاسلام والمناهج الاشتراكية وعلى كتابات لعبد القادر عودة

(الاسلام واوضاعنا السياسية ١٩٥١) حيث عالج في القسم الاول من الكتاب نظرية الاسلام الاقتصادية التي تقوم على الاستخلاف وكتابات محمود ابو السعود (١٩٥٤) في الاعداد الاولى من مجلة « المسلمون » ونلاحظ على مجمل هذه التمهيدات الفكرية ، والكتابات انها كانت في الاساس تطرح تأصيلا لنظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة كما تطرح اطارا عاما لمبادئ الفكر الاقتصادي في الاسلام ولكنها لم تقدم خطوة عملية في محاولة لترجمة المبادئ الى برامج او طرح بديل لادوية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية التي تتحكم في تصرفاته وتنغص عليه حياته .

ولئن كان هذا التمهيد الفكرى لم يقدر بديلا عمليا محمدا الا انه نجح بكل تأكيد في تهيئة الراى العام وتعبئته وشحنه بالدرجة التي صنعت منه عنصرا ضاغطا قويا على حكوماته حتى انتهى الامر الى استجابة بعض الحكومات في الدول الاسلامية الى التصريح بقيام بنوك اسلامية بل تعدى التأثير الايجابى مستوى العمل الجماهيرى الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفى باكملة ليمشى مع الاسلام كما حدث فى الباكستان (١٩٧٧) ، وايران (١٩٧٩) والسودان (١٩٨٥) او بتنظيم جزئى للقطاع المصرفى ليمكن قيام بنوك اسلامية جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث فى ماليزيا وتركيا والامارات العربية المتحدة .

عند هذه النقطة قد نستطيع الاجابة على اصل وجذور فكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فنقول انها كانت نتيجة ادراك المسلمين الى ان الموقف السلبي فى عالم متحرك لن يجدى فتىلا، وسيقع الناس فى الحرام ان لم نيسر لهم الحلال وندفعهم فى طريقه دفعا وان تجربة المصارف الاسلامية كانت ضرورة من ضرورات موجه المد الاسلامى واحدى الخطوات العملية فى محاولة ترجمة المبادئ الى برامج .

ولعلنا عند هذه النقطة كذلك نجتريء فنقول ان نشأة البنوك الاسلامية وقيامها كانت حركة انقاذية بمعنى ما وانها قامت كرد فعل لتعبئة نفسية وشحن عاطفى عارم ، وانها بدأت تجربتها العملية قبل ان يستكمل التنظير مراحلها الضرورية (x) .

الا انه احقا للحق نقول كذلك بكل الثقة ان القائمين على امر البنوك الاسلامية وروادها لم يغفلوا عن اهمية التخطيط حين بدأوا تجربتهم دون استكمال التنظير وانما دفعهم الى مخالفة هذا المنهج سبب اقوى واشد هو النقطيع الشديد فى تحريم الربا بما يدع المسلم الحريص على دينه امام خيار

صعب بين ان ينصرف كليه عن التعامل مع البنوك التقليدية او ان يتعامل في نطاق ضيق على اساس مبدأ الضرورة ومع مراعاة شروطها الشرعية . ومن اجل الخروج من هذا الخيار الصعب ، اراد مؤسسو البنوك الاسلامية ان يوجدوا البديل المقبول شرعا والذي يؤدي نفس الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية وذلك تفسير مانعنه بان المسألة كانت عملية انقاذية وانها كانت خطوة عملية تمثل ضرورة من الضرورات المصاحبة لدورة المد الاسلامى الحالية .

٣ - التطور التاريخى لنشأة البنوك الاسلامية

في ضوء القضايا التي سلفت الاشارة اليها وكثيرة من ثمار الصحوة الاسلامية ادرك المسلمون ان الموقف السلبي قد بات مرفوضا ، او بتعبير اذق بات غير مقدور عليه وانه لا بد وان تقوم اوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادى بعيدا عن المؤسسات الربوية وكانت اول تجربة عملية ليديل مصرقى لا ربوى هي تجربة « بنوك الادخار المحلية » التي قام بها الدكتور احمد النجار عام ١٩٦٣ في أحد مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)

وقد كان المستهدف من « بنوك الادخار المحلية » ان تقدم نماذج لاجهزة لاربوية تكون مهمتها التنمية المحلية^(١٦) ومن ثم فقد التزمت هذه البنوك بمبدأ المحلية في الادارة بمعنى ان يكون لكل وحدة ادارية بنكها الذى يتحمل عبء التنمية في هذه الوحدة ولا يرتبط ببنوك الوحدات الادارية الاخرى الا في اطار التنسيق وتبادل الخبرة واستثمار فائض السيولة لديه . وقد حظيت هذه التجربة بدعم وتعاطف بعض المسئولين على المستوى الرسمى منهم المرحوم الدكتور عبدالمنعم القيسونى (وزير الاقتصاد بجمهورية مصر وقتئذ) والمرحوم الاستاذ على شلبي (رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار وقتئذ) كما حظيت بتعاطف ودعم بعض المفكرين الاسلاميين من امثال : د . محمد عبدالله العربى ، الشيخ محمد ابوزهرة ، والدكتور عيسى عبده ، والشيخ محمد ابوالعيون ، كما استلقت هذه التربة في نفس الوقت انظار بعض العلماء الامريكيين المشتغلين بالتنمية من امثال ر . ك . ريدى عميد معهد العلوم السلوكية بواشنطن بالولايات المتحدة الامريكية .

وعلى الرغم من ان تجربة بنوك الادخار المحلية قامت على اساس لاربوى الا انها لم تشأ ان تعلن عن هويتها الاسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسى الرسمى في هذه الاونة لاية صورة من صور التطبيق الاسلامى بل ووجود اتجاه واضح لمحاصرة الحركة الاسلامية والتضييق عليها .^(١٧)

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ما كانت ناجحة جدا بفروعها التسعة واستطاعت اجتذاب حوالى مليون عميل^(١٨) ، ولكن الظروف السياسية المحيطة ناخت عليها بثقلها وانتهت في مهدها^(١٩) بعد اربع سنوات من بدئها .

وقد واكب هذه التجربة تجربة أخرى كانت اقل حظا من الاولى سواء في النجاح او الشهرة ، تلك هى التجربة التى قام بها الشيخ احمد ارشاد فى باكستان (١٩٦٣) حيث عمد بدعم من المغفور له جلاله الملك فيصل ، والمغفور له سماحه أمين الحسينى ، الى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره الى النظام اللاربوى وذلك بالغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون ادخال اى تغيير على ميكانزم العمل . ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لاكثر من بضعة شهور .

شهدت الفترة من ٦٧ - ١٩٧٠ سكونا تاما فى محاولات التنفيذ ، وان كانت قد شهدت محاولات تحضيرية كتلك التى قادتها جامعة ام درمان الاسلامية حيث تكون بتوجيه من رئيس الجامعة الدكتور كامل الباقر - فريق عمل لدراسة تنفيذ تجربة بنك اسلامى فى السودان بالتعاون مع البنك المركزى السودانى وقد تكون ذلك الفريق من د . احمد النجار ، ود . يوسف الخليفة ، السيد ابراهيم نمر (نائب محافظ البنك المركزى السودانى آنئذ) وأنجز فريق العمل دراسته ورفعها الى السيد اسماعيل الازهرى رئيس مجلس السيادة الذى اشار فى احد خطبه (٢٠) الى اتجاه النهى الى تنفيذ تجربة بنك اسلامى بالسودان

يتوازى مع تلك الجهود التحضيرية التى كانت فى السودان جهود تحضيرية بدأت منذ عام ١٩٦٧ قام بها فى الكويت د . عيسى عبده متعاوناً مع د . جمال عطيه ، الشيخ عبدالله على المطوع والشيخ عبدالله العقيل واسماعيل رأفت ومحب المحجرى ونزار السراج (٢١) ، الشيخ احمد يزيق الياسين ، د . نظام اغا السيد زيادة د . عثمان خليل ، د . وحيد رأفت ، د . محمود الشافعى ، السيد عبدالعزيز الصقر ، السيد عبدالعزيز المطوع ، السيد عبدالعزيز العتيبي ، السيد يعقوب الغنيم ، الشيخ يوسف الحجى الشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، السيد عبدالرحمن عبدالخالق ، د . عبدالستار ابوغده ، السيد محمد الاشقر ، السيد عمر الاشقر .

وقد استمرت هذه الجهود التحضيرية من عام ١٩٦٧ حتى مارس ١٩٧٣ حيث اعطيت اول اشارة للضوء الاخضر من السيد عبدالرحمن العتيقى بانشاء بيت التمويل الكويتى كمصرف اسلامى

وواكب هذه الجهود جهوداً شخصية أخرى للفت النظر الى تجربة البنك اللاربوي والى العمل على انشاء بنك اسلامي شارك فيها في السعودية الشيخ احمد صلاح جمجوم الشيخ محمد متولى الشعراوي ، الدكتور توفيق الشاوي ، والدكتور محمد المبارك ، وقد كانت هذه هي البداية لانشغال الامير محمد الفيصل آل سعود بفكرة النظام المصرفي الاسلامي وبدء تبنيه الموفق لهذه الحركة

ولما كانت الفترة من سنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٧ قد شهدت تصاعداً واسعاً في الخطوات التنفيذية لاقامة بنوك اسلامية وفي حركة التنظيم المنظم لفكرة البنوك الاسلامية فقد يكون من الاوفق تأريخ مسيرة البنوك الاسلامية في هذه السنوات سنة بعد أخرى

عام ١٩٧٠

- ١ () تقدم وفد مصر ووفد باكستان كل منهما بالقتراح منفصل الى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الاسلامي المنعقد بكراتشي في ديسمبر ١٩٧٠ بإنشاء بنك اسلامي دولي او اتحاد دولي للبنوك الاسلامية وقد نصت المادة ١٦ من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر على مايلي (٢٢) :
- « بعد ان درس المؤتمر الاقتراح المقدم من باكستان والاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة والمتعلق بموضوع دراسة فكرة انشاء بنك اسلامي او اتحاد للبنوك الاسلامية .»
- ١/ يعهد للجمهوريه "العربية" المتحدة اعداد دراسة شاملة لهذا الموضوع على ضوء اقتراحها الخاص وعلى ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر ، وأن تقدم الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الدراسة الى الامين العام خلال ستة شهور من الان
- ٢/ يحيل الامين العام الدراسة للدول الاعضاء بغية الحصول منها على ملاحظاتها الخطية عليها قبل تقديمها للمؤتمر القادم للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها .
- ٣/ يحق لاي دولة عضو في المؤتمر ان تشارك في الدراسة شريطة ان توافي الامين العام باسماء الاختصاصيين والخبراء المرشحين للمشاركة في عمل هذه اللجنة ويوافي الامين العام الجمهورية العربية المتحدة بهذه الاسماء خلال شهر لتمكينها من اعداد هذه الدراسة في اقرب وقت ممكن
- ٤/ سوف لائلزم هذه الدراسات والمقترحات والتوصيات الدول الاعضاء قبل قرار المؤتمر .»

عام ١٩٧١

- (٢) اعلن رئيس جمهورية مصر العربية عزمه على انشاء بنك اسلامى اجتماعى عام ١٩٧١ فى خطابه بمناسبة المولد النبوى الشريف .
- ١ - صدر قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى (٢٣) ، وقد نص قانون الانشاء فى مادته الثالثة على ان البنك لا يتعامل بالفائدة اخذاً او اعطاء ، كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون الانشاء على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان ، وقد كان للدكتور عبدالعزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الاسبق دور مشكور فى صدور قانون انشاء هذا البنك
- ٢ - نظم الدكتور احمد محمد على (مدير جامعة الملك عبدالعزيز بجدة آنئذ) موسماً ثقافياً عن البنوك الاسلامية ، كما تم القاء محاضرات عامة عن هذا الموضوع بالجامعة الاسلامية بالمدينة وبرابطة العالم الاسلامى .

عام ١٩٧٢

- ١ - اعدت جمهورية مصر العربية دراسة « اقامة نظام البنوك الاسلامية - دراسة اقتصادية شرعية ، دعى الى مناقشتها خبراء من ٢٢ دولة من الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامى (٢٤) . وقد عالجت الدراسة وضع خطة عملية لانشاء بنك اسلامى دولى وبنوك اسلامية محلية واتحاداً دولياً للبنوك الاسلامية .
- ٢ - اوصت لجنة الخبراء بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية الاسلامى (جده ٢/٢٨ - ٢/٣/١٩٧٢)
- ٣ - ناقش مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث الدراسة المقدمة بشأن انشاء بنك اسلامى دولى ، وقرر المؤتمر انشاء ادارة اقتصادية بأمانة منظمة المؤتمر الاسلامى للقيام بمزيد من الدراسات حول انشاء البنك الاسلامى الدولى ولتجميع مرئيات الدول حول هذا الموضوع

عام ١٩٧٣

- ١ - تشكلت لجنة بالملكة العربية السعودية مكونة من الشيخ احمد صلاح جمجوم فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، د . احمد النجار واخرين تحت رعاية سمو الامير محمد الفيصل لدراسة انشاء بنك اسلامى بالملكة العربية السعودية وتقدمت هذه اللجنة بطلبها الى الدكتور انور على (محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى آنئذ) للحصول على ترخيص بانشاء البنك

- ٢ - تقدمت مجموعة من دبي على رأسها الحاج سعيد لوتاه والاستاذ عبدالديدع صقر الى امانة منظمة المؤتمر الاسلامي بطلب للمعاونة في انشاء بنك اسلامي في دبي .
- ٣ - زار تنكو عبدالرحمن (امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي انئذ) يرافقه د . احمد النجار (مدير الادارة الاقتصادية بامانة المنظمة انئذ) عددا من رؤساء الدول البترولية لمزيد من التشاور حول خطوات انشاء بنك اسلامي دولي
- ٤ - عقدت امانة المؤتمر الاسلامي اجتماعا بجدة للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الاسلامية (البترولية خاصة) لمناقشة ورقة العمل التي تم اعدادها بشأن خطوات انشاء بنك اسلامي دولي .
- ٥ - دعت امانة منظمة المؤتمر الاسلامي للمؤتمر الاول لوزراء مالية الدول الاسلامية (ديسمبر ١٩٧٣) لمناقشة اطار خطوات العمل التنفيذية لانشاء بنك اسلامي دولي حيث راس المؤتمر الشيخ محمد ابا الخيل (وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية انئذ) . وقد اسفر هذا المؤتمر عن صدور بيان بالعزم على انشاء بنك اسلامي دولي ، كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ .

عام ١٩٧٤

- ١ - واصلت اللجنة التحضيرية لانشاء البنك الاسلامي الدولي دراساتهما واجتماعاتها الى ان انتهت فيها الى مشروع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية بنكا دوليا اسلاميا وتفصيل اجراءات التنفيذ .
- ٢ - جرت محاولة لانشاء بنك اسلامي بواد مدني بالسودان على اسس غير ربوي غير ان فريقا من الخبراء الايطاليين استطاع التسلل الى هذه التجربة فسار العمل فيها بالتوازي بين النظام الربوي والنظام اللاربوي .
- ٣ - تم توقيع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية

عام ١٩٧٥

- ١ - صدر المرسوم الاميري المرخص بنك دبي الاسلامي (مارس ١٩٧٥)
- ٢ - بدأت محاولة السيد عبدالرحمن محمد الخليفة وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية بدولة البحرين لانشاء بنك البحرين الاسلامي
- ٣ - تاجل عقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الذي كانت تعده جامعة الملك عبدالعزيز تحت اشراف مديرها الدكتور عبده يمانى بسبب استشهاده المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز في مارس ١٩٧٥ .
- ٤ - اجتمعت الدول المؤسسة للبنك الاسلامي للتنمية حيث تم تسمية الدكتور احمد محمد علي رئيسا للبنك كما تم تعيين المديرين التنفيذيين وفقا لاتفاقية انشاء البنك (١٩٧٥/٧/٢٦)

عام ١٩٧٦

١ - تكثفت جهود سمو الامير محمد الفيصل لانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى بمصر وبنك فيصل الاسلامى السودانى بالخرطوم
٢ - انعقد المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز (٢١ - ٢٦ شباط ١٩٧٦) وقد حضر المؤتمر اكثر من مائتى عالم وأستاذ فى الشريعة والاقتصاد ليتدارسوا بحوثا علمية عالجت موضوعات الاقتصاد الاسلامى .

وقد اسفر هذا المؤتمر ولجانه عن عدد من التوصيات الهامة منها (٢٥) :
١ - ان تعنى جامعات العالم الاسلامى بتدريس الاقتصاد الاسلامى ورعاية جهود البحث العلمى فى مجالاته وتوفير الادوات العلمية اللازمة لخدمته .

ب - ان تنشئ جامعة الملك عبدالعزيز ضمن جهودها العلمية البناء فى خدمة الامة والعقيدة والدعوة الاسلامية مركزا علميا لدراسة الاقتصاد الاسلامى ، تتولى الاشراف عليه لجنة عليا لها صيغة علمية من كبار العلماء والاساتذة المتخصصين فى الشريعة والاقتصاد بحيث يحقق المركز التعاون والتنسيق والمؤازرة العلمية فى هذا الحقل ، على المستوى العالمى وعلى اعلى مستويات الخبرة والكفاءة والامكانات العلمية .

ج - استمرارية المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى ، وان تعقد دورة له كل سنتين وان يتولى عقد ندوات علمية تخدم موضوعات الاقتصاد الاسلامى .

د - ضرورة تدريس الفقه الاسلامى فى المعاملات واصوله بكليات التجارة والاقتصاد والادارة فى جامعات البلاد الاسلامية .

هـ - دعوة الحكومات الاسلامية الى دعم البنوك الاسلامية القائمة فى الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

و - العناية بتدريب العاملين فى البنوك الاسلامية لتحقيق المستوى الاائق لكفاءتهم العملية .

(٣) قيادة سمو الامير محمد الفيصل ال سعود - توجيهها وتمويلا - لجهود التنظيم المنظم لفكرة البنوك الاسلامية والتي بدأت باعداد الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية وتكون اول فريق عمل لهذه المهمة من د . احمد التجار ، د . حسن ابوركيبة ، د . محمود الانصارى ، الاستاذ محمد سمير ابراهيم .

عام ١٩٧٧

- ١ - ممارسة بنك فيصل الاسلامى السودانى لنشاطه .
- ٢ - انشاء الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى بالمشاركة .

٣- توقيع اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بهدف توثيق اوجه التعاون بين البنوك الاسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطاتها ، والسعى الى تطوير نظم العمل بها وتأكيد طبيعتها الاسلامي ، والعمل على زيادة فعالية الدور الذي تلوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها (٢٦) .

من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٢

اتسمت هذه الفترة بالتزايد المتوالى في قيام البنوك الاسلامية، فقد تم انشاء بيت التمويل الكويتي (١٩٧٨) وبنك البحرين الاسلامي (١٩٧٨) ، وبنك فيصل الاسلامي المصري (١٩٧٨) ، والمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٧٩) ودار المال الاسلامي (١٩٧٩) ، وست شركات اسلامية مالية متخصصة وشركة المضاربة الاسلامية واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (١٩٨٠) ، والشركة الاسلامية للاستثمار في البحرين (١٩٨١) ، وفي عام ١٩٨٢ تم انشاء بنك فيصل الاسلامي بالبهامس وبنك فيصل الاسلامي بالبحرين ، وبنك فيصل الاسلامي بغينيا والشركة الاسلامية للاستثمار بغينيا ، وبنك فيصل الاسلامي في السنغال والشركة الاسلامية للاستثمار بالسنغال ، وبنك فيصل الاسلامي بالنيجر والشركة الاسلامية للاستثمار بقيرص ، والمصرف الاسلامي الدولي بالدنمارك ، وبنك التضامن الاسلامي السوداني ، والبنك الاسلامي السوداني ، وبنك غرب السودان الاسلامي ، وبنك ماليزيا الاسلامي

وفي عام ١٩٨٣ تم انشاء مجموعة بنوك البركة الاسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية وبنك بنجلاديش الاسلامي ، وبنك قطر الاسلامي ، ومازال معدل البنوك الاسلامية يتزايد بايقاع سريع (*) .

كما قررت حكومة جمهورية باكستان في عام ١٩٨١ ان تقدم جميع بنوك باكستان خدمات ايداع واستثمار على هدى من الشريعة الاسلامية اعتباراً من اول يناير ١٩٨١ . كما أصدر البنك المركزي المصري موافقته لجميع البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية بانشاء فروع للمعاملات الاسلامية بلغ عددها حتى تاريخه ٦٠ فرعاً

وفي الوقت الذي استتمت فيه الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨٧ بتزايد عدد البنوك الاسلامية وحرص معظم الدول الاسلامية على انشاء بنوك ومؤسسات مالية اسلامية بها ، فقد اتسمت هذه الفترة كذلك بالمؤتمرات والندوات الدولية التي خصصت لمعالجة قضايا الاقتصاد الاسلامي والبنوك الاسلامية ففي حج عام ١٩٧٨ عقدت رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة مؤتمرا للبنوك الاسلامية ، وفي عام ١٩٧٩ عقد بالقاهرة اكثر من مؤتمر للاقتصاد الاسلامي ، وفي عام ١٩٨١ عقدت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ندوة لدراسة اشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية ، كما عقدت جامعة المنصورة مؤتمرها والاول والذي توالى انعقاده بعد ذلك سنويا لتدارس ومعالجة قضايا الاقتصاد الاسلامي والبنوك الاسلامية ، وفي عام ١٩٨٢ عقدت لجنة الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري بأبوظبي حلقة دراسية لقضايا ومشكلات التطبيق في البنوك الاسلامية ، كما اقام الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في بادن بادن بالمانيا الغربية حوارا اسلاميا اوروبيا مع اساتذة الاقتصاد ورجال البنوك الغربيين تلاه حوار اخر في باريس مع مجموعة من المفكرين الاقتصاديين الغربيين . كما شهدت هذه الفترة كذلك المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والذي عقد بباكستان وخصصت مناقشاته لقضايا البنوك الاسلامية وعقدت اربعة مؤتمرات دولية بدبي والكويت واسطنبول تحت اسم مؤتمر المصارف الاسلامية .

٤ - تعقيب على الجانب التاريخي

من مسيرة البنوك الاسلامية

ان تأمل ذلك التزايد المستمر للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية عبر فترة تقل عن العشرين عاما يلفت النظر الى عدد من الملاحظات لعل من أهمها :

- ان التجارب الاولى المنكرة لفكرة البنوك الاسلامية قد انطلقت من مفهوم الاربوعية وتكاد تكون أنشطتها وممارساتها قد ولقت عند هذه الحدود ، ولم تنطلق من مفهوم التطبيق الشامل لنظرية واضحة في الاقتصاد الاسلامي .
- يبلغ عدد الكتابات خلال الفترة من سنة ١٩٤٠ - ١٩٧٤ ثلثي تناولت بدرجة من التحديد البديل المصري الاسلامي واحدا وثلثين دراسة ، يمكن حصرها على الوجه التالي : ١٩٤٢ حفظ الرحمن محمد ، ١٩٤٤ محمد حميد

الله ، ١٩٤٥ انور اقبال قريشى ، ١٩٤٨ نعيم صديقى ، ١٩٥٠ محمد يوسف الدين وابو الاعلى المودودى ، ١٩٥٤ زكى محمود شبانه ومحمود ابو السعود ، ١٩٥٥ م . ن . هدى ومحمد عزيز ، ١٩٥٧ ناصر احمد شيخ ، ١٩٦٠ محمد عبدالله العربي ، ١٩٦١ محمد تجاه الله صديقى ، ١٩٦٢ احمد عبدالعزيز النجار ، ١٩٦٣ الشيخ احمد ارشاد وعيسى عبده ، ١٩٦٥ سيد مناظر احسان جيلانى ، ١٩٦٧ شيخ محمود احمد واللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتى ، ١٩٦٨ عبدالهادى غنمه ومحمد باقر الصدر ومحمد عبدالمنان ، ١٩٦٩ احمد شلبى ، ١٩٧٠ خورشيد احمد وعمر فروخ ، ١٩٧١ محمد اكرم خان ، ١٩٧٢ مصطفى عبدالله الهمشرى وغريب الجمال وابراهيم دسوقى اباضة ومنذر قحف والدراسة المصرية لاقامة النظام المصرفى الاسلامى المقدمة الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث بجدة (١٩٧٢) من حسن النهامى بالتعاون مع حسن بلبل ومحمد سمير ابراهيم وغريب الجمال واحمد النجار وشوقى اسماعيل وصلاح الدين عوض ومحمود الانصارى .
- يلخص جمال عطيه (٢٧) النظرية التى تقبين من هذه الكتابات المبكرة حتى ١٩٧٤ فى الخطوط التالية :

- * ترك وظيفة خلق الائتمان للدولة (صاحبة الامتياز فى مسائل خلق النقود) وعدم السماح للبنوك التجارية بالقيام بهذه الوظيفة لما فيها من اضرار باصحاب الدخول الصغيرة .
- * تنظيم العمل المصرفى على اساس المشاركة فى الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة . وقد كيف معظم الكتاب هذه العلاقة على اساس رب المال والمضارب .
- * دعا حميد الله الى تعميم تجربة الجمعيات التعاونية للقروض اللارئوية للاغراض الاستهلاكية والتى نجحت تجربتها فى حيدر اباد الدكن
- * يقوم نموذج قريشى على ان تتحمل الحكومة مصاريف البنوك ولاندفع البنوك اى عوائد للمودعين كما لاينتقاضى اى عوائد من المقترضين .
- * نادى المودودى فى كتابه الربا بنفس المبدأ الذى قال به قريشى ، واتجه المودودى الى عدم انشغال البنوك لاجمع الزكاة ولايتوزيغها .
- * تتضمن كتابات ارشاد اقتراحات عن بنوك متخصصة ، كما تتضمن اقتراحات عن عمل البنك المركزى وعلاقته بالتجارة الدولية .
- * تناول العربي انشاء بنوك تجارية وتنموية ودولية .
- * ركز نموذج النجار على غرس ونشر وتشجيع السلوك الادخارى وتعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها لمشروعات التنمية المحلية مع الاهتمام بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق الزكاة .
- * اتجه عزيز الى حصر العمليات الخارجية فى بنوك الدولة ، كما تضمنت كتابته اقتراح احتساب عائد التمويل القصير الاجل للمؤسسات على اساس معدل الربح السنوى للمؤسسة .
- * اهتم تجاه الله صديقى بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزى فى نظام اسلامى .

* ركز باقر الصدر في دراسته على الجانب التشغيلي لبنك لاربوى يعمل وسط بنوك تقليدية اخرى . ويختلف باقر الصدر عن الاخرين في عدم تحمل المودع اى خسارة ، وفي جواز ايداع البنك اللاربوى بعض امواله بالفائدة لدى البنوك التقليدية لتحقيق دخل يغطي مصاريفه ، وفي تاصيل معظم عمليات البنك على اساس عقد الجعالة .

* اهتمت دراسات اللجنة التحضيرية لبنت التمويل الكويتى بتنوع الاستثمارات على اساس المضاربة ، ويعمل مخصصات واحتياطيات لحمالية حقوق المودعين والمساهمين .

* اما الدراسة المصرية فقد اقترحت عددا من المستويات المختلفة للبنوك (محلية ، اقليمية ، دولية) ، كما اهتمت برسم دور البنوك في تنظيم التعامل التجارى بين الدول الاسلامية ، كما اقترحت قيام البنوك بانشاء شركات ومؤسسات استثمارية ، واكدت على الجانب التتموى في عمل البنوك وعلى تنظيم الرقابة الشرعية على عمليات البنوك في المستويات المختلفة المقترحة ، كما اقترحت اعفاء اصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافز تشجيعى ، وتقديم القروض الحسنة الانتاجية بوجه خاص من صندوق الزكاة ، كما اقترحت تمويل المستفيد من الورقة التجارية بطريق المشاركة في ربح العملية واتاحة الفرصة لمن يحتفظ بارصدة في حدود معينة في حسابه الجارى للاستفادة من القروض الحسنة ، كما رسمت تصورا دوليا لشبكة البنوك الاسلامية واكدت على اهمية المرحليه والتدرج في التنفيذ .

- ان التجارب الاوى قد تمت بمبادرات فردية دفع القائمون بها الى تنفيذها ورغبتهم في السعى الى انقاذ المسلمين من التعامل بالربا ، ولم تكن قد توفرت بعد دراسات نظرية موسعة لاسس وكيفية التطبيق .

- ان السرعة والتزايد في انتشار البنوك الاسلامية ما كان ليتم لولا اشتداد عود التيار الاسلامى الذى فجر في المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما امكن في كل مجالات الحياة .

- الاهتمام المبكر بالتنظير الفكرى لممارسات واداءات البنوك الاسلامية والاهتمام بالدراسات اللازمة لاجاد البدائل الاسلامية في كل صور المعاملات المالية وبذل الجهد في محاولة التوصل الى الصيغ العصرية التى نحقق المصلحة وتتفق مع الشريعة والسعى نحو صياغة النظرية الاسلامية في الاقتصاد وقد قاد هذه الحركة الفكرية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وبذل فيها جهدا مشكورا .

- جذبت فكرة البنوك الاسلامية عشرات الالوف من المساهمين والمودعين لدرجة انه خلال السنوات الاوى لبدء نشاط البنوك بلغ مجموع اصول البنوك المحدودة التى باشرت النشاط فعلا خلال هذه الفترة خمسة بلايين دولار .

- استطاعت حركة البنوك الاسلامية ان تفرض نفسها نظاما موازيا للبنوك التقليدية اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذى طبيعة متميزة حيث قرر مجلس محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية في دورته الرابعة المنعقدة

- بالخرطوم (٧-٩ مارس ١٩٨١) العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقا لنظامها الخاص .
- كرد فعل لنجاح البنوك الإسلامية وتأكيد صحة نظام عملها اتمت جمهورية باكستان ، وجمهورية إيران ، وجمهورية السودان الديمقراطية تنفيذ برنامج شامل لتحويل نظمها المصرفية الى نظم مصرفية اسلامية كاملة
 - كرد فعل كذلك لنجاح البنوك الإسلامية قرر البنك المركزي المصري الموافقة للبنوك التجارية التقليدية على اقامة فروع لها للمعاملات الإسلامية وبلغ عدد هذه الفروع حتى الآن نحو ٦٠ فرعاً منتشرة بكافة انحاء جمهورية مصر العربية تتبع نحو ٢٢ بنكا كما سبق الاشارة .
 - على مستوى العالم يمكن ان نلاحظ وجود موجة لاقامة فروع للمعاملات الإسلامية او تحويل بنوك تجارية الى بنوك اسلامية .

هوامش

(×) ان (عواطف المسلمين) هي المحرك الاساسى فى المنهج ، وذلك ماتعرض اليه مالك بن نبي عندما قال ان لكل امة (محرك او مهيمن) لطاقة كامنة فيها . ولذا فان دكتور شاخت الخبير الالمانى المشهور عندما استقدمته الحكومة المصرية لحل المشكلة الاقتصادية فى مصر لم يستطع ان يضع يده على اسباب النهضة فى المجتمع المصرى كما كان الامر بالنسبة للمجتمع الالمانى بعد الحرب وذلك لاختلاف المزاج الثقافى والفكرى فى المجتمعين .

- (١) البنوك الاسلامية ، كتاب الامة ، العدد ١٣ ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، المقدمة ، ص ٨
- (٢) معبد الجارحى ، نحو نظام نقدى ومالى اسلامى ، المسلم المعاصر ، ص ٨ ، ع ٣ ، ص ٥٣
- (٣) منذر قحف ، النظام الاقتصادى الاسلامى ، نظره عامة ، المسلم المعاصر ، ص ٥ ، ع ٢٠ ، ص ٤٣ - ٦٠ .
- (٤) محمود ابوالسعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، ص ٣ : ع ٩ ، ص ١٩ ومابعدها .
- (٥) سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، القاهرة . دار الشروق ، ١٩٧٨ ، ص ٧
- (٦) الايات ٢٧٨ - ٢٨١ من سورة البقرة
- (٧) بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧
- (٨) مجلة البنوك الاسلامية ، ع ٦١ ، يوليو ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .
- (٩) محمد الغزالي ، هموم داعية ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠
- (١٠) احمد النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، القاهرة . الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥
- (١١) عباس محمود العقاد ، حقائق الاسلام واياطيل خصومه ، القاهرة : المؤتمر الاسلامى ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٢ .
- (١٢) ابوالاعلى المودودى ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، (ترجمة محمد عاصم الحداد) ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص ١١ - ١٣

- (١٣) حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، بيروت : المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر ، د . ت ، ص ٢٤٣ .
- (١٤) حسن البنا ، رسالة التعاليم
- (١٥) محمد عبدالحكيم زعير ، حسين شحاته ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، دى : مطبوعات بنك دى الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٥
- (X) بطبيعة الحال فان حركة التنظيم لم تتوقف ، بل انها ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق ، ويكفى ان نشير الى ان عدد القوائم البيولوجرافية عما كتب عن البنوك الاسلامية قد بلغ الان (١٩٨٨) عشر قوائم .
- (١٦) التقرير السنوى لبنوك الادخار المحلية ، القاهرة : مطبعة وهدان ، ١٩٦٥
- (١٧) د . احمد النجار ، منهج الصحوه الاسلامية ، (القاهرة ، دار وهدان) ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩
- (١٨) UBL, Journa 1 of Banking and Management, Vo1. 3, No. 1, P. 49
- (١٩) عبدالرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية ، المسلم المعاصر ، العدد ٣٦ ، ١٩٨٣ ، ص ٦٦
- (٢٠) خطبة عيد الاستقلال عام ١٩٦٨
- (٢١) محى الدين عطيه ، عيسى عبده علم من اعلام الفكر الاقتصادى الاسلامى فى العصر الحديث ، المسلم المعاصر ، عدد ٣٨ ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٠ - ١٢٤
- (٢٢) المحضر الحرفى لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى - كراتشى ٣٩٠ (ديسمبر ٢٦ / ٢٨ / ١٩٧٠) ، وثائق منظمة المؤتمر الاسلامى ، النسخة الحربية ، البيان المشترك ، ص ٤
- (٢٣) القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
- (٢٤) الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل فى البنوك المصرية ، اشترك فى اعدادها د . احمد النجار ، د . غريب الجمال ، الاستاذ صلاح الدين عوض ، الاستاذ سمير ابراهيم ، د . شوقى شحاته ، د . محمود الانصارى ، مطبوعات منظمة المؤتمر الاسلامى ، جدة ، ١٩٧٢
- (٢٥) الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لبحوث الاقتصاد الاسلامى (جدة : ١٩٨٠) ص ٥٥٠ - ٥٥٥
- (٢٦) اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، وقد كان اول الموقعين على الاتفاقية سمو الامير محمد الفيصل ال سعود ممثلا عن بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (وزير الاوقاف آنئذ) عن بنك فيصل الاسلامى المصرى ، وسعادة الاستاذ ابراهيم لطفى رئيس بنك ناصر الاجتماعى وقتئذ . وسعادة الحاج

سعيد لوتاه رئيس بنك دبي الاسلامى وسعادة الحاج احمد يزيع
الياسين رئيس بيت التمويل الكويتى .

(X) الحقنا بنهاية الكتاب بياناً بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة
حتى ١٩٨٨/٨/٣١

(٢٧) جمال عطيه - البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق
ذكره ، ص ١٧١ - ١٧٣

الثاني

الفصل

مرتكزات عمل
البنوك الإسلامية

إذا تساءلنا عن وظيفة وأهداف البنوك الإسلامية فإن الإجابة المبسطة السهلة على هذا هي أن الهدف الرئيسي والأساسي للبنوك الإسلامية هو تقديم بديل إسلامي عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على الفائدة . وقد يعنى هذا أن مهمة البنوك الإسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة .

ولكن ... لما كان النظام المصرفي الإسلامي جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي ، بل جهازا من أجهزته ، فلا بد لكي نتعرف على وظيفة البنوك الإسلامية وأهدافها من أن يكون لدينا تصور واضح وكلى لقواعد الاقتصاد الإسلامي .



وحيث يستمد الاقتصاد الإسلامي أصوله من الكتاب والسنة ، فانه من الطبيعي أن يتم بالديناميكية ، بمعنى أنه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل ، وإنما يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية ، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت (١) . ولعله يمكن تلخيص الخلفية الفلسفية لذلك النظام في عدد من الكليات المعدودة هي :

١ = الاستخلاف :

فالإنسان مستخلف من الله رب العالمين في هذه الأرض ، ومقتضى هذا الاستخلاف :

- ١ - أن أصل التملك للمال (جميع الثروات) يعود إلى الله سبحانه ، وملكية الإنسان بالوكالة .
- ب - نتيجة هذا التفاصيل ، يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه .
- ج - أن موضوع الخلافة أو محلها هو أعمار الأرض بمعنى زيادة ما فيها من طبيبات وذلك هو عين الإنتاج والاستثمار الدائنين .

٢ = لاضرر ولاضرار :

أى إيقاع الأذى بالناس والافساد . ومقتضى النهى عن الضرر والضرار :
١ - ان شرعة الاسلام تعتبر النشاط الانسانى اقتصاديا اذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطه أن يخلفو من الضرر والضرار وان تنتفى عنه صلة الفساد .

ب - ان الفرد فى المجتمع الاسلامى مسئول عن واجباته قبل المجتمع ، وعليه ان يؤديها فى حدود المنفعة العامة . لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرما لانه مضره مفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتاج) مع القدرة عليه والحاجة اليه فهو ضرر وضرار وفساد فى الارض .
وبناء هلى ذلك ، فالمعاملات الاقتصادية الاسلامية خلافا لما عليه الحال فى المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الافراد وهوامم ، ولا لرغبات السلطات المطلقة ، ولكن الاصل فى التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وذلك مرهون بتجنب الاضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرء المخاطب بهذا القانون .

٣ = العمل والجزاء :

واجب مفروض على الانسان ان يعمل صالحا ، فالعمل ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الايمان ، ومقتضى العدل الالهى ان يكون لكل عمل جزاء وفى شريعة الاسلام :

١ - واجب على الفرد ان يعمل صالحا ، وشرط العمل الصالح ان يكون فى حدود الاستخلاف متنسقا مع قوانين الوجود الازلية مستجيبا لها ، وان يتجنب كل ضرر او ضرار .

ب - لكل عامل الحق فى جزاء عادل على عمله ، بصرف النظر عن جنس العامل او جنسيته او دينه ومهما كان ذلك العمل .

ج - باطل البطلان كله ان يحصل كل فرد على جزاء دون عمل ، وهكذا تنحصر الدخول كلها فى امرين : جزاء الاجر جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزء راس المال ، وجزء العمل او الربح ، وجزاء الطبيعة الرجوع ، اما جزء راس المال وهو الفائدة فهو جزاء دون عمل ... فهو ساقط شرعا .

٤ = الضم بالغمم :

تمشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الاسلام كلية الغرم بالغمم ، وهى قاعدة تقرر العدل فى المعاملات ، اذ لا يصح أن يضمن انسان لنفسه مغنما ويلقى

الغرم على عاتق غيره ، وتتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الاسلام . ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أى مجهود وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم أو بتعبير آخر ، يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية .

وفي ضوء هذه الكليات الأربع ، نستطيع ان ننتين بدرجة كافية من الوضوح أن نظرة الاسلام الى المال ، تقوم على أركان ثلاثة هي :

- ان المال مال الله ، بداء ونهاية (وأتوهم من مال الله الذي أتاكم) النور : ٣٣ .
- ان البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون فيه عن مالكه الأصلي - سبحانه وتعالى - في ادارته (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد : ٧ .
- ان الله جل شاناه قد حدد وظيفة البشر (٧) في هذا الاستخلاف بقوله . « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها ، هود : ٦١ ، فحدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلاف الله لهم في ادارته ينطلقان من وظيفة اساسية للمال هي عمارة الدنيا ، اى ان الوظيفة المقررة شرعا للمال تتمثل في اعمار الأرض تعبيرا عن خلافة الانسان لله فيها (٣) .

ومؤدى ذلك لكة أن المال وأن كان لله ، فانه سبحانه جعله لمنفعة الجماعة وأن الناس منتفعون بالمال فقط ، وهم ليسوا مطلقى السراح في التصرف وإنما هم مقيدون بحدود وشروط ، وان مهمة المال أن يصب في صالح الفرد والمجتمع ليسهم في صلاح الدنيا والآخرة وليخدم في نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها ، وهى مقاصد توخاها الشارع لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا معا (*) .

وأذن فوظيفة المال في نظر الاسلام تتجاوز مجالات اشباع الحاجات الى صالح المجتمع ككل ، وهى الصيغة المرادفة لقاعدة (حقوق الله) ... هذه واحدة .

وعدم توظيف المال في اسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد ، يعنى قيام خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال ، وتعد على حق الانتفاع الموكل الى الناس من قبل الله تعالى ... وهذه ثانية .

وان حق المجتمع في المال يعنى توسيع قاعدة المستفيدين منه ... وهذه الثالثة .

وان جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض تقاس بقدرتهم على اعمار هذه الأرض وصلاحها ... وهذه رابعة .

ونستطيع الآن في ضوء هذه المقدمات التي وضح لنا منها الكليات العامة للاقتصاد الاسلامي ورؤية الاسلام المحددة للمال ، أن نقرر بثقة :
أن المؤسسة المالية الاسلامية (أيا كان شكلها القانوني) هى في الأصل

والاساس مشروع تنموى ، فانم بامر الشارع ، وبالضرورة ، فى قلب العملية الانتاجية . وائ تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجا بل انتهاكا للاطار الذى رسمه الشارع لوظيفة المال الاصلية المقررة فى الاسلام ولسئولية الناس فى عمارة الارض .

وإذا اعتمدنا ذلك التعريف أو التحديد لوظيفة المؤسسة المالية الاسلامية (بنكا أو شركة) ، فان الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بانها بنوك لاربوية يعتبر قصورا بالغا فى فهم رؤية الاسلام لوظيفة المال والمعنى الذى يقصده الاسلام من الاستخلاف ، ومعنى الالتزام بعمارة الارض .

كما وان الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بانها بنوك لاربوية لايعبر عن الدور الايجابى للمؤسسة المالية الاسلامية فى مسألة التنمية ، حيث الامتناع عن الربا وان كان يمثل تطبيقا لحكم شرعى الا ان الوقوف عند هذا الحد فقط يهدر تحقيق الهدف الشرعى .

وحتى يزداد الامر وضوحا ، فائنا نضيف ان المؤسسة المالية الاسلامية (ايا كان شكلها) هى مشروع للتنمية بالدرجة الاولى وان معيار التزامه الاسلامى انما يقاس بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية ، ولايعنى ذلك بطبيعة الحال ان يطالب المودعون بتقديم أموالهم لتلك المهمة الرسالية ، ولكنه يعنى بكل الموضوع والتأكيد ان استثمار تلك الاموال ينبغى ان يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية ليصب فى صالح المجتمع من ناحية ، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية اخرى ، وبذلك يكون أصحاب المصلحة فى المشروع الاقتصادى من وجهة النظر الاسلامية هم المستخلف فى المال ، والمستوظف له ، والمجتمع .

وتؤكد على ذلك بكل قوة ، حتى لا يكون الخروج على ذلك سلاحا يشهر اليوم أو غدا فى وجه دعاة التطبيق الاسلامى .

أمر آخر ، قد تجدر الاشارة اليه درءا للظنون وقطعا للسبيل على المخاوف ، ذلك ان البعض يثير ان البنوك تستطيع ان تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادى والاجتماعى ، وفى هذا الصدد نود ان نشير الى ان الأمر الثابت هو ان البنوك تمثل أجهزة يوجد بها النظام الاقتصادى الاجتماعى بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ^(٤) ، ولاتستطيع البنوك وهى اجهزة خدمة النظام الاقتصادى - وهى تؤدى هذه الخدمة - ان تغير من النظام ، بل العكس فإن تغيير النظام الاقتصادى الاجتماعى بنظام اسلامى حقيقى هو الذى يوجد البنوك الاسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الاسلامية وليس العكس .

الهوامش

(١) محمود ابو السعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، سنة ٣ عدد ٩
صفحة ١٩ ومابعدها .

(٢) عبد القادر عودة ، الاسلام واوضاعنا السياسية ، القاهرة ، دار الكتاب
العربي ، ١٩٥١ ، ص ٢٠

(٣) فهمى هويدى ، التدين المنقوص ، القاهرة . مركز الاهرام للترجمة
والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .
(*) ليلوغ تلك المقاصد ، قرر الشارع وسائل تتمثل في مختلف الواجبات
الشرعية في مجالات العقائد والعبادات والمعاملات ، والوسائل ينبغي ان تتصل
بالاهداف ، اذ من المعلوم ان الاكتفاء بالاولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من
مضمونها .

(٤) جمال عطية ، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب
الامة ، العدد ١٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٩١ .

الفصل الثالث

**البنوك الإسلامية ..
مقابل البنوك التقليدية**

حتى وان اختلفت الفلسفة ومنهجية العمل بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية الا ان ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطلق اساسى هو ان البنوك الاسلامية بنوك تعمل كوسيط مالى ويضمها هيكل القطاع المصرفى بمفهومه العلمى والعملى وهى شأنها شأن اى بنك تقليدى تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع .

وحتى وان تعددت الآراء حول موقع البنوك الاسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية من حيث كونها بنوك تجارية او بنوك غير تجارية « او متخصصة » او اختلف تبويب البنوك الاسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفق الظروف والقوانين السارية ومرثيات البنوك المركزية والسلطات النقدية فى كل قطر ، فان ذلك لا يغير من حقيقة كونها بنوك تسهم جنباً الى جنب فى تحقيق الاهداف العريضة التى يرمى اليها الجهاز المصرفى سواء على الصعيد المحلى او العالمى وذات فعالية وتأثير فى النظام النقدى ومن ثم تخضع لرقابة واشراف البنوك المركزية والسلطات النقدية .

وإذا تناولنا بالتحليل البنوك الاسلامية من حيث طبيعة نشاطها ، وممارساتها والسمات المميزة لها والتى تنعكس فى تعدد الوظائف وهياكل مواردها واستخداماتها نجد ان البنوك الاسلامية تجمع بين اكثر من نوعية من البنوك ومن ثم يكمننا القول بأطمئنان انها بنوك ذات طابع خاص تعمل جنباً الى جنب مع البنوك التقليدية ضمن اسرة الجهاز المصرفى محلياً ودولياً وتلتزم بالتشريعات المصرفية السائدة المطبقة على غيرها وان كانت بعض الدول قد

قطعت شوطا بعيدا في هذا المجال فاصدرت تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تتفق مع طبيعتها ومنهج عملها .

وإذا كنا بصدد التعرف على موارد واستخدامات البنوك الاسلامية في مقابل البنوك التقليدية فيتعين ان نكون على علم ببعض السمات والملامح الاساسية التي تتفرد بها البنوك الاسلامية لما لها من اثر مباشر على الممارسات الفعلية سواء من ناحية التوظيف ونوعياته او من ناحية الموارد ونوعياتها او التزامات البنك قبل عملائه ، ويمكن ايجاز هذه السمات في :

١) البنوك الاسلامية بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاعمال ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الاجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الاجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل يشمل الاجال القصيرة والمتوسطة الامر الذي ينعكس على هيكل استخداماتها ومواردها .

٢) البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذا او عطاء سواء هذه الفائدة ظاهرة او مختفية ، مباشر او غير مباشرة ، محددة مقدما او مؤخرا ، ثابتة او متحركة ، .. من منطلق التزامها باحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٣) البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا بمعنى انها بصدد توظيفها للاموال لا توجيهها في صورتها النقدية وبمعنى آخر فهي بنوك لا تتاجر في الائتمان .

٤) البنوك الاسلامية ترتبط مع عملائها سواء اكانوا اصحاب حسابات استثمار وادخار او مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومشاركة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت او خسارة وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

وهذه السمات والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الاسلامية لها اثرها المباشر على علاقة البنك الاسلامي والتزاماته واسلوبه في استقطاب المدخرات وتوظيفه للاموال المتاحة الامر الذي سنحاول التعرف عليه تفصيلا من خلال استعراضنا لجانبى الموارد والاستخدامات بالبنوك الاسلامية .

الاستخدامات فى البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من المعلوم ان البنوك التقليدية تقوم باتاحة التمويل اللازم للانشطة الاقتصادية والخدمات المختلفة في صورة قروض نقدية بفائدة حيث تتولى البنوك

التجارية تقديم التمويل قصير الأجل وتقوم البنوك المتخصصة بتقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل وذلك في صورته المختلفة سواء اكان :

- 1 - خصم الاوراق التجارية .
 - ب - تقديم القروض والتسهيلات قصيرة الأجل بضمانات عينية او بضمانات شخصية او بدون ضمانات .
 - ح - تقديم القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الأجل بضمانات عقارية او غيرها من الضمانات التي تتناسب مع طبيعة القرض .
 - د - الاستثمار في الاوراق المالية « الاسهم والسندات » .
- وذلك بالطبع بجانب مباشرة الخدمات المصرفية التقليدية التي تبشرها البنوك التجارية وغير التجارية .

ويصفة عامة يلاحظ ان القروض والسلفيات التي تقدمها البنوك التقليدية تتم اصلا مقابل ضمانات .. وانها قروض محددة بموعد استحقاق معين . وانها تمنح مقابل فائدة محددة او متفق على سعرها مقدما وفي حالة تأخر العميل عن سداد اصل القرض وفوائده في الموعد المحدد يتم تحميلة بفوائد تأخير تفوق في نسبتها الفوائد العادية . ولا يحول دون ذلك اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية قبل العميل المتعثر في السداد .

ومن المعلوم ان البنوك التجارية يمتنع عليها اصلا اعمال المتاجرة والاستثمار في الاصول الثابتة يحكمها في ذلك طبيعة نشاطها وما يقلب على الودائع القائمة بها من قصر الأجل الا انها قد توظف بعض مصادر اموالها المملوكة « حقوق المساهمين » في استثمارات طويلة الأجل واصول مملوكة لها بالكامل ويمثل هذا النوع من التوظيف في اهميته النسبية استخداما هامشيا لمصادر الاموال المتاحة لها .

وعلى الجانب الآخر نجد ان التوظيفات بالبنوك الاسلامية تحكمها المبادئ والسمات التي سبق ذكرها بحيث يمتنع على هذه البنوك القيام ببعض التوظيفات التي تبشرها البنوك التقليدية وعلى الاخص التعامل في الاوراق المالية ذات الفوائد الثابتة « السندات » وخصم الاوراق التجارية ومنح القروض والتسهيلات في صورة نقدية او بسعر فائدة محدد او متفق عليه وفيما عدا ذلك تنهض البنوك الاسلامية بمسئولياتها في مجال تقديم التمويل قصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة ومن اهمها :

١ - المشاركة بأنواعها المختلفة ومنها :

- المشاركات قصيرة الأجل
- المشاركات طويلة الأجل
- المشاركات المنتهية بالتملك ، المتناقصة ،

٢ = المضاربات :

- المضاربات الثنائية
- المضاربات الجماعية

٣ = المراجعات :

- المراجعات المحلية لاجل
- المراجعات الدولية لاجل

٤ = المتاجرات :

- البيع بالتقسيط
- البيع التاجيري
- البيع بالعملة
- بضاعة الامانة

وسيتم التعرض لهذه الصيغ تفصيلا بالفصل التالى الذى يتعرض لعمليات البنوك الاسلامية .

٥ = تمويل المال العامل :

وإذا كنا قد عرضنا الفروق الجوهرية بين صيغ التوظيف التى تقدمها البنوك الاسلامية وتلك التى تقدمها البنوك التقليدية فإنه يحق لنا ان نعرض ما تكلفه :

- ا - اختيار اغراض التوظيف بصورة مباشرة من جانب الاسلامى .
- ب - رقابة مستمرة وعينية على التمويل
- ج - الارتباط المباشر بالعملية الانتاجية او الاستثمارية بحيث لا يستخدم التمويل الا فى الغرض الذى قام من اجله
- د - التنوع والتعدد والاختلاف فى درجة المخاطر وتوقيتات تحقق النماء وتحصيله .

ومن منطلق ان العلاقة بين البنك الاسلامى ومستخدم الاموال ليست علاقة دائنية ومديونية وانما علاقة مشاركة او مضاربة بمعنى ان البنك وبالتبعية اصحاب حسابات الاستثمار معرضين من حيث المبدأ لاحتمالات الخسارة فان البنك الاسلامى فى تعامله مع عملائه وفقاً للصيغ السابق الاشارة اليها - فيما عدا صيغ المراجعة - لا يشترط على عملائه تقديم ضمانات على عكس الوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

ومن خلال ممارسة البنوك الاسلامية لعمليات التوظيف وفقاً للصيغ الرئيسية السابق ايضاحها نجد انها بطبيعة الامور وهى بصدد اتاحة التمويل قصير الاجل لعملائها تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وما يستتبع ذلك من تملك

للوصول ولو بصورة مرحلية وقد تباشر هذه الاعمال من شراء وبيع وتأجير لحساب البنك ذاته .

وتنفرد البنوك الاسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الاجل سواء بالاستثمار المباشر او الاستثمار المشترك وسواء اكان هذا الاستثمار بصورة دائمة او مرحلية باتباع اسلوب المشاركة المتناقصة وذلك في الحدود التي تسمح بها مراكز حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير محددة المدة .

وتأخذ البنوك الاسلامية على عاتقها الريادة والمبادأة حفزا للأفراد على الدخول في المجالات التي سلكها البنك الاسلامي بحيث يمكن للبنك الاسلامي توجيه الاستثمارات الى المجالات والمناطق التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما لاشك فيه ان التوسع المحسوب في التوظيف طويل ومتوسط الاجل يؤدي تلقائيا الى توسيع قاعدة المتعاملين مع البنك الاسلامي استثمارا وتوظيفا في المجالات قصيرة الاجل .

ونخلص مما تقدم ان البنوك الاسلامية في توظيفها لمواردها انما تقوم بالاتجار والاستثمار المباشر او الاتجار والاستثمار بالمشاركة مع الغير سواء كان نشاطها في الاجل القصير او المتوسط والطويل متحملة في ذلك نوعين من المخاطر هما :

١ - مخاطر عدم سداد مستحقاتها قبل الغير شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية فيما عدا انه في حالة البنوك التقليدية تستحق فوائد تأخير .

٢ - مخاطر النشاط ذاته ذلك ان اساس عمل البنوك الاسلامية هو المشاركة في ارباح وخسائر العمليات الممولة او النشاط الممول وهذا النوع من المخاطر لا تحمله البنوك التقليدية .

وتفرض زيادة درجة المخاطرة على البنوك الاسلامية ان تحسب لها من خلال الدراسة الكافية للعمليات والانشطة محل التمويل حتى تطمئن الى جدواها دون مجرد الاكتفاء بما يقدمه المتعامل من ضمانات كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ايضا تتحقق البنوك الاسلامية من خبرة المتعامل المتقدم اليها في مجال النشاط الذي يطلب من البنك تمويله فاذا اضيفنا الى ذلك ان منهجية عمل البنوك الاسلامية تمنع تقديم التمويل نقدا وتشترط ان يقدم في شكل عيني « بضاعة المتاجرة او مستلزمات الانتاج » نجد ان التمويل الذي تقدمه البنوك الاسلامية يتسم بالتصفية الذاتية **Self Liquidating** حيث انه :

× لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله « لانه مقدم في شكل عيني »

× تم بعد دراسة متأنية لاقتصديات العملية وخبرة المتعامل في النشاط

× المتابعة للوصول الممولة وحصيلة بيعها مستمرة من مطلق ان البنك مالك لها

« في حالات المتاجرة والبيع بالعمولة والمضاربة ، او مشارك في ملكيتها .
وحسبنا ان ذلك يكفل حسن استخدام موارد البنوك وهو امر من شأنه
سلامة مركز النظام المصرفي وفعاليتته في أداء دوره .

فاذا انتقلنا الى جانب التوظيفات طويلة الأجل المتمثلة في اقامة مشروعات
مملوكة بالكامل للبنك او المشاركة في ملكية مشروعات او تقديم التمويل في
صورة مشاركات متناقصة فان ذلك يحقق مزايا تنعكس ايجابيا ومباشرة على
الاقتصاد الوطني من اكثر من زاوية منها :

× قصر الاستخدام في المجالات التي تحقق مصالح المجتمع بقطاعاته العريضة في
النواحي الانتاجية ، لا تسهم البنوك الاسلامية في مشروعات تقوم على انتاج
الخمور او تتعامل مع الملهى او امكان اللهو .
× اقامة مشروعات جديدة او توفير امكانيات التوسع في المشروعات القائمة بما
يتيح زيادة الانتاج والعمالة المنتجة .
× من شأن اقامة المشروعات الجديدة زيادة قاعدة الوحدات المتعاملة مع البنوك
الاسلامية في مجالات التوظيف المختلفة حيث تنشأ المشروعات الجديدة لتعامل
وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

الموارد في البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من حيث المبدأ لا اختلاف على ان البنوك الاسلامية مثلها مثل البنوك
التقليدية تعمل على تجميع المدخرات وتحويل الاموال المكتنزة الى طاقات توظف
لصالح قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
وتتميز البنوك الاسلامية بقدرتها على استقطاب شريحة من افراد
المجتمعات الاسلامية كانت عازقة عن الالتجاء للبنوك والتعامل معها خشية
مخالفة شرع الله بحيث اصبحت البنوك الاسلامية من هذه الزاوية عنصر دعم
وتكامل مع باقى المؤسسات التقليدية بالجهاز المصرفي .
وقد يبدو بصفة عامة انه لا وجه للاختلاف بين هيكل الموارد بكل من البنوك
الاسلامية التقليدية الا انه بالدراسة والقاء الاضواء على عناصر الموارد لكل
من النوعين نجد مايل :

أولاً : المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية بالبنوك التقليدية في العناصر الاساسية التالية :
- الودائع تحت الطلب
- الودائع لأجل
- حسابات الادخار والشهادات الاستثمارية

وتتمثل المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية في العناصر الأساسية التالية :
- الحسابات الجارية
- حسابات التوفير
- حسابات الاستثمار

وإذا تناولنا كلا من عناصر الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية وما يقابلها بالبنوك التقليدية لوجدنا مايلي :

أ - الحسابات الجارية وفي المقابل الودائع تحت الطلب

لا اختلاف بين الحسابات الجارية بالبنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية من حيث التزام البنك قبل المودعين ، وعدم إعطاء فائدة عن الارصدة الا ان الاهمية النسبية للودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية تمثل وزنا مؤثرا بالمقارنة باجمالي مصادر اموالها ويرجع ذلك الى طرح بعض المودعين من ايداع اموالهم لاجال مقابل الحصول على الفائدة لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يقومون فيه بايداع هذه الاموال لدى البنوك الإسلامية في حسابات الاستثمار بغية الحصول على العائد .

وتقتصر الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الإسلامية بصفة اساسية على تلك التي تخدم اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير بحيث تمثل ارصدة الحسابات الجارية بمجموعة البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها عن السنة المنتهية في ٣٠/١٢/١٤٠٦ هجري او ٣١/١٢/١٩٨٦ ما يعادل ١٠,٨ ٪ فقط من اجمالي مصادر اموال هذه البنوك في الوقت الذي تدور فيه نسبة ارصدة الودائع تحت الطلب بمجموعة البنوك التقليدية القائمة بذات الدول والقائم بها مجموعة البنوك الإسلامية التي اعدت الدراسة عنها حول ٤٠ ٪ (١)

ولا شك ان هذه الظاهرة تلعب دورها في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي يتاح لها هذا القدر الضخم من مصادر الاموال غير المكلفة وبين البنوك الإسلامية ذات القدر المحدود من ارصدة الحسابات الجارية بحيث يتعين ان يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الاموال بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

ب - حسابات الاستثمار وفي المقابل الودائع لاجل

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية وعمالها اصحاب حسابات الاستثمار بانواعها حيث لا تمثل هذه العلاقة علاقة دائنية ومديونية ولا يضمن البنك عائدا محدد سلفا حيث يتحدد هذا العائد وفقا لطبيعة حساب الاستثمار ومدته ووفقا لنتائج اعمال التوظيفات التي وجهت اليها هذه الاموال او العمليات التي شاركت فيها او خصصت لها بالكامل .

ولا يوجد على البنك الإسلامي التزام قبل اصحاب حسابات الاستثمار بردها اليهم كاملة في تواريخ الاستحقاق من منطلق ان هؤلاء العملاء قد قبلوا ابتداء المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة وقد اودعوا اموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد بل ان العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الاموال ، وهذا بالطبع يتوقف على نوعية حسابات الاستثمار من حيث كونها حسابات مخصصة لعملية بذاتها او حسابات غير مخصصة . وعلى الجانب الآخر نجد ان اصحاب الودائع لاجل بالبنوك التقليدية هم اصحاب دين في ذمة البنك المودع لديه ويلتزم البنك برد الوديعة في تاريخ استحقاقها مضافا اليها الفائدة الثابتة او المتفق عليها ولا توجد ادنى علاقة مباشرة او غير مباشرة بين اصحاب الودائع لاجل وأشكال وعناصر التوظيف بالبنك ومستوى جوده هذه التوظيفات وما تحققه من ارباح او خسائر . ومن الظواهر الجديرة بالتنويه ان الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار بانواعها سواء اكانت مخصصة او غير مخصصة لاجل قصيرة او طويلة تتمتع باهمية نسبية عالية على مستوى البنوك الإسلامية ، وما يؤكد ذلك ان نسبة ارصدة هذه الحسابات من واقع الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ قد بلغت ٨١,٢ ٪ من اجمالي مصادر الاموال في الوقت الذي تدور فيه نسبة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية القائمة بمجموعة الدول الموجود بها البنوك الإسلامية حول ٥٠ ٪ فقط (٧) .

ويتربط على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية وحسابات الاستثمار بأشكالها المختلفة لدى البنوك الإسلامية الكثير من الآثار وعلى الاخص في نسب السيولة التي يتعين الاحتفاظ بها وايضا التوظيفات وأشكالها وتوقيتاتها ، كما يتصل بذلك ايضا قضية الاجراءات التي قد تفرضها البنوك المركزية والسلطات النقدية بوضع نسب تحدد العلاقة بين التوظيفات والودائع .

ج - حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية

صفة عامة تتضاعل الاهمية النسبية لحسابات التوفير بالبنوك الإسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية لدى البنوك التقليدية امام الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار والودائع لاجل كمصدر من مصادر الاموال بكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

وفي الوقت الذي تلتزم فيه البنوك التقليدية بفائدة ثابتة او متفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية والتزام برد ودائع التوفير عند الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها مضافا اليها الفائدة الامر الذي يصدق على الشهادات الادخارية في تواريخ الاستحقاق نجد ان حسابات التوفير لدى البنوك الإسلامية وهي تمثل اهمية نسبية هامشية للغاية تتشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة وحسب النظام المعمول به في كل مصرف والذي عادة ما يحسب على الال رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد .

ثانيا : المصادر الداخلية

لا يوجد ثمة اختلاف بين المصادر الداخلية للاموال بكل من البنوك الاسلامية او البنوك التقليدية حيث تتكون المصادر الداخلية بكليهما من العناصر التى تضمها حقوق الملكية والتمثلة فى :

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطيات بنوعها
- الارباح غير الموزعة

ويتحدد رأس المال وفقا لعقد التأسيس والنظام الاساسى للبنك سواء اكان تقليديا او اسلاميا وايضا اسلوب توزيع الارباح وما يحتجز منها وما يوزع . ولما كان حجم مصادر التمويل الداخلية منطلقا اساسيا وعنصرا حاكما فى تحديد قدرات البنك الاسلامى على المشاركة بفعالية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدراته على التحرك فى مجال التوظيف طويل ومتوسط الاجل فى صورة استثمارات مباشرة او شركات مملوكة بالكامل او مملوكة جزئيا لذلك يتعين ان تشكل المصادر الداخلية للاموال بالبنك الاسلامى اهمية نسبية اعلى من تلك القائمة بالبنوك التقليدية وعلى الاخص البنوك التجارية .

ولقد اظهرت الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الاسلامية التى باشرت النشاط واعدت ميزانياتها فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ ان - حقوق المساهمين تمثل ٦,٠ ٪ من اجمالى مصادر الاموال وان رؤوس الاموال المدفوعة تمثل ٣,٩ ٪ من اجمالى مصادر اموال هذه البنوك . وان كانت هذه النسب تفوق مثيلتها بالبنوك التقليدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بمجموعة الدول القائم بها هذه البنوك الاسلامية الا انها تحد من امكانيات البنوك الاسلامية لتحديد طموحاتها فى مجال التوظيف طويل الاجل والذى بلغت نسبته على مستوى مجموعة البنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٤,٢ ٪ فقط من اجمالى الاستخدامات ، ٥,٢ ٪ من الارصدة الاجمالية للتوظيفات بانواعها وذلك فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ او ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وإزاء هذه الظاهرة فقد اتجهت غالبية البنوك الاسلامية مؤخرا الى زيادة رؤوس اموالها بل اتجه البعض الى مضاعفة رأس المال بل وما يفوق المضاعفة .

ومن خلال عرضنا لهيكل موارد واستخدامات البنوك الاسلامية فى مقابل البنوك التقليدية ، والسماح ، والمبادئ ، والملاحق الاساسية التى تحكم هيكل الموارد والتوظيف بالبنوك الاسلامية يتأكد انها بكل المقاييس بنوك تعمل ضمن

اسرة الجهاز المصرفى وتخضع لرقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية وتتكامل مع باقى البنوك فى اجتذاب المدخرات وتوظيفها لصالح المجتمع ، وتؤدى دورا واضحا فى خدمة التنمية الاقتصادية وتساعد على زيادة حجم التعامل النقدى من خلال اجتذاب شرائح من المدخرين يعزفون عن ايداع مدخراتهم لدى البنوك التقليدية لعدم اقتناعهم باسلوب الفوائد . وفى ضوء ذلك كله تبدو الحاجة الى مزيد من رعاية البنوك المركزية والسلطات النقدية للبنوك الاسلامية عن طريق سن تشريعات خاصة بها او مراعاة طبيعتها وطبيعة كل من مواردها واستخداماتها عند تطبيق الاجراءات والادوات النقدية عليها .

هوامش

(١) الميزانية المجمعـة للبنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ

(٢) المرجع السابق

نتناول في هذا الفصل العمليات التي تقدمها البنوك الإسلامية من ناحية توظيف واستثمار ما يتجمع لديها من هذه المدخرات ولكن قبل الدخول في تفاصيل هذه العمليات وضوابطها ، وبعد أن تناولنا في الفصول السابقة جذور ونشأة البنك الإسلامية ووظائفها وأهدافها والفلسفة التي تقوم عليها وتأثير ذلك على تباين هيكل مواردها واستخداماتها في مقابل البنوك التقليدية لعله يجدر بنا أن نبدأ هذا الفصل بتبيان إطار عمل البنوك الإسلامية واختلافاتها عن غيرها من المؤسسات المالية ثم ننتقل بعد ذلك إلى عمليات البنوك الإسلامية بشيء من التفصيل .

إطار عمل البنوك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية في الدول التي توجد فيها باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي في هذه الدولة أو تلك ، وفي الوقت ذاته تعمل هذه البنوك الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي :

١ - فمن الناحية الأولى يلاحظ ما يلي :

١) أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تزاول فيها أنشطتها وبالتالي فالبنوك الإسلامية أعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية واتصالها بسمات مميزة تنفرد بها عن البنوك الأخرى فكما قد يختلف أداء أفراد الأسرة الواحدة من حيث الفكر والاتجاهات والسلوك والمشارب واللون

وغير ذلك من السمات مع استمرار ارتباطهم بالرباط الاسرى كذلك يكون الحل بالنسبة للبنوك الاسلامية كمكونات للعائلة المصرفية تختلف في السمات وطبيعة ما تزاوله من أعمال ولكن تبقى ضمن الاسرة وهناك مجال للتعاون بينها وبين سائر افراد العائلة المصرفية .

٢) ان من اهم السمات التى تتسم بها البنوك عموما انها متطورة في فكرها وادائها لعملياتها واستغناؤها دائما اساليب وادوات جديدة ويتضح ذلك من استعراض التطورات المصرفية على مدى السنوات القليلة الماضية ومن هنا ، ووفقا لذلك ، فان الفكر الذى تقدمه البنوك الاسلامية ياتي في اطر تطوير العمل المصرفي ولا شك ان العائلة المصرفية بحكم طبيعتها المتطورة قادرة على تفهم هذا الفكر الجديد واستيعابه والتعامل معه .

٣) ان الاسس التى يقوم عليها عمل البنوك الاسلامية واستمدتها من احكام الشريعة الاسلامية جاء بها الاسلام ليؤكد ما سبقته اليها الاديان السابقة وهي اليهودية والمسيحية وخاصة في تحريم الربا وان التزام البنوك الاسلامية باسس عملها فوق انه التزام بتعاليم فهو ياتي عن ايمان ثبت بسلامة المنهج وتكامله في خدمة المجتمع البشرى اجمع ويحقق مصالحه ومصالح افراده دون تمييز او تفضيل على اى اسس كلن .

٤) ان البنوك الاسلامية وهي تقام لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات المالية لا تقصر تعاملها على دوائر المسلمين فقط بل يمتد نشاطها ليشمل كل من يتقدم اليها من غير المسلمين وهم غير قليل ممن يقبلون التعامل مع هذه البنوك وفق قواعد واسس عملها . وينطبق ذلك ايضا على المؤسسات والبنوك الخارجية طالما وضعت صيغة التعامل في الاطار الذى يتفق مع منهجه عمل البنوك الاسلامية .

ب) - **تغيبون الحاجة الثانية لى من ناحية العمل فى اطار النظام الاقتصادى الاسلامى :**

فيلاحظ ان هذا امر حيوى ولا مجال للخروج عن هذا النظام الاقتصادى باى حال ومن هنا فانه يصعب على المرء - ايا كان - ان يستوعب طبيعة عمل البنوك الاسلامية بدون الاثام بخصائص النظام الاقتصادى الاسلامى السابق تناوله عند مناقشة مرتكزات عمل البنوك الاسلامية بالفصل الثانى من هذا الكتاب ونعرض لذلك بايجاز فيما يلى .

١) ان المال ملك لله تعالى وليس للانسان مال - ايا كانت صورته - وانما استخلف الله سبحانه وتعالى الانسان على المال ومن هنا يتعين على المستخلف ان يتصرف وفقا لمشيئة الله عز وجل فيستخدم المال على النحو الذى امر به صاحب المال ومالكه الحقيقى ويترتب على الاخذ بذلك عدة امور :

- ان الملكية الخاصة في مواجهة الغير لها وظيفة اجتماعية وتكون ملكية الافراد والدولة للمال هي مجرد ملكية انتفاع او ملكية ظاهرة ومن هنا فان الاقتصاد الاسلامى يعمل على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تطبيقا للقاعدة الاسلامية « لا ضرر ولا ضرار » ويكون الحل الافضل هو الذى يوفق بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وما يتبع ذلك من تعايش المالكيتين الخاصة والعامه .

- حسن اختيار من يقومون على ادارة اموال المجتمع حيث لا يجب ان يوكل امر ادارة المال الى السفهاء عملا بقول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » . (١)

- الاستخدام المتوازن للاموال دون اسراف او تقتير عملا بقوله تعالى : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » - (٢) ويقتضى ذلك ترشيد الانفاق بكافة انواعه الاستهلاكي منه الاستثمارى الخاص منه والعام .

- عدم استخدام المالى فيما يكون من شأنه فساد المجتمع واشاعة الخلل فيه وهو ما يكون بالرشاوى والاحتكارات . تأمل قول الله تعالى : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » . (٣)

(٤) عدم حبس المال واكتنازه وانما يتعين ان يسعى الانسان بكل طاقته لتميز المال وتنمية موارد المجتمع بما يخدم المجتمع وافراده ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من يحبس المالى ويكتره بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » . (٤)

(٣) التوافق بين الاحتياجات المادية والروحية للأفراد فمن وجهة نظر الاسلام وان كان النشاط الاقتصادى ماديا بطبيعته الا انه مطبوع بطابع دينى او روحى وهذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والالتزام بتعاليمه . ويقول اخر فان المصالح الدالية وان كانت مستهدفة ومقصوده الا انها ليست مقصودة لذاتها دائما باعتبارها وسيلة لتحقيق العلاج والسعادة الانسانية . اقرا قول الله تعالى « فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى الماوى » . (٥)

(٤) توظيف المال فى الاوجه الحلال التى شرعها الله والتى تعود بالنفع على المجتمع وان يبعده عن الاستغلال فى الاوجه الحرام التى تضر المجتمع وافراده ومن ذلك تجنب انتاج السلع الضارة محلها او استيرادها من الخارج .

(٥) استخدام أحدث الاساليب العملية والتقنية والاخذ بشكل الاسباب الممكنة وتسخيرها لخدمة اهداف المجتمع وتنميته وانجاز الاعمال على احسن ما يكون .

(٦) الرقابة فى النظام الاسلامى هى رقابة ذاتية متمثلة فى مراعاة الخالق بضمير حى عند أداء الاعمال وهذه اكثر انواع الرقابة جدية واثرا فالله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ولا تخفى عليه خافية ولا النهاية فنحن محاسبون امامه .

(٧) يكون التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غير المسلمين من مسيحيين او يهود او غير ذلك فى اطار الشريعة الاسلامية ويترتب على ذلك امران :

- عدم التعامل بالربا حيث تكون الفائدة محددة مسبقا وان ترتبط

مع رأس المال وليس الربح وعدم تطبيق قاعدة الغنم بالغنم والغرم بالغرم بمعنى الاعفاء من الخسارة .

- انه يمكن أن يتم التعامل بالبيع والشراء والتأجير والاستئجار وغير ذلك من أنواع المعاملات مع غير المسلمين طالما التزمت هذه الأطراف بما تتطلبه الشريعة الإسلامية من قواعد واحكام .

٨) ضمان حد الكفاية للمسلم ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بأولويات الانتاج وتنميته لصالح جميع افراد المجتمع بحيث يتم توفير الاحتياجات الضرورية للجميع من ناحية ومن ناحية اخرى يتعين تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق الزكاة التى تعتبر عاملا من عوامل توزيع الثروة (مال الله) ، وفي الوقت ذاته تعتبر دافعا على اطلاق حركة الثروة وتشغيلها لمنفعة الخلق .

ولعلنا نخلص مما سبق ان البنوك الاسلامية وهى تزاوّل عملها انما يحدّها في ذلك محددات مختلفة تعمل معا في تناغم وتناسق لتشكل في النهاية اطار عمل البنوك الاسلامية وهذه المحددات هي :

محددات مصرفية :

فالبنوك الاسلامية جزء من النظام المصرفى تطبيق القواعد والاساليب المصرفية في العمل طالما لم يتعارض ذلك مع احكام الشريعة الاسلامية ، وفي حالة مثل هذا التعارض على البنوك الاسلامية ان تستنبط لها ما يلائمها من قواعد واساليب ولا يحول ذلك دون تعاون البنوك الاسلامية مع غيرها من الوحدات المصرفية .

محددات عقيدية :

وهى تلك المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث اتباع ما أمر الله به والابتعاد عما نهى عنه (الحلال والحرام)

محددات استثمارية :

تتمثل في اوجه الاستثمار ونطاقه واسلوب التعامل مع الغير في التمويل والاستثمار .

معدّات اجتماعية :

تتمثل في السعى في مجال الاستثمار بما يحقق حد الكفاية للمسلمين وإدارة الأموال الخاصة بالتكافل الاجتماعي (الزكاة وغيرها)

البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية :

تمثل البنوك الإسلامية ركنا هاما في سوق المال في البلاد التي تزاوّل نشاطها فيها ومع ذلك فهي وأن كانت تشترك مع غيرها من المؤسسات المالية في تكوين سوق المال إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينها وبين غيرها وذلك بحكم الطبيعة المتميزة والسمات الخاصة بالبنوك الإسلامية . وفي محاولتنا لإبراز ذلك سوف نتعرض بإيجاز الى ما يلي :

- ١ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .
- ٢ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار .
- ٣ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية ووكلاء وأمناء الاستثمار .

١ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

إذا أردنا أن نعبر باختصار عن الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نقول أنه في حين تتاجر البنوك التقليدية في الديون مقابل فائدة (مدينة ودائنة) فإن البنوك الإسلامية لا تتاجر في الديون وأن فعلت فإن ذلك يكون بالقيمة الاسمية بلا فائدة .

وإذا كانت كل أصول البنوك التقليدية عبارة عن ديون وحقوق قبل الغير فإن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية حيث تتضمن أصولها أصولا عينية ومشاركات في أصول عينية .

ولعل من أسير سبل الاستدلال على الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية أن نستعرض ميزانية لأحد البنوك الإسلامية وأخرى لأحد البنوك التقليدية وملاحظة التباين الواضح في بنود كل منهما على نحو ما نعرضه فيما بعد :

ومن استقراء بنود الميزانيتين ، يتضح ما يلي :

- ١ - عدم ظهور بند للقروض والسلفيات في ميزانية البنك الإسلامي الأردني اللهم إلا بمبلغ يكاد يكون منصرفا للقروض الحسنة والكمبيالات المخصومة بنسبة ٢ ، ٠٠ ٪ من مجموع الميزانية في حين أن بند القروض والسلفيات والأوراق المخصومة وكلها بفوائد محددة في ميزانية بنك مصر العربي الأفريقي يكون ٢ ، ٤٦ ٪ من مجموع الميزانية .

٢) يكون التمويل الاستثمارى بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية جانباً هاماً من أصول (موجودات) البنك الإسلامي الأردني يصل إلى ٢٠,٥٥ % .

٣) تغطي حسابات الاستثمار المشترك والمخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الإسلامي الأردني تصل إلى ٦,٧٢ % وترتفع هذه النسبة إلى ٤,٨٨ % من مجموع الميزانية إذا أضفنا إلى ذلك الحسابات الجارية وتوضح بذلك أهمية دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات لأغراض الاستثمار ، حيث أن النسبة المقابلة وهي للحسابات الجارية والودائع (بقائده) محددة لدى بنك مصر العربي الأفريقي لا تتجاوز ٩,٤٢ % من مجموع الميزانية .

٤) تتضائل الأهمية النسبية لحسابات البنوك لدى البنك الإسلامي الأردني بالمقارنة بأرقام بنك مصر العربي الأفريقي ويرجع ذلك إلى أن معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة أعمال البنوك الإسلامية .

هذا وتزداد الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وضوحاً إذا تمت المقارنة بين بنود حسابى الأرباح والخسائر في كليهما حيث يعتمد حساب الأرباح والخسائر بدرجة واضحة في البنوك التقليدية على الفوائد المحصلة (على القروض والسلفيات) والفوائد المدفوعة (على الودائع) وذلك في حين تتمثل أهم بنود حساب الأرباح والخسائر لدى البنوك الإسلامية في العمولات وإيرادات الاستثمار (حصة البنك الإسلامي بعد توزيع حصص أصحاب حسابات الاستثمار) وفي جانب المصروفات على المصروفات الإدارية والعمومية ، ونوضح ذلك كما يلي :

بنك مصر العربي الأفريقي حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

مليون جنيه	المصروفات	مليون جنيه
٣٢,٠	فوائد مدفوعة	٤٧,٢
٩,٧	مصروفات إدارية وعمومية	٤٧,٢
٠,٩	استهلاكات	٤٧,٢
٤,٦	صافي الربح	٤٧,٢
٤٧,٢	مجموع المصروفات	٤٧,٢
		مجموع الإيرادات

البنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار
بيان الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

الارادات	مليون دينار اردنى	المضروفات	مليون دينار اردنى
عمولات	٠ , ٢	مصاريف ادارية وعمومية	٢ , ٠
فرق العملة	٠ , ٢	استهلاكات واطفاءات	٠ , ٣
حصة البنوك والبرادات الاستثمار	٢ , ٥	صافي ارباح العام	٠ , ٨
ايرادات اخرى	, ٠٢		
مجموع اليرادات	٢ , ١	مجموع المضروفات	٣ , ١

٢ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار الاسلامية :

يتمثل الفرق الرئيسي بين البنوك وشركات الاستثمار رغم التزام كل منهما بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات في انه بينما تعمل البنوك الاسلامية اساسا بأموال الغير حكمها في ذلك حكم البنوك الاخرى (لاحظ من ميزانية البنك الاسلامى الاردنى ان نسبة حقوق المساهمين تمثل ١ , ٥ ٪ فقط من مجموع الميزانية فان شركات الاستثمار تعمل اساسا بأموال مساهميها وما يمكن ان تحصل عليه من الغير عن طريق اصدار سندات مشاركة في الارباح وعموما اذا حصلت على تمويل من الغير فان ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبيا .

وفيما عدا ذلك فان الفروق الاخرى تتمثل في انه حين تزاوّل البنوك الاسلامية اعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية واصدار خطابات ضمان واجراء التحويلات وفتح الحسابات الجارية وعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات وابرام علاقات متسقة مع البنوك الخارجية والمراسلين فان شركات الاستثمار لا تزاوّل شيئا من ذلك .

٣ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار :

بالاضافة الى ما سبق ايضا يلاحظ ان هناك - في مجال عمليات الاستثمار - فرق واضح وكبير بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار

فالمؤسسات الاخيرة تقوم باعمال الاستثمار نيابة عن اصحاب الاموال ويأذن منهم مقابل مبالغ او اجور محددة او بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون مشاركة في نتيجة الاستثمار من ربح او خسارة على عكس ما تقوم به البنوك الاسلامية من المشاركة مع متعاملها في نتائج النشاط . وبكلام اخر فانه بينما يقوم الوكلاء والامناء بالاستثمار لحساب الاموال كلية الذين يتحملون كامل النتائج فان البنوك الاسلامية تشارك في النتائج مع اصحاب الاموال ومع اصحاب الاعمال .

وليس هناك حاجة الى ترديد ان امناء ووكلاء الاستثمار ليسوا بنوكا ولا يزاولون ايا من اعمالها السابق التنويه اليها .

مجالات نشاط البنوك الاسلامية :

كما تبين مما سبق فان مجالات نشاط البنوك الاسلامية متنوعة ومتعددة وإن نستعرضها تفصيلا في هذا المقام حيث سيأتى ذلك فيما بعد وسوف نكتفى هنا بتبويب أنشطة البنوك الاسلامية في مجموعات على النحو التالي :

١ - أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا :

وتكاد تتشابه البنوك الاسلامية في هذه الأنشطة مع غيرها من البنوك التقليدية ولا حرج في ذلك فان هذا العمل لا يتطلب تمويلا من البنوك من ثم فهو بعيد عن التعامل بالفائدة ومع ذلك فان البنوك الاسلامية في اداؤها لهذه الأنشطة أو الخدمات المصرفية يتعين عليها ان تراعى ان تتم في اطار الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادي فلا يتصور تقديم خدمات مصرفية لأنشطة محرمة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (نوادي القمار ، مراقص ، ائجار في سلع محرمة .. الخ) حتى لو لم يكن ذلك تمويلا . ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية :

- الحسابات الجارية بدون فوائد .
- حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد
- فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل .
- اصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .
- تاجير الخزائن الحديدية للمعلاء .
- تحصيل الشيكات والكمبيالات
- خدمات امناء الاستثمار .

٢ - أنشطة تكافل إجتماعى :

وهذه تنفرد بها البنوك الاسلامية ومن غير المتصور ان تقوم بها البنوك التقليدية حيث انها وان كانت تتطلب تمويلا فان ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الانشطة :

- تجميع الزكاة من مساهمى البنك واصحاب حسابات الاستثمار لديه .
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية .
- ادارة اموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .
- صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة انه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة الى ميسرة .

٣ - أنشطة استثمارية باستخدام اموال المساهمين واموال اصحاب حسابات الاستثمار :

ولعل هذه الانشطة تمثل عصب عمل البنوك الاسلامية ومصدر تحقيق الايرادات لاصحاب حسابات الاستثمار وهى أى أنشطة الاستثمار اداة البنك الاسلامى ووسيلته في تحقيق اهدافه وتنقسم هذه الانشطة الى مجموعتين رئيسيتين .

- أنشطة استثمار مباشرة مثل :
 - × الاكتتاب في اسهم الشركات المساهمة الاسلامية .
 - × انشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة .
- أنشطة استثمار يقوم بها البنك الاسلامى بالاشتراك مع الغير مثل :
 - × المرابحات .
 - × بيع السلم .
 - × المشاركات التجارية .
 - × المضاربات .
 - × - المتاجرات .
 - × المشاركات المتناقصة .

وهذه الانشطة الاستثمارية بمجموعتها تمثل الصيغ الاسلامية للتمويل البديلة للصيغ التى تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الاجل .

بيع المرابحة

تعريف

بيع المرابحة هو احدى صور بيوع الامانة المعروفة في الشريعة الاسلامية

والتي تختلف عن بيوع المساومة في انه في النوع الاول اى بيوع الامانة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذاً في الاعتبار ثمنها الاصلى الذى اشتراها به البائع في حين انه في بيوع المساومة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الاصلى للسلعة . ويكون بيع المربحة في حالة زيادة ربح على الثمن الاصلى ، ومن الصور الاخرى لبيوع الامانة بيع الوضعية ويكون في حالة انقراض مبلغ من الثمن الاصلى وهناك ايضا بيع التولية في حالة البيع بنفس الثمن الاصلى . دون زيادة او نقصان . وعلى ذلك يمكن تعريف المربحة بانها « بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح » .

وكما يتبين من هذا التعريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة فان بيع المربحة يقوم على امرين اساسيين .
اولهما : بيان الثمن الاصلى وما يدخل فيه وما يلحق به .
وثانيهما : زيادة ربح معلوم متفق عليه .

شروط بيع المربحة :

ان بيع المربحة اول وقبل كل شيء عقد يتعين ان يتحقق له ما يجب ان يتحقق لاي عقد من ايجاب وقبول وان يكون خالياً من الجهالة والغرور وان يكون محل البيع اى الشيء المبيع مما يجوز شرعا (فمثلا لا يتصور ان يكون بيع مربحة على خمور او لحوم خنزير) وبالإضافة الى هذه الشروط العامة فإننا نورد فيما بعد الشروط الخاصة لصحة بيع المربحة .

(١) ان يعلم المشتري بالثمن الاول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة وهذا شرط اساسى لصحة بيع المربحة .

(٢) ان يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري وقد يكون الربح محددًا كمبلغ معين او قد يكون محددًا كنسبة من الثمن الاول .
(٣) ان يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا ولا يصح بيع النقود مربحة ، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها اى بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل او بيع الذهب بالذهب .

(٤) ان يكون العقد الاول صحيحا فاذا كان هذا العقد فاسدا كانت المربحة غير جائزة حيث ان الاصل فيها انها بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح اى بيع المربحة مرتبط بالعقد الاول ومن ثم يتعين ان يكون صحيحا .

ومن اهم ما يتعين اعتباره ان بيع المرابحة هو بيع حاضر ، فعند عقد بيع المرابحة يجب ان يكون المبيع موجودا لدى البائع اى حائزا له ومالكا له ويقدر على التصرف فيه وتسليمه الى المشتري .

بيع المرابحة للامر بالشراء :

تستخدم البنوك الاسلامية بيع المرابحة كأسلوب من اساليب استثمار الاموال المتجمعة لديها وتمثل عمليات المرابحة نسبة كبيرة من العمليات الاستثمارية التى تقوم بها وغالبا ما يكون بيع المرابحة فى البنوك الاسلامية للامر بالشراء وذلك بان يتقدم العميل الراغب فى شراء سلعة او بضاعة معينة الى البنك الاسلامى ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها ويعد البنك بشرائها منه بالثمن الذى يتحصل عليها به مع زيادة فى الثمن يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل وعلى ان يتم دفع الثمن بعد فترة سواء على عدة دفعات او دفعة واحدة . ويتيح هذا الاسلوب توفير احتياجات المتعاملين مع البنك من السلع (ويتعين ان تكون سلعا ملموسة حيث لا يصح بين المرابحة بالنسبة للخدمات او التحويلات النقدية) مثل مستلزمات الانتاج ، وبضاعة الاتجار ، وخدمات التشغيل ، والمعدات والالات .. الخ قبل توافر قيمتها لدى المتعاملين وبحيث يقومون بسداد القيمة بعد توافرها (وفى المواعيد المحددة لها) . وبعد ان يتفق البنك مع العميل ويقدم العميل الى البنك وعدا بالشراء فى حالة قيام البنك بتوفير السلعة بالمواصفات المتفق عليها يقوم البنك بالشراء ثم بعد ان يشتري ويحوز السلعة يقوم ببيعها مرابحة الى العميل حسب سابق وعده اى اننا نكون امام ثلاث معاملات :

١) وعد من العميل بشراء السلعة من البنك الاسلامى عندما يوفرها بالمواصفات وفى التوقيتات المتفق عليها .
٢) شراء البنك للسلعة المطلوبة من منتجها او موردها سواء محليا او بالاستيراد من الخارج .

٣ : بيع المرابحة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة .
وهناك اراء مختلفة بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة اذا وفرها البنك ومدى التزام البنك ببيعها الى العميل اذا رغب فيها فمن رأى بانه لا الزام على اى منهما (البنك والعميل) فى البيع والشراء الى رأى بالزامهما بما اتفقا عليه إلى رأى ثالث بعدم التزام العميل بالشراء مع التزام البنك بالبيع حسب رغبة العميل .

وتبنى الراء السابقة فى جميع الاحوال على ان عقد بيع المرابحة لا يكون صحيحا الا بعد قيام البنك بشراء السلعة محل البيع وتملكها وقدرته على التصرف فيها كما سلفت الاشارة .

دفعة ضمان هدية التعاقد :

ومن الناحية العملية ، فإن البنوك الإسلامية - عند اتفاقها مع العميل على بيع سلعة ما له بالمرابحة - تطلب من العميل أن يدفع مبلغا معيناً بمثابة دفعة لضمان جديته في التعاقد عندما يتم توفير السلعة .
وفي بعض الأحيان ينظر إلى هذا المبلغ على أنه عربون ، فإذا تم عقد بيع المرابحة تعتبر دفعة ضمان الجدية جزءاً من الثمن المتفق عليه وإذا لم يتم تنفيذ عقد المرابحة لسبب لا يد للعميل فيه يعاد إليه ما سبق ادائه كدفعة ضمان جدية التعاقد .

والسؤال الذي يثور الآن هو :

ماذا يحدث لو قام البنك بشراء السلعة حسب المواصفات المطلوبة وفي التوقيت السليم ثم رفض العميل تنفيذ بيع المرابحة ؟

وللإجابة على ذلك من الناحية التطبيقية فإننا أمام ثلاث حالات :

الأولى : أنه يمكن للبنك بيع هذه السلعة إلى مشتر آخر بثمن لا يقل عن الثمن المتفق عليه مع العميل وفي هذه الحالة يحق للعميل استرداد دفعة ضمان الجدية كاملة حيث لم يتسبب عن امتناعه عن الشراء ضرر للبنك .

الثانية : أن يتمكن البنك من بيع السلعة إلى مشتر آخر ولكن بسعر يقل عن السعر السابق للاتفاق عليه من عميله بمبلغ لا يزيد عن دفعه ضمان الجدية ، وفي هذه الحالة يستأدى البنك من دفعه ضمان الجدية ما يعوض به هذا النقص .

الثالثة : أن يتمكن البنك من بيع السلعة ولكن بثمن يقل عن الثمن المتفق عليه بأكثر من دفعة ضمان الجدية أولاً يتمكن من بيعه على الإطلاق وفي هذه الحالة لا يرجع البنك على عميله بالفرق ويكتفى بمقدار دفعه ضمان الجدية .

ويأتى ما تقدم استناداً إلى ما انتهى إليه المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عقد في الكويت عام ١٩٨٥ في قراراته وتوصياته من « أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للبنك أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه بسبب تخلى الأمر بالشراء عن وعده » .

ضمانات الوفاء بالسداد :

ان عملية بيع المرابحة تتم بتوقيع عقد البيع بين البائئع (البنك) والمشتري (عميل البنك) ومعنى ان ثمن البيع يؤدي في وقت لاحق سواء دفعه واحدة او على دفعات انه تنشأ علاقة دائنية/ مديونية بين الطرفين بمقدار القيمة المؤجلة من الثمن تستحق في المواعيد المتفق عليها دون زيادة عليها . وهنا تنشأ مشكلة ضمان سداد هذه المبالغ المؤجلة وما اذا كان يحق للبنك ان يطلب من عميله تقديم اى ضمانات للسداد .

وفي البداية فانه يتعين ان نأخذ في الاعتبار ان الاموال التي تستخدم في شراء السلع لاعادة بيعها بالمرابحة هي اموال اصحاب حسابات الاستثمار في البنك اودعوها ليستثمرها البنك لهم ولتؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطنى ومن الطبيعى والامر كذلك ان يعمل البنك على الحفاظ عليها دون ضياع نتيجة عدم وفاء مستخدمى هذه الاموال بها عند استحقاقها وعلى ذلك فمن حق البنك الاسلامى ان يطلب ن عميله من يقدم ضمانات شخصية او عينية اذا وجد البنك ان ذلك هو وسيلته للاطمئنان الى سداد المبالغ المؤجلة من ثمن بيع البضاعة في مواعيدها ولا حرج على البنك في ذلك حيث ان الضمانات في هذه الحالة تكون لسداد ديون تخلفت في ذمة المشتري من جراء عملية بيع المرابحة يتعين عليه سدادها في مواعيدها بدون اى زيادة على قيمتها .

وفي حين ان الضمانة الشخصية تكون من شخص طبيعى او اعتبارى يطمئن البنك الى ملائمته وقدرته على السداد في حالة تعثر العميل ، فان الضمانات العينية قد تأخذ شكلا او اكثر مما يلي :

- ا - بضاعة المرابحة ذاتها سواء كانت الات او معدات او سيارات اوسلع اخرى يتم حفظها في مخازن البنك ويسحب منها العميل تدريجيا حسب حاجته ومع السداد الجزئى للمستحقات عليه او رهن المعدات لصالح البنك مع استقرار استخدام العميل لها .
- ب - بضائع اخرى غير بضاعة المرابحة في حيازة العميل يودعها مخازن البنك او مخازن اخرى لصالح البنك .
- ج - عقارات مملوكة للعميل او لغيره يتم رهنها لصالح البنك .
- د - التنازل عما قد يكون للعميل من مستحقات لدى الغير مقابل عمليات او توريدات بحيث تورد القيمة مباشرة الى البنك ليتوفر له استءاء حقوقه في مواعيدها .

على انه تجدر الاشارة هنا الى الضمان الذى يجب ان يتوخاه البنك للاطمئنان الى حصوله على مستحقاته قبل عميله فى المواعيد المحددة هو ان تكون العمليات التى يقوم بها العميل عمليات حقيقية ومجدية وتتسم بطابع التصفية الذاتية اى ان هذه العمليات تحقق حصيدا تكفى لسداد الالتزامات فى مواعيدها ويتأتى ذلك عن طريق دراسة ظروف العميل دراسة وافية من حيث شخصيته وسلوكياته ، وسمعته فى السوق وسابق تعاملاته وخبرته فى مجال نشاطه وطاقته الاستيعابية وسلامة مركزه المالى ثم بعد ذلك تأتى مسألة الضمانات .

الانتقادات الموجهة الى عمليات بيع المرابحة :

يلقى اسلوب بيع المرابحة الذى تزاوله البنوك الاسلامية كثيرا من الانتقادات رغم دوره الواضح فى توفير احتياجات التشغيل والاتجار للمعلماء وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بدرجة اكبر من الانتقادات التى توجه الى صيغ التمويل الاخرى . ونعرض فيما يلى لاهم هذه الانتقادات مع تفنيدها والرد عليها :

١ - بيع المرابحة يتضمن بيع ما لا يملك :

اى ان البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع بالمرابحة فانه يبيع ما لا يملك وهو امر غير جائز ويرى المنتقدون انه رغم عدم توقيع عقد البيع بين البنك وعميله الا ان هناك اتفاقات واجراءات من شأنها بدرجة او باخرى الزام العميل بالشراء .

والرد على ذلك هو ان البنك الاسلامى لا يبيع ولا يوقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل الا بعد تملكه البضاعة وحيازتها سواء حيازة مادية اى البضاعة ذاتها او حيازتها حكما اى حيازة سند الملكية والقدرة على التصرف فيها وبعد توقيع عقد البيع تنتقل الملكية والحيازة الى المشتري الامر بالشراء وهو العميل . هذا ، ونظرا لكثرة المناقشات حول هذا الموضوع فقد قام المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت عام ١٩٨٥ بدراسة الموضوع وانتهى الى ان ، المواعيد على بيع المرابحة للامر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن امر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق هو امر جائز شرعا طالما كانت تقع على البنك الاسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم (اى اذا ما هلكت البضاعة او فسدت قبل قيام البنك بتسليمها الى عميله) والرد فى حالة العيوب الخلقية (اى انه يحق للعميل بعد شراء البضاعة بالمرابحة من البنك ان يعيدها اليه اذا تبين ان بها عيوباً كانت خفية عند الشراء وظهرت فيما بعد) .

ب - عقد بيع المرابحة يتضمن بيعتين في بيعة واحدة :

ان محل الانتقاد هنا هو ان بيع المرابحة عبارة عن بيعتين وذلك في حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة واحدة والامر واضح وجلي بالنسبة لبيع المرابحة فالحديث الشريف له اكثر من تفسير لا يطبق اى منها على بيع المرابحة ، ففي تفسير مرجح ان المقصود من بيعتين الحصول على نقد في صورة بيع بان يقول شخص لآخر بعثك هذه السلعة بعشرة نقدا ويأثني عشر الى اجل ويقبل المشتري ويتفلقان على ذلك من غير ان يعينا اذا كان الثمن عشرة او اثني عشر ويفسد هذا العقد لجهالة الثمن وهذا امر غير وارد في بيع المرابحة .

وتفسير آخر للبيعتين في بيعة واحدة ان يقول شخص لآخر بعثك هذه السلعة بكذا على ان تبيعني سلعتك بكذا ، وهذا امر ايضا غير وارد في بيع المرابحة الذي تمارسه البنوك الاسلامية .

وعموما فان عملية المرابحة مركبة من وعد بالشراء (وهذا ليس بيعا) وبيع بالمرابحة وهي ليست من قبيل بيع البنك الاسلامي ما ليس عنده لان البنك لا تعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقى امرا بالشراء وهو لا يبيع حتى لا يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الامر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف كما ان هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لان البنك وقد اشترى فاصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك .

المضاربة

ترجع تسمية المضاربة الى ما ورد في الاية العشرين من سورة المزمل « وآخرون يضربون في الارض يبيعون من فضل الله » ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين احدهما صاحب المال والاخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الاول ما لا يوظفه او يتاجر به الثاني في مجال خبرته على ان يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضى الله عنها .

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من اهم صيغ التمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية حيث انها تؤلف بين عنصرى الانتاج والنشاط وهما المال والعمل ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدررون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخبرة او الجهد او الوقت لديهم ، يوجد اخرون يملكون الخبرة

ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط فتأتى صيغة المضاربة لتمزج بين الأمرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين ويؤدى المال وظيفته فى عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادى وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ولعله يتضح لنا الان الفرق بين المفهوم الدارج فى بعض الاحيان عن المضاربة فى البورصات والاسواق المالية وهو ما يكون مضاربة على ارتفاع الاسعار او انخفاضها وبين مفهوم المضاربة كأسلوب للتمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وهو لتمويل عمليات حقيقية تسهم فى تطور النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

وتلعب البنوك الاسلامية دورا هاما فى المضاربة ويأتى ذلك من زاويتين :
الاولى ان المدخرين واصحاب الاموال يقدمون اموالهم الى البنك الاسلامى بوصفه صاحب الخبرة فى تشغيلها فيكون مضاربا فى هذا المال ، ثم من زاوية اخرى يقدم البنك الاسلامى هذه الاموال الى اصحاب الخبرة فى الانشطة المختلفة زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك فيكون هو فى هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربيين فى هذا المال .

انواع المضاربة

قد تكون المضاربة خاصة او مشتركة ، كما ان المضاربة قد تكون مطلقة او مقيدة ، ونوضح فيما بعد التفرقة بين هذه الانواع :

المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة :

تكون المضاربة خاصة فى حالة ان المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد سواء كان هذا الشخص الواحد شخصا طبيعيا (فردا) او شخصا اعتباريا (شركة او مؤسسة او هيئة .. الخ)
اما المضاربة المشتركة فهى تلك التى يتعد فيها اصحاب الاموال واصحاب العمل ، ولعل أبرز صور المضاربة المشتركة هو ما يجرى فى البنوك الاسلامية حيث يتلقى البنك مدخرات اصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الاموال فى المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال الى اصحاب عمل متعددين ليضاربوا بها .

المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة :

وهذا تبويب آخر لانواع المضاربات فالمضاربة المطلقة هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة او بأشخاص يتاجر معهم او بمكان او زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وتحقيق العائد المناسب .

اما المضاربة المقيدة فتكون عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا او شروطا معينة على ان تكون هناك فائدة من جراء وضع القيد او الشرط وبحيث يعبر عن القيد او الشرط بوضوح ، كما انه يتعين ان يوضع الشرط او القيد عند عقد المضاربة ابتداء ويجوز وضع القيد او الشرط بعد ذلك طالما كان مال المضاربة لازال نقدا لم يبدأ المضارب التصرف فيه .

وتعد صيغة المضاربة المطلقة انسب للبنوك الاسلامية حيث يتيح لها مرونة كافية في توظيف الاموال حيث تتوافر لدى هذه البنوك المختلفة ووسائل التحليل المناسبة لاختيار فرص التوظيف الملائمة في الارقات المختلفة .

شروط المضاربة

تكاد تتفق التعريفات القديمة والحديثة في جملتها على انه يجب ان تتوافر في عمليات المضاربة شروط هامة يتعلق بعضها برأس المال وبعضها يتعلق بالربح ونعرض فيما يلي اهم هذه الشروط :

١ - الشروط الخاصة برأس المال ،

١) ان يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء اجاز امكانية دفع رأس مال المضاربة من غير النقود مثل البضاعة والالات وغيرها من اشكال رأس المال العيني .

٢) ان لا يكون رأس المال ديناً لصاحب المال على المضارب والمقصود بذلك الا يكون هذا المال ديناً مستحقاً عند بدء المضاربة فيطلب الدائن من المدين ان يضارب له بهذا المال حيث ان ذلك يفسد المضاربة وقد اجاز بعض الفقهاء المضاربة بمال لا حد الاشخاص (صاحب المال هنا) في ذمة شخص آخر (غير المضارب) من منطلق ان ذلك يعد توكيلاً للمضارب بتحصيل الدين ثم المضاربة به .

٣ - ان يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والجنس والصفة فلا تصح المضاربة على رأس مال مجهود والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به اعتبارا ان هذا المال المدفوع من المستهدف ان تجرى اعادته عند تصفية المضاربة فاذا لم يكن معلوما كان ذلك يؤدي الى المنازعة .
٤) ان يتم تسليم المال محل المضاربة الى المضارب للتصرف فيه باستثماره وتوظيفه ويكون التسليم اما بالدفع بالناولة او بتكمين المضارب من استخدامه كان يودع في حساب جارى تحت تصرفه مثلا وذلك لان بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شأنه ان يفسد المضاربة .

ب - الشروط الخاصة بالربح :

- ١) يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة بالجزئية (كأن يقال نصيب المضارب النصف او الثلث او الربع مثلا) او بالنسبة (كأن يقال نصيب المضارب ٣٠ ٪ او ٤٠ ٪ او ٥٠ ٪ من الربح مثلا) ولا يجوز ان يحدد نصيب أى من الطرفين من الربح بمبلغ محدد .
- ٢) يشترط ان يكون الربح لصاحب المال والمضارب بالنسب التى يتفقون عليها ، ولا يجوز ان يكون الربح كله لطرف واحد وان كان أحد الفقهاء يرى انه يمكن ان يتفق الطرفان على ان يكون الربح كله للمضارب ، ويكون في هذه الحالة احسانا وتطوعا من صاحب المال غير ان الامامين الشافعى وابا حنيفة يريان ان ذلك غير لا يجوز حيث انه ان كانت هناك خسارة فأنها تقع على صاحب المال وان كان هناك ربح لا يكون له فيه شىء .
- ٣) لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب الا بعد استعادة رأس المال كاملا ثم تقسم الارباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث ان الربح وقاية لرأس المال . فاذا حدث توزيع والمضاربة لازالت مستمرة فان ذلك يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب فاذا حدث نقص في رأس المال وجب على الطرفين ان يعيدا ما سبق اخذه من دفعات حتى استيفاء رأس المال .
- ٤) بينما ان الربح عندما يتحقق يتم توزيعه بين طرفى المضاربة بالكيفية المتفق عليها فانه في حالة وقوع خسارة فانه يتحمل بها بالكامل رب المال الا اذا تبين ان المضارب لم يبذل في عمله العناية المعتادة وانه قصر في عمله او خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة وعندئذ فانه اى المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره او مخالفته للشروط .

الضمانات في المضاربة :

في ضوء ما سلفت الاشارة اليه من ان المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث منه تقصير او يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة ، وان صاحب المال من حقه ان يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما هلك من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه في حاله اهماله او تقصيره او مخالفته للشروط ، فان البنوك الاسلامية يجوز لها ان تطالب المضارب بتقديم ضمان شخصي او عيني مناسب . ويجب ان يكون واضحا تماما ان الغرض من الضمان هنا يختلف عن الغرض من الضمان في حالة المرابحة التي سبقت الاشارة اليها فضلا عن انه يختلف بالضرورة عن الغرض من الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية من العملاء المقترضين منها وذلك ان الضمانات في حالة المضاربة هي ضمانات ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة وليست الضمانات لمقابلة تحقيق قدر معين من الارباح بل وليست لمقابلة ما قد يحدث من خسائر لا يد للمضارب فيها .

التمويل بالمشاركة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الاساسية التي تقوم عليها البنوك الاسلامية فهي تبرز فكرة كون البنك الاسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وان العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن منطلق هذه العلاقة تبرز ايضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الاسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .

والمشاركة على هذا النحو هي صورة قريبة من المضاربة ذلك ان الفرق الاساسي بين الصيغتين انه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، اما في حالة المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين .

شروط المشاركة :

تكاد تكون شروط المشاركة مشابهة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين .

١ - الشروط الخاص برأس المال :

- ١) ان يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء أجازوا ان يكون رأس مال المضاربة من العروض أى رأس مال عيني على ان يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة .
- ٢) ان يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس .
- ٣) الا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر .
- ٤) عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة .
- ٥) لا يشترط تساوى انصبة الشركاء في رأس المال .

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح

- ١) يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الاطراف المختلفة بوضوح تام ربحاً كانت هذه النتائج او خسارة .
- ٢) تحدد الانصبة في ما يتحقق من ربح بين الاطراف المختلفة بالجزئية (النصف او الثلث او الربح .. الخ مثلا) او بالنسبية (٣٠٪ او ٤٠٪ او ٥٠٪ .. مثلا) .
- ٣) يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل او الادارة او - التنفيذ (يقابل ذلك الجزء من الربح الذي يحدد للمضارب في حالة المضاربة) يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء . ويجوز ان تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء ينسب ما قدموا من رأس المال او ينسب اخرى يتفقون عليها .
- ٤) في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير او مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالادارة والعمل فان هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب اخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح .
- ٥) لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالادارة الفعلية في حالة الخسارة الا اذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير .

ولتوضيح التوزيع في حالتى الربح والخسارة نسوق المثال التالى :

اتفق بنك اسلامى مع احد المتعاملين معه على مشاركته لعملية معينة بينهما برأس مال قدره مليون جنيه يقدم البنك الاسلامى منه ٧٠٠ الف جنيه والمتعامل (المشارك) ٣٠٠ الف جنيه على ان يكون توزيع الربح بين البنك ومشاركة على النحو التالى :

٣٠٪ من الربح للمشارك مقابل الادارة والعمل حيث يستخدم مخازنه ومناذره ووسائل النقل الخاصة به واجهزته والموظفين لديه .. الخ

٧٠٪ من الربح المحقق يتم توزيعه بين البنك ومشاركة بنسبة ٤٠٪ منه للمشارك ، ٦٠٪ للبنك) .

فاذا تحقق من عملية المشاركة ربع بلغ ٢٠٠ الف جنيه فانها توزع كما يلى :

(بالالف جنيه)

حصة البنك	حصة المشارك	مجموع
٠٠	٦٠	٦٠
٨٤	٥٦	١٤٠
٨٤	١١٦	٢٠٠

٣٠٪ مقابل الادارة والعمل
(للمشارك)

٧٠٪ مقابل رأس المال يوزع
بنسبة ٦٠٪ للبنك ، ٤٠٪

للمشارك

اما اذا وقعت خسارة في هذه الحالة بمبلغ ٥٠ الف جنيه فانها توزع بين
البنك والمشارك بنسبة حصة كل منهما في رأس المال كما يلي :

٧٠٪ تخص البنك ٣٥ الف جنيه
٣٠٪ تخص المشارك ١٥ الف جنيه

٥٠

الضمانات في المشاركة :

تكون الضمانات التي قد تطلبها البنوك الاسلامية في حالة المشاركة لذات
الغرض وبنفس المفهوم الخاص بالضمانات في حالة المضاربة السالف الاشارة
اليها اي انها فقط تكون لمقابلة ما قد يحدث من تقصير او مخالفة لشروط
المشاركة من جانب الشريك الذي يقوم بالادارة والعمل وذلك لاقتضاء
التعويض الذي قد يتسحق عن الضرر الذي لحق برأس المال من جراء
التقصير .

المشاركات المتناقصة

هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك ان يحل محل البنك فى ملكية المشروع اما دفعة واحدة ، او على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية ، على اساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل للشريك كقسط لاسترداد قيمة الحصة .

وربما يميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون فى استمرار مشاركة البنك لهم ، واطلاق لفظ « المشاركة المتناقصة » يشير الى تبنى وجهة نظر البنك الذى يمول ، حيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع « المشاركة المنتهية بالتمليك » وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشريك لانه سيمتلك المشروع او العملية فى نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى البنك . ويكون الالتجاء الى المشاركات المتناقصة فى حالات التكوين الرأسمالى او تمويل اقتناء الأصول الثابتة ، وبذلك فهو بديل القروض طويلة الاجل التى تقدمها البنوك التقليدية .

وعادة عندما تقدم البنوك الاسلامية هذا النوع من التمويل فانها تشترط ان يبدأ تخارجها من المشروع بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقا وتراعى فى تحديدها ان تكون الاصول الثابتة الممولة قد بدأت تغل بالمعدلات المعقولة ولا تتخارج فى بداية فترة التمويل حيث يكون العائد عند مستويات دنيا . وكما هو الحال فى صور التمويل بالمضاربة والمشاركة عموما فان جزءا من الربح يكون مقابل العمل والباقى يكون لرأس المال .

ولاعطاء مثال بسيط نفترض ان بنكا مول بالمشاركة المتناقصة مشروعا مع صاحبه بحيث قدم البنك ٤ ملايين جنيه واصحاب المشروع ٦ ملايين واتفق على ان يكون عائد العمل بنسبة ٢٥ ٪ من صافى الربح وان يكون التخارج على مدى ٤ سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الخامسة لبدء المشروع ، ففى هذه الحالة وخلال الخمس السنوات الاولى يتم توزيع الربح كما يلى :

٢٥ ٪ من صافى الربح لاصحاب المشروع (حصة عمل)

٧٥ ٪ حصة المال وتوزع كما يلى :

٣٠ ٪ من صافى الربح للبنك (١٠/٤ × ٧٥ ٪)

٤٥ ٪ من صافى الربح لاصحاب المشروع (٠١/٦ × ٧٢ ٪)

١٠٠ ٪

اما اعتبارا من السنة السادسة فيكون التوزيع كما يلي :					
السنة	التمويل	المشروع	المشروع	حصصة العمل	حصصة المال
	بالمليون جنيه	بالمليون جنيه	لأصحاب المشروع	للبنك	لأصحاب المشروع
السادسة	٣	٧	% ٢٥	% ٢٢,٥	% ٥٢,٥
السابعة	٢	٨	% ٢٥	% ١٥,٥	% ٦٠,٥
الثامنة	١	٩	% ٢٥	% ٧,٥	% ٦٧,٥

وفي نهاية السنة الثامنة يكون البنك قد تجاوز تماما ولم يعد له تمويل في المشروع .
ومما يتعين ملاحظته جيدا ان سداد المبلغ الذي يتجاوز به البنك (مليون جنيه في نهاية كل عام اعتبارا من نهاية السنة الخامسة) يتم دفعه اليه بعد توزيع حصص الارباح اى يتم دفعة من حصصة الشريك او من ماله الخاص .
وتجدر الاشارة الى ان تناقص نسبة حصصة البنك في الارباح اعتبارا من السنة السادسة مرجعة تناقص مقدار حصته في رأس المال بسبب عملية التخرج التدريجية .

هوامش

- (١) الآية (٥) من سورة النساء
- (٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان
- (٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة
- (٤) الأيتان (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة
- (٥) الآيات (٣٧) وحتى ٣٩ من سورة النازعات

البنك الاسلامي للتداول والتسهيلات

الميزانية العمومية في ٣١/١٢/١٩٨٧

المطلوبات	%	مليون دينار اردني	الموجودات	%	مليون دينار اردني
حسابات جارية وتحت الطلب	١٥,٨	٣١,٢	نقد في الصندوق ولدى البنوك	٣٣,٤	٦٦,٠
حسابات الاستثمار المشترك	٦٤,٥	١٢٧,٣	استثمارات في اوراق مالية	٠,٢	٠,٣
حسابات الاستثمار المخصص	٨,٥	١٥,٩	قرض حسنة وكميات لا مضمومة بدون فوائد	٠,٢	٠,٣
تأمينات نقدية مختلفة	٠,٨	١,٧	تحويل استشاري (بالصارية والشاركة	٥,٥	١٠,٩
حسابات البنوك	١,١	٢,١	والرباحة واستثمارات اخرى)	٧,٧	١٥,٣
مخصصات مختلفة	١,٨	٣,٦	مشاريع وتحويل الاستثمار المخصص	٤,٧	٩,٧
مطلوبات اخرى	٢,٨	٥,٥	موجودات ثابتة بعد الاهلاك	٠,٩	١,٨
حقوق المساهمين	١,٥	٣,١	موجودات اخرى	٠,٩	١,٨
رأس المال	٦,٠	١٢,٠			
ارء احتياطيات وارباع غير موزعة	٤,٤	٩,٤			
مجموع المطلوبات	١٠,٠	١٩٧,٤	مجموع الموجودات	١٠,٠	١٩٧,٤

بنك مصر المصرف الاوتية
الميزانية في ٢٠٢١/٢٠٢١

الخصم	%	مليون جنيه مصري	الاصول	%	مليون جنيه مصري
ودائع تحت الطلب	٢٩.٥	٢٩١٧	تفدية وارصدة لدى البنوك	٥٢.١	٣٠١٠١
ودائع لاجل وما يظفر	٣٩.١	٢٢٥٦	اوراق مالية واستثمارات (مساهمه		
ودائع اخرى	٨.٨	٥٠٧	في مشروعات)	٠.٢	١٢
حسابات البنوك	٢٩.٣	١٢٩٤	قروض وسلفيات واوراق مضمونة	٤٦.٢	٢٢٦٢٨
مضمون اخرى وضمومات	١٢.٢	٧٠٥	ارصدة مدنيه متوجه	١.٤	٨٧٤
حقوق المساهمين	٢.٥	٢٢٢	اصول ثابتة بعد الاهلاك	٠.١	٠.٦
١٠٠٠ راس المال					
٢٢٢ احتياطات وارباح مرسدة					
مجموع الخصم	١٠٠.٠	٥٧٨١	مجموع الاصول	١٠٠.٠	٥٧٨١

الفصل الخامس

موارد واستخدامات
البنوك الإسلامية وأرباحها
من واقع قوانينها الختامية

تعرضنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية من الناحية التقليدية وأصبح من المناسب ان نستعرض الموقف من الناحية العملية خاصة بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على بدء ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها الفعلي وذلك للوقوف على الهيكل الفعلي لمصادر الاموال واستخداماتها ولنتعرف على حجم النشاط والتطور كمنطلق لتقييم أداء البنوك الإسلامية .

ومن واقع الميزانية المجمع لعدد ٢٠ بنكا اسلاميا اعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية والتي اعدت وفقا لمراكزها المالية في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ ١٩٨٧/٢/٣١ كذا حساب الدخل المجمع لهذه البنوك يمكن استخلاص الارقام والنتائج والمؤشرات التالية :

٨٧٨٢,٠	بلغ حجم ميزانية مجموعة البنوك التي اشتملت عليها الميزانية المجمع في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ (١)
٧٧٢,٩	وذلك مقابل
٩,٧	في ١٤٠٥/٢/٣٠ هـ
٢٧١,١	بزيادة قدرها
٢٤٩,٢	تعاادل
	من واقع الكشف التجميعي للدخل المحقق من النشاط يتضح ان اجمالى الايراد القابل للتوزيع من عام ١٤٠٦ هـ
٢١,٨	مليون دولار

هوامش

(١) تختلف السنوات المالية للبنوك وفق انظمتها الاساسية حيث يتبع بعض البنوك السنة الهجرية ففي تصويرها لقوائمها الختامية ، بينما تتبع بنوك اخرى السنة المالية بجانب البنوك التي تتبع سنة مالية متداخلة ولذلك سيكتفى بذكر نهاية السنة الهجرية .

		مقابل
		عن عام ١٤٠٥هـ
٨,٧ %		تمثل
مليون دولار		كما بلغ اجمالي عائد الاستثمار الموزع على
	٢٢١,٤	اصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٦هـ مبلغ
	٢١٠,٦ %	مقابل
		عن عام ١٤٠٥هـ
	١٠,٨	بزيادة قدرها
مليون دولار	٥,١	تمثل
		وبلغ اجمالي عائد حقوق الملكية عن عام
	٤٩,٧	٢٤٠٦ هـ مبلغ
مليون دولار	٢٨,٧ %	مقابل
		عن عام ١٤٠٥ هـ
	١١,٠	بزيادة قدرها
	٢٨,٤ %	تمثل
	%	

ومما لاشك فيه ان هذه المؤشرات الاجمالية في مجموعها ورغم الظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية تعبر عن تزايد حجم نشاط البنوك وارباحها بصورة ملموسة خاصة اذا اخذنا في الاعتبار ان نسب التطور تمثل المتوسط العام على مستوى مجموعة البنوك التي تضمها الميزانية المجمع .
والبيان التالي يوضح الصورة الاجمالية لهيكل مصادر الاموال وتطوره بمجموعة البنوك الاسلامية التي اشتملت عليها الميزانية المجمع . :

(بالبلغون دولار)

١٤٠٦/١٢/٢٠ هـ		١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ		تتأمر الخصوم وحقوق الملكية
%	الرصيد	%	الرصيد	
١٠ر٨	٩٥١ر٦	٩ر٩	٢٩٦ر٣	حسابات جانبية
٦٨ر٨	٦٠٣٨ر٣	٢١ر٣	٥٧١٠ر٣	حسابات ادخار واستثمار
	٦٩٨٩ر٩	٨١ر٢	٦٥٠٦ر٦	مجموع الودائع (١)
٤ر٤	٣٨٥ر٥	١ر٣	١٠٦ر٤	بنوك ومراسلون وقروض من الدولة
٨ر٢	٧١٢ر٨	١٠ر٢	٨١٠ر٨	ارصدة دائمة متوجسة
٥ر٥	٤٧ر٣	١ر٤	١٠٩ر٤	مخصصات مخاطر التوظيف
١ر٥	٨٧ر٥	٥ر٤	٣٥ر٥	مخصصات اخرى
٥ر٣	٢٦ر٣	٥ر٥	٥ر٥	حسابات مختلفة لمطبات الاستثمار
١٤ر٤	١٢٦٣ر٩	١٣ر٣	١٠٦٢ر٢	مجموع الحسابات الدائمة (٢)
٩٤ر٥	٨٢٥٣ر٨	٩٤ر٥	٧٥٦٨ر٨	مجموع الخصوم (١ + ٢)
				حقوق المساهمين :
٣ر٩	٣٢٣ر٧	٣ر٤	٢٦٧ر٥	رأس المال المدفوع
١ر٨	١٥٨ر٣	١ر٦	١٣١ر٥	احتياطيات بأنواعها
٥ر٢	١٩ر٨	٥ر٤	٣١ر٩	صافي ارباح المساهمين
٥ر٥	١٦ر٤	٥ر٥	٨ر٥	ارباح مرحلية
٥ر٥	١٠ر٥	٥ر٥	٥ر٤	اخرى
٥ر٥	٥٢٨ر٢	٥ر٥	٤٣٦ر٣	مجموع حقوق المساهمين
١٠٠ر٥	٨٧٨٢ر٥	١٠٠ر٥	٨٠٠٨ر٥	الاجمالي

(بالملين دولار)

١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		عناصر الأصول
%	الرصيد	%	الرصيد	
٩٦	٨٤٠ر٨	٩٧	٧٧٤ر٤	نقدية بالصندوق والبنوك المركزية بنوك ومراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل .
٢١	١٨٤ر٧	٢٢	١٨٠ر٢	
٥٧ر٥	٥٠٤ر٨٠	٥٦ر١	٤٤٨٨ر٨	توظيف اسلاى قصير الاجل
٣٢	٢٨٠ر٤	٤ر٥	٣٥٨ر٨	توظيف اسلاى متوسط الاجل
٤ر٢	٣٧١ر٤	١ر٠	٧٩ر١	توظيف اسلاى طويل الاجل
١٥ر٦	١٣٧٤ر١	١٦ر٥	١٣٢٣ر٨	مناجرة واستثمارات فى عقارات
٠ر٧	٥٨ر٠	٠ر٧	٥٨ر٨	اقراض اجتماعى
٤ر٧	٤١٥ر٧	٦ر١	٥٥٥ر٥	ارصدة مدينة متنوعه
٠ر١	٨ر٦	٠ر٠	٤ر٦	مخزون آخر المسددة
٢ر٠	١٧٥ر٩	٢ر٠	١٥٥ر٧	اصول ثابتة بعد الاهلاك
٠ر٣	٢٤ر٤	٠ر٤	٢٨ر٤	اصول أخرى
١٠٠ر٠	٨٧٨٢ر٠	١٠٠ر٠	٨٠٠٨ر١	الاجمالى

وباستقراء ارقام الميزانية المجمعة وتطورها والاهمية النسبية لكل عنصر من عناصرها يمكن استخلاص المؤشرات الاساسية التالية :

اولا : بالنسبة لمصادر الاموال :

١ - ارتفع حجم الودائع بأنواعها من ٦٥٠٦,٦ مليون دولار الى ٦٩٨٩,٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٤٨٣,٣ مليون دولار بنسبة نمو ٧,٤٪
٢ - تمثل الودائع بأنواعها ٧٩,٦٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/٢٣٠ هـ جرى بينما كانت هذه النسبة في حدود ٨١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٣ - ارتفع اجمالي رصيد حسابات الاستثمار والادخار الى ٦٠٣٨,٣ مليون دولار تمثل ٦٨,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال ، ٨٦,٤٪ من اجمالي الودائع في ١٤٠٦/٢٣٠ هـ في الوقت الذي كان فيه اجمالي ارصدة حسابات الاستثمار والادخار في ١٤٠٥/٢٣٠ هـ مبلغ ٥٧١٠,٣ مليون دولار تمثل ٧١,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال ، وتمثل ٨٧,٨٪ من اجمالي الودائع في ذلك التاريخ .

٤ - زادت الاهمية النسبية للحسابات الجارية بالقياس لاجمالي مصادر الاموال من ٩,٩ الى ١٠,٨٪ ويرجع ذلك بصفة عامة الى احجام بعض البنوك عن فتح حسابات استثمار جديدة للتمشي مع القيود التنظيمية المفروضة من السلطات النقدية المحلية (وعلى الاخص بالسودان) .

٥ - ارتفعت باقى ارصدة الخصوم من ١٠٦٢,٢ مليون دولار تعادل ١٣,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٥/٢٣٠ هـ الى ١٢٦٣,٠ مليون دولار تمثل ١٤,٤٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/٢٣٠ هـ وتتركز هذه الزيادة في حسابات البنوك الشقيقة والمراسلين والارصدة الدائنة المتنوعة .

٦ - بلغ اجمالي ارصدة مخصصات مخاطر التوظيف والمخصصات الاخرى مبلغ ١٤٣,٣ مليون دولار بما يعادل ١,٥٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٦ هـ مقابل ١٤٤,٩ مليون دولار بما يعادل ١,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

ويلاحظ في هذا الصدد ان بعض البنوك لا تظهر مخصصات مخاطر التوظيف ضمن الخصوم وتلجأ الى استبعاد هذه المخصصات من ارصدة التوظيف بأنواعه بحيث يظهر رقمها بالصافي ضمن الاصول ومثال ذلك بيت التمويل الكويتي حيث قام بتخفيض ارصدة التوظيف بمبلغ ٣٩,٧ مليون دولار كويتي بمائة ى يعادل ١٣٧,٨ مليون دولار عبارة عن مخصصات . ومؤدى ذلك ان ارقام المخصصات الظاهرة ضمن الخصوم بالميزانية المجمعة عن كامل مخصصات مخاطر التوظيف المحتجزة .

٧ - في مقابل التراجع النسبي في حجم الودائع (رغم زيادتها كرقم مطلق بمبلغ ٤٨٣,٣ مليون دولار كما سبق الايضاح) زادت حقوق الملكية من ٤٣٩,٣ مليون دولار تعادل ٥,٥ ٪ من اجمالي مصادر الاموال الى ٥٢٨,٢ مليون دولار تمثل ٦,٠ ٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ .
٨ - ارتفعت ارصدة رؤوس الاموال المدفوعة في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ الى ٣٢٣,٧ مليون دولار تعادل ٣,٩ ٪ من اجمالي مصادر الاموال بزيادة قدرها ٥٦,٢ مليون دولار بنسبة نمو ٢١ ٪ مما يعد من الظواهر الجيدة .

ثانيا : استخدامات الاموال :

١ - رغم زيادة الرصيد اجمالي لحسابات النقدية بالصدوق والبنوك المركزية من ٧٩٠,٣ مليون دولار الى ٨٤٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٦ هـ إلا ان الاهمية النسبية لهذا العنصر تراجعت الى ٩,٦ ٪ من اجمالي الاستخدامات بينما كانت تمثل ٩,٧ ٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٢ - ارتفعت ارصدة حسابات التوظيف المختلفة الى ٧١٣١,٩ مليون دولار بما يعادل ٨١,٢ ٪ من اجمالي الاستخدامات وذلك مقابل ٦٣٠٩,٣ مليون دولار تمثل ٧٨,٨ ٪ من اجمالي الاستخدامات في نهاية عام ١٤٠٥ هـ بزيادة قدرها ٨٢٢,٦ مليون دولار بنسبة نمو ١٣ ٪ اي ما يفوق الزيادة في حجم الودائع بأنواعها مما يعد بصفة عامة تحسنا في كفاءة التوظيف (٨٢٢,٦ مليون دولار زيادة مقابل ٤٨٣,٣ مليون دولار زيادة في الودائع بأنواعها : .

٣ - من المعلوم أن حسابات التوظيف التي تظهرها الميزانية تمثل ارصدة العمليات والاستثمارات القائمة في تاريخ تصوير الميزانية وهي بذلك لا تمثل اجمالي حجم التوظيفات التي تتم خلال العام وانما تمثل الارصدة المستمرة منها وبالطبع جزء منها مرحل من سنوات سابقة .

كما ان بعض البنوك توجه بعض توظيفاتها لحسابات الارصدة المدينة المختلفة .

ومؤدى ذلك ان حجم التوظيف السابق الاشارة اليه لا يمثل كامل حجم أنشطة البنوك الاسلامية التي تضمها الميزانية المجمعة عن عام ١٤٠٦ هـ .
٤ - بتحليل ارصدة التوظيف القائمة في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ بالمقارنة بالعالم السابق يتبين انها تتمثل في الاتى :

بالمليون دولار

١٤٠٦\١٢٣٠ هـ		١٤٠٥\١٢٣٠ هـ		نوع التوظيف الاسلامى
%	الرصيد	%	الرصيد	
٧٠,٨	٥٠٤٨,٠	٧١,٢	٤٤٨٨,٨	قصير الاجل
٠,٨	٥٨,٠	٠,٩	٥٨,٨٠	اقراض اجتماعى
٣,٩	٢٨٠,٤	٥,٧	٣٥٨,٨	متوسط الاجل
١٩,٣	١٣٧٤,١	٢١,٠	١٣٢٢,٨	متاجرة واستثمار في عقارات
٥,٢	٣٧١,٤	١,٢	٧٩,١	طويل الاجل
١٠٠,٠	٧١٣١,٩	١٠٠,٠	٦٣٠٩,٣	مجموع

ومن البيان السابق يتضح :

١ - زيادة ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل بمبلغ ٥٥٩,٢ مليون دولار بنسبة نمو ١٢,٥٪ وان قلت اهميتها النسبية بالقياس باجمالى ارصدة التوظيفات الاسلامية .

ومن الملاحظ ان ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل تشمل على الاستثمارات المدارة اسلاميا نيابة عن العملاء بكل من مصرف فيصل الاسلامى بالبحرين ومصرف فيصل الاسلامى بالبهامس وغالبية الاموال تخص دار المال الاسلامى القابضة وبعض التوظيفات تمثل توظيفات متوسطة الاجل الا انه تعذر فصلها عن التوظيفات قصيرة الاجل .

ب - رصيد الاقراض الاجتماعى الظاهر وقدره ٥٨,٠ مليون دولار يخص بنك ناصر الاجتماعى فقط وان كانت هناك بنوك اخرى تقدم قروضا من ذات الطبيعة (قرض حسن) الا انها لا تفرد لها حسابات منفصلة بالميزانية .

ج - التوظيفات متوسطة الاجل وقدرها ٢٨٠,٤ مليون دولار تمثل ٣,٩٪ من اجمالى ارصدة التوظيفات في ١٤٠٦\١٢٣٠ هـ لا تعبر عن كامل التوظيفات متوسطة الاجل لقيام بعض البنوك بذكر التوظيفات بانواعها كرقم اجمالى .

د - ارتفع رصيد التوظيف في المتاجرة والاستثمار في العقارات وهى اقرب الى التوظيفات طويلة الاجل الى ١٣٧٤,١ مليون دولار بحيث تمثل ١٩,٣٪ من اجمالى ارصدة التوظيفات , وان قلت اهميتها النسبية بالمقارنة بالعام السابق الا ان رقمها المطلق زاد بمبلغ ٥٠,٣ مليون دولار ويتركز هذا النوع من التوظيف بصفة اساسية ببيت التمويل الكويتى (١٣٤٥,٩ مليون دولار) والباقي ببنك دبي الاسلامى (٢٧,٥ مليون دولار) .

هـ زادت ارصدة التوظيفات طويلة الاجل الى ٢٧٦,٧ مليون دولار مقابل ٢٠٤,٤ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٥ هـ. وتبلغ نسبة تمويلها ٣٩٢,٣ مليون دولار بحسبة نمو ٣٦٩,٥٪. ويلاحظ ارتفاع اهميتها النسبية الى ٥,٢٪ من رصيد التوظيفات في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ مقابل ١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ.

ومن الملاحظ ان اجمالي ارصدة التوظيفات طويلة الاجل اصيحت انثال ٣,٧٪ من حقوق المساهمين (٢,٢٨٠ مليون دولار) وتمثل ١٤,٧٪ من رؤوس الاموال المدفوعة (٧,٣٢٣ مليون دولار) الامر الذي يعد من الطواير الطيبة وخطوة لها وزنها على طريق مباشرة البنوك الاسلامية لدور فعال في قضايا التنمية الاقتصادية بدوائر عملها.



وان كانت المؤشرات السابقة تعد نموذجا للمؤشرات المتعددة التي يمكن بمزيد من التعمق والتحليل والاستقراء الوصول اليها الا انه يمكن القول بكل الصدق انها في مجموعها تعبر عن تطور ملموس وانجاز له وزنه للبنوك الاسلامية ككل.

وفيما يلي قائمة بالميزانية المجمع في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ ، كذا بيان تجميعي بالدخل والتوزيعات عن عام ١٤٠٦ هـ .

(بالطابق مع دليل المراجع)

م.ب.م	تصنيف عام 1101 هـ / 1811 م				تاريخ حقن العنق		تاريخ استئصال جثثها		تاريخ الدفن		البيضة
	البيضة	الزواجا	البيضة	ملاحظات	عام	عام	عام	عام	عام	عام	
١	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٢	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٣	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٤	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٥	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٦	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٧	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٨	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٩	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٠	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١١	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٢	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٣	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٤	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٥	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٦	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٧	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٨	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
١٩	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل
٢٠	موت	موت	موت	موت	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	١٨٠٥	١٨٠١	عزل الاحطى المستعمل

(٥) لعزل البيضة بمعدل ١٢ يوم مؤخر من الاحطى السا والمثل على جميعها بمعدل ١٢ يوم مؤخر من الطيور بالموتىة.
 (٦) عند السبك حفظها بايام الان اذ انما قطفها جميعها وظهرها ابيض من العين مؤخر .

الفصل السادس

المعهد الاجتماعي
للبنوك الإسلامية

قد يبدو ظاهريا ان اهداف النظم الاقتصادية المختلفة متشابهة لكن الحقيقة على خلاف ذلك فهناك فروق جوهرية كامنة في جذور كل نظام من هذه النظم ، فعلى حين تقوم كل من النظم الرأسمالية والاشتراكية على قاعدة علمانية محايدة خلقيا ، يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أسس أخلاقية ، وعلى أساس ذلك الفرق الجوهري يشكل النظام المصرفي الإسلامي بعدا اجتماعيا يرتبط بالنظام الإسلامي الام ، ويمثل خاصية مميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التي تعبر عن أية فلسفات أخرى (١) . وقد يتبادر الى الذهن ان مانعنيه بالبعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية هو ماتقدمه من اعانات ومساعدات او ما تنهض به من احياء لفريضة الزكاة ولكن مقصدنا ابعد وأشمل من ذلك بمراحل اذ ان البنك الإسلامي في ممارسته لكافة انشطته المصرفية والتنموية انما يجعل نصب عينيه وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يحققه كل قرار ، وكل تصرف من ابعاد اجتماعية .

من هذا المنطلق لاتعد الربحية - رغم مالها من أهمية وأولوية - المقياس الوحيد او على الأقل العنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الإسلامية ، كما انها لاتعد أيضا الهدف الأساسي الذي تسعى اليه هذه البنوك ، بمعنى انه يتعين على البنوك الإسلامية في مباشرتها لانشطتها الاقتصادية المختلفة ان تحدث التزاوج بين الاهداف المادية والاهداف الاجتماعية لصالح المجتمع ككل وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي ، باعتبار ان الاهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلا يمكن ان تأتيه او تدعه ولكنه جزء من نظام البنك الإسلامي نفسه (٢) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تأكد الى حد كبير البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على صعيد العديد من المجالات التي تخدم هذا الغرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأمر الذي تؤكدُه الظواهر ، والأنشطة التالية والتي لا تمثل حصراً شاملاً بقدر ماتمثلة من اتجاهات ونماذج :

١ = هيكل المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

من السمات المميزة للبنوك الإسلامية ما تسعى اليه من تغيير سلوك الأفراد عن طريق تشجيعهم على الادخار وتنمية الوعي الادخارى لديهم مهما كانت دخولهم متواضعة ، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية . الأمر الذي يترتب عليه تلقائياً توجيه هذه المدخرات للتوظيف لصالح المجتمع ككل بدلاً من اكتنازها وحجبها على أخذ دورها الطبيعي للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وأداة البنوك الإسلامية في تحقيقها لهذه الرسالة تتمثل في مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافي ، والاتصال المباشر بالجماهير ، ومعايشتهم والتنمية المحلية بمعنى اولوية التوظيف على مستوى دائرة عمل كل فرع ، الى غير ذلك .

وإذا استعرضنا ميزانية احد البنوك الإسلامية لوجدنا ان الغالبية العظمى من اصحاب حسابات الاستثمار تتمثل في صفار المودعين حيث يمثل اصحاب حسابات الاستثمار التي تقل ارصدها عن خمسة الاف دولار امريكي او ما يعادلها ٦٢٪ من اجمالي عدد اصحاب الودائع ، ولوجدنا ان اصحاب الودائع التي تبلغ الف دولار امريكي فاقل في حدود ٢٦٪ من اجمالي العدد (٣) .

ومما لاشك فيه ان هذه الظاهرة تمثل سمة من السمات الأساسية لهيكل المتعاملين مع البنوك الإسلامية والتي يزداد وضوحها مع تزايد شبكة البنوك الإسلامية وفروعها وتزايد الثقة فيها .

٢ = توسيع قاعدة المنتجين :

تسعى البنوك الإسلامية نحو الحد من سيطرة رأس المال قدر المستطاع بإتاحة الفرصة امام الالاف للحصول على التمويل الميسر باداء او أخرى من الأدوات والأنظمة التي تستخدمها - والتي تكفي بطبيعتها تحقيق العدالة بين كافة الأطراف ومراعاة ظروفهم - وعلى الأخص نظم المشاركة ، والمراوحة بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع .

ومن المعلوم ان هذه الشريحة وغالبيتها من الحرفيين و صفار المنتجين تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية الأمر الذي كان يتعدى معه تعاملها بصورة ملموسة مع هذه البنوك ، وجاءت البنوك الإسلامية كي تفتح امامها الباب لتملك وسائل الانتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال ما قام به بنك ناصر الاجتماعي في مجال تمليك وسائل الإنتاج المختلفة للفلاحين والحرفيين والصيادين كإفراد أو تعاونيات ، ومآقاف ويقوم به من في مجال تمليك وسائل النقل للسائقين إلى غير ذلك من النماذج .

٣ - توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع :

ومن الظواهر الجديرة بالاهتمام والتحليل أيضا ما تلتزم به غالبية البنوك الإسلامية من اعطاء الأولوية في توظيفاتها إلى المجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وذلك بتوجيه توظيفاتها سواء أكانت في صورة استثمارات مملوكة بالكامل أو مشتركة نحو المشروعات التي تخدم هذا الغرض وإن اقتضى الأمر التضحية النسبية بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحية وأسرع دورانا .
ومن النماذج الجديرة بالتنويه في هذا الصدد :

- أ - مشروعات النقل ، والتبريد ، والإسكان ، والأمن الغذائي ، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل أو جزئيا للبنوك الإسلامية .
- ب - النهوض بمهمة استيراد غالبية المواد الغذائية للشعب السوداني عن طريق بنك فيصل الإسلامي السوداني .
- ج - مشروعات الإسكان التي قام بتنفيذها أو تمويلها بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي بمئات الملايين من الدولارات .

٤ = استحداث فرص عمل جديدة :

رغم كل المعوقات والصعوبات التي تحد من انطلاقة البنوك الإسلامية في مجال التوظيفات التي تخدم بصورة مباشرة قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي بطبيعتها توظيفات طويلة الأجل إلا أنها حققت نجاحا ملموسا بصدد خلق فرص عمل جديدة للآلاف من الشباب من خلال الشركات والمشروعات التي قامت بإنشائها والمملوكة لها بصورة كاملة أو جزئية تعمل في المجالات الاقتصادية والخدمات المختلفة الأمر الذي لا يتيسر بذات المرونة للبنوك التقليدية للقيود المفروضة على توظيفاتها في هذا المجال .
والبنوك الإسلامية وهي بصدد انشاء هذه الشركات والمشروعات تعطى الأولوية لتلك المشروعات التي تتيح قدرا أكبر من فرص العمل الجديدة .
وإذا علمنا أن عدد الشركات التي أنشأتها أو ساهمت في إنشائها البنوك الإسلامية الثلاث التي تعمل على مستوى جمهورية مصر العربية قد بلغت حتى ١٩٨٨/٧٣٠ مايربو على ٩٥ شركة (٤) لعلمنا قدر اسهام البنوك الإسلامية في استحداث فرص عمل جديدة لآبناء مصر .

٥ - احياء فريضة الزكاة :

لعله من السمات التي تتميز بها البنوك الإسلامية ما سعت وتسعى اليه من احياء لفريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في مصارفها تحقيقاً لشرع الله وتأميناً للمجتمع، وترجيحاً للأموال والممتلكات .

ولا تكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط فعلاً ، من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه ، ويخرج منه ما ينفق على المصارف المختلفة سواء في صورة نقدية او عينية الأمر الذي تنفرد به البنوك الإسلامية .

ومن بين النماذج المبرزة في هذا المجال تجربة بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون انشاء البنك ومذكرته الايضاحية على دور واضح لحياء فريضة الزكاة (٥) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تجح بنك ناصر الاجتماعي الى حد كبير في هذا المجال حيث بلغ عدد لجان الزكاة المنتشرة على مستوى كافة انحاء جمهورية مصر العربية نحو خمسة الاف لجنة تلج حصيلتها السنوية حوالي ٧,٢ مليون جنيه مصرى (٦) ، تم جمعها اختياريًا التزامًا بشرع الله .

وان كان بداية نشاط لجان الزكاة قد اقتصر على انفاق الموارد في صورة زكاة نقدية تؤدي الى مستحقيها ، الا انها تطورت فيما بعد الى اوجه متعددة سعياً وراء تحقيق مجتمع الكفاية والعدل حيث اخذت الاشكال التالية :

- * تدبير وسائل الانتاج المختلفة بهدف تحويل المعدمين الى مالكين لوسائل الانتاج .
- * بناء المساجد ودور المناسبات والمستشفيات والعيادات الشاملة والمدارس والمعاهد الدينية ودور الحضانتة .
- * تقديم الاجهزة التعويضية للمعوقين والتكفل بنفقات العلاج للمحتاجين .
- * اتاحة فرص أداء فريضة الحج واداء العمرة والاسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين .
- * اقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية والعامّة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات .
- * التكفل بنفقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدبير الكتب والمراجع العلمية .
- * اقامة مواعيد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع الملابس في الأعياد .
- وتكاد هذه الأنشطة وغيرها تكون مكررة على مستوى كل البنوك الإسلامية وان اقتصرت موارد الزكاة في غالبيتها على ما يستحق على المساهمين من زكاة المال عن رؤوس أموالهم وارباحهم .

وقد يكون من المناسب التعرف على الموارد السنوية لصناديق الزكاة ببعض البنوك الاسلامية العاملة (٧) :

- بنك فيصل الاسلامى المصرى ٢,٣ مليون دولار عن عام ١٤٠٧هـ
- بنك دبي الاسلامى ٣,٥ مليون درهم عن عام ١٩٨٦م
- بيت التمويل الكويتى ٠,٤ مليون دينار عن عام ١٩٨٧م
- بنك فيصل الاسلامى السودانى ٠,٧ مليون جنيه سودانى عن عام ١٤٠٦هـ

ومؤدى ذلك ان حصيلة صناديق الزكاة لدى خمسة بنوك فقط (بعد اضافة حصيلة الزكاة ببنك ناصر الاجتماعى) عن عام واحد قد بلغت مايعادل نحو ٥٠ مليون جنيه مصرى مقومة بأسعار الصرف القائمة فى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ ، وقد تم اتفاق غالبية هذه الاموال فى المصارف الشرعية خلال نفس الاعوام المحصلة خلالها الامر الذى يعطى القارىء فكرة عن حجم اسهام البنوك الاسلامية مجتمعة فى هذا المجال ، ومايمكن ان يكون عليه الموقف مستقبلا من نماء وتزايد .

٦ - القرض الحسن :

من منطلق حرص البنوك الاسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة اى ضائقة مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل اعباء الفوائد البنكية المتزايدة احيت البنوك الاسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر والفعال ما ينادى به الاسلام من تعاون وتكافل من خلال ماتنتيحه من قروض حسنة بلا فوائد ولا اية اعياء اللهم الا مقابل رمزى لمخاطر عدم السداد باعتبار ان اقساط القرض الحسن تسقط بوفاة المقترض .

ولقد اتاحت الدولة الفرصة لبنك ناصر للمتميز فى هذا المجال ، من خلال الاعتمادات التى وجهتها الدولة للبنك لاعادة اقراضها للعاملين واصحاب المعاشيات لمواجهة ظروف المرض ، الحج ، والزواج ، دخول المدارس والجامعات ، الكوارث وغيرها من المناسبات .

وعلى مدى السنوات العشر الاولى من حياة بنك ناصر الاجتماعى اتاح البنك ١٤١ مليون جنيه مصرى لما يقرب من مليونى مواطن فى صورة قروض حسنة (اقرض اجتماعى) (٨) .

وليس ادل على تزايد الانفاق فى هذا المجال مما يشير اليه التقرير السنوى لهذا البنك عن السنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٧ من قيام البنك بتقديم قروض اجتماعية للمواطنين بلغت فى مجموعها عن هذا العام ٧٢,٨ مليون جنيه اى مايعادل ٥١,٦% من حجم الاقراض الاجتماعى خلال السنوات العشر الاولى من تاسيسه .

ولا ينفرد بنك ناصر الاجتماعى بين مجموعة البنوك الاسلامية العالمية بتقديم القروض الحسنة وانما تقوم غالبية البنوك الاسلامية بمباشرة ذات المهمة الاجتماعية والانسانية وان كان ذلك من اموالها وعلى حساب معدلات ربحيتها .

وعلى سبيل المثال قام بنك دبي الاسلامي بتقديم قروض حسنة مجموعها ١١,٥ مليون درهم خلال عام ١٩٨٦ وذلك لحالات زواج ، ديون ، كوارث ، تأخير رواتب ، عاملين جدد ، علاج (٩) .

٧ - مجالات التكافل الاجتماعي الأخرى :

من الصعوبة بمكان استعراض كافة الأنشطة والمجالات التي تباشرها البنوك الإسلامية في إطار ما تسعى الى تحقيقه من أهداف اجتماعية تؤكد البعد الاجتماعي لدورها .

ومن بين هذه الأوجه ما تقوم به بعض البنوك من تقديم مساعدات واعانات دورية ، وما تقوم به بنوك أخرى من صرف للمعاشات للمسنين والعجزة والأرامل سواء من أموالها او من خلال دعم مباشر او غير مباشر من الحكومات او ما تقوم به من رعاية للطلبة والشباب في كافة مراحل التعليم او ما تقوم به من توفير الأجهزة التعويضية وغيرها للمعوقين .

وبصفة عامة وعلى مستوى الدول المختلفة اكدت بعض الحكومات على البعد الاجتماعي السمتهدف من وراء قيام البنوك الإسلامية . واحقاقا لحق ، وقرارا بواقع ، نود ان نشير الى ان قانون بنك ناصر الاجتماعي تفرد - ربما لكونه بنكا حكوميا - على سنائر قوانين انشاء البنوك الإسلامية بأنه ركز على الوظيفة الاجتماعية للبنك .

وتفهما من حكومة جمهورية مصر العربية للبعد الاجتماعي في صلب نشاط البنك الإسلامي فقد عهدت الى بنك ناصر الاجتماعي بتمويل وصرف معاشات واعانات ومساعدات دورية لمن لامعاش له .

وحتى يأخذ هذا البعد الاجتماعي في وظيفة البنك الإسلامي طابع الاستقرار والاستمرار ، فقد نص قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعي على ايلولة ٢٪ من ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام سنويا للبنك لمواجهة هذه المهمة .

وأية الفهم المستبصر للبعد الاجتماعي في عمل البنوك الإسلامية نستطيع ان نضع ايدينا عليه بوضوح وجلاء في المقطعات التالية من المذكرة الايضاحية لقانون انشاء البنك الاجتماعي بمصر (١٠) :

« الهدف الاصيل للبنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ووسيلته في ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي - بمفهومه العلمي - لتشمل أكبر عدد من المواطنين بفرض ان تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك في حياة تضمن للإنسان كرامته واطمئنانه الى حاضره ومستقبله . »

« ولأينبغي ان يكون مفهوما ان الوظيفة الاجتماعية للبنك تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التي لا تسترد ، فذلك امر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك . ان مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك الاسهام في تحقيقه يؤمن بان العمل هو الدعامة الأساسية

لهذا المجتمع وان العمل لايجول دونه الا كسل وخمول ، او فقدان لوسائل العمل . وللبنك ازاء كل منها أسلوبه في العلاج .

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الإيجابية الفعالة كما وأنه يكون قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعي المنشود على أساس علمي سليم .

وخلافا للأجهزة الأخرى ، فإن البنك يلتزم بأن يعطي الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير إليها .

« ولما كان التكافل الاجتماعي بصورة المختلفة هدفا أساسيا للبنك والزكاة مورداً من موارده فإن البنك يصبح ملتزماً بأن يقدم وفقاً للوائح مساعدات ومعونات مستحقة» .

ومن ناحية أخرى ، وعلى المستوى الدولي ، أكدت اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي الدولي (بنك التنمية الإسلامي) بمادته الأولى على البعد الاجتماعي حيث تنص على :

« أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لإحكام الشرعية الإسلامية، (١١) .

وليسعنا في ختام هذا الفصل الا تأكيد مايتعين ان يحكم عمل أى بنك إسلامي من مبادئ وأخلاقيات تجعل البعد الاجتماعي للبنك على ذات المستوى من الأهمية والأولوية لما يباشره من الأنشطة الاقتصادية ، والتي هي ذاتها وفي حقيقتها وسيلة وأداة لتحقيق البعد الاجتماعي .

- (١) محمود الانصارى ، دور البنك الاسلامى فى التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) احمد عادل كمال ، البنوك الاسلامية ودورها فى الرعية الاجتماعية - ندوة البنوك الاسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٤) التقارير السنوية لبنوك ناصر الاجتماعى ، فيصل الاسلامى المصرى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .
- (٥) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الاضاحية .
- (٦) التقرير السنوى لبنك ناصر الاجتماعى للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ .
- (٧) التقارير السنوية للبنوك عن السنوات المالية الموضحة قرين كل بنك .
- (٨) ١٠ سنوات على انشاء بنك ناصر الاجتماعى (كتيب صدرته وزارة التأمينات عام ١٩٨١ بمناسبة انقضاء عشر سنوات على انشاء البنك) .
- (٩) التقرير السنوى لبنك دىبى الاسلامى عن عام ١٩٨٦ .
- (١٠) المذكرة الاضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .
- (١١) المادة الاولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامى للتنمية .

السابع

الفصل

الرقابة على
البنوك الإسلامية

في البلدان المختلفة تسن التشريعات المصرفية مستهدفة فرض رقابة على أعمال البنوك بها تختلف في طبيعتها ودرجة شمولها بدرجة واضحة عما يكون هناك من رقابة على وحدات النشاط الاقتصادي الأخرى ، ويتم ذلك في الدول المختلفة رغم تباين نظمها الاقتصادية ودرجة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي .

وتعزى أهمية الرقابة على البنوك الى عدد من الاسباب في مقدمتها مايلي :

١ - ان البنوك على عكس غيرها من الوحدات الانتاجية تعمل بأموال الغير حتى انه في بعض الاحيان لاتمثل اموال مساهمي البنك اكثر من ٣ % أو ٤ % من اجمالي الاموال التي يعمل بها .

٢ - كبر حجم أعمال البنوك الذي يستوجب ضرورة توافر انظمة الرقابة الداخلية بها فضلا عن الرقابة الخارجية حماية لهذه الاموال الضخمة .

٣ - العمليات التي تتم في البنوك ذات اعداد هائلة وترتبط بمصالح العديد من الافراد والمؤسسات مما يستلزم اطمئنانا الى صحة وسلامة ادائها .

٤ - تاثير الأعمال المصرفية على النشاط الاقتصادي عموما حيث انها تمثل الجانب النقدي او الوجه الآخر للأعمال والأنشطة في المجتمع وبالتالي يؤثر مدى سلامة وحسن اداء الجهاز المصرفي سلبا او ايجابا على الأنشطة العامة في المجتمع .

لهذه الاسباب وغيرها اصبح متعارفا عليه ومقبولا بل ومحبذا ان تكون هناك رقابة على البنوك في النظم المختلفة سواء كانت هذه البنوك مملوكة ملكية خاصة او عامة وسواء كانت بنوكا تجارية او غير تجارية وسواء كانت بنوكا وطنية او بنوكا اجنبية .

ولاتكون الرقابة على البنوك من خلال التفتيش الذي يجريه البنك المركزي على البنوك وفحص سجلاتها ودفاتها والتحقق من سلامة اصولها وعملياتها فحسب بل ايضا بما يرضه لها من قواعد واسس للعمل وحدود للتعامل سواء بالنسبة لانواع معينة من الأنشطة او العملاء وايضا بما يحدده لها من اسعار للفائدة على عمليات الايداع او الاقراض بها واسعار للخدمات المصرفية التي تؤديها لايحوز لها ان تخرج عنها بل قد تتطلب البنوك المركزية والاجهزة الرقابية اشتراطات خاصة في اعضاء مجالس ادارات البنوك ورؤسائها ومديريها العاميين .

كما ان كثيرا من التشريعات تتطلب رقابة اكبر من جانب مراقبي الحسابات فتشترط ان يكون لكل بنك اكثر من مراقب واحد للحسابات وهو مالا يحدث في الشركات غير المصرفية .

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للحاجة الى رقابة على البنوك التقليدية حيث يودع المودعون اموالهم مقابل فائدة ثابتة متفق عليها بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك فان الحاجة الى هذه الرقابة تبدو اشد وأكثر الحاحا في حالة البنوك الاسلامية حيث يستحق اصحاب الاموال المودعة فيها عوائد غير محددة سلفا وانما تتحدد في ضوء نتائج النشاط الفعلي للبنك الاسلامي اى ان عوائد اصحاب الاموال في البنوك الاسلامية تتأثر تأثرا مباشرا باداء البنك دون مشاركة منها او رقابة على هذا الاداء والاطمئنان الى حسن هذا الاداء او تقييمه اذا كان غير ذلك . بل ان مودعي البنوك الاسلامية في درجة اقل من مساهمي هذه البنوك حيث انهم يختارون مجلس الادارة الذى يدير نيابة عنهم ، حيث ان لهم جمعية عامة تجتمع مرة على الاقل كل عام لدراسة نتائج النشاط والعمل ومحاسبة مجلس الادارة في حالة التقصير .

ويدعو ذلك كله الى تبني الرأى القائل بضرورة ان تكون هناك رقابة على البنوك الاسلامية تحقق بالاضافة الى ماتحققه البنوك التقليدية مايلي :

- ١ - رعاية مصالح المودعين الذين هم في واقع الامر مشاركون للمساهمين في رأس مال البنك الاسلامي دون ان تكون لهم حقوق المساهمين .
 - ٢ - التحقق من ان معاملات البنك الاسلامي تتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والعقود المبرمة بين البنك والمتعاملين معه .
 - ٣ - الاطمئنان الى قيام البنك الاسلامي بدوره في خدمة المجتمع الاسلامي وانه يحقق اهدافه التى انشئ من اجلها كما يتضمنها النظم الاساسي .
- ويقوم بأعمال الرقابة هذه لصالح اصحاب رأس المال والمودعين في البنوك الاسلامية الجهات التالية :

١ - البنك المركزى بما هو مخول من سلطات تكفلها له التشريعات السارية .

ب - هيئة الرقابة الشرعية او المستشار الشرعى للبنك بحكم مسؤوليته او مسؤوليته التى تصدت او تصدى لها .

ج - مراقبو حسابات البنك من واقع مسؤوليتهم عما يصدر عن شهداء عن المركز المالى للبنك .

ولعلنا في هذا المجال نتعرض لصور الرقابة التى تقوم بها كل جهة بشيء من التحليل والتعليق .

رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية :

لاخلاف ان البنك المركزى في اى دولة هو السلطة النقدية المناط بها وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية ، ولايتأتى له ذلك الا بفرض رقابته

على جميع الوحدات المصرفية في الدولة حيث انها أدوات تنفيذ هذه السياسة وذلك فضلا عن دواعى الرقابة على البنوك كما سبقت الاشارة اليها . ومن هنا حرصت التشريعات في الدول المختلفة على تقنين هذه الرقابة بنصوص واضحة .

ومن منطلق ان البنوك الاسلامية هي من ضمن مكونات الجهاز المصرفي في الدول التي تعمل بها ، فانه من الطبيعي ان تخضع لما تخضع له غيرها من البنوك من رقابة البنك المركزي عليها .

غير ان الأمر هنا يستلزم وقفة .. ذلك ان البنوك الاسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة اتجار مباشر او مشاركة وليست علاقة دائنية ومديونية ومن حيث كونها لاتتاجر في الديون كما تفعل البنوك التقليدية ، فان رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية - وهي ضرورية كما اتفقنا - يتطلب الامر ان تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه البنوك الاسلامية التي تعكسها نظمها الاساسية وان تكون وسائل هذه الرقابة متمشية مع هذه الطبيعة الخاصة . وفي الحقيقة ، فان البنوك الاسلامية قامت (بدا نشاط البنوك الاسلامية في السبعينات) في ظل نظم الرقابة المصرفية السائدة في ذلك الحين والمطبقة على البنوك - وجميعها تقليدية - انئذ ويمكن القول ان البنوك الاسلامية عليها ان تطبق ذات النظم التي نشأت في ظلها ابتداء . ويثور الجدل عما اذا كانت هناك حاجة الى سن تشريعات خاصة بالرقابة على البنوك الاسلامية كما يطالب بعض القائلين عليها او ان التشريعات والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية كافية في هذا الصدد .

وفي تقديرنا ان البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها بنوك اسلامية متفهمة تماما لطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية وعندما تطبق عليها القواعد والضوابط المطبقة على البنوك التقليدية فانها تطبقها بالمرونة الواجبة . فعلى سبيل المثال في حين ان اسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي تطبقها البنوك التقليدية يحددها البنك المركزي حسب الاجال والاغراض .. الخ فان البنوك المركزية لاتتدخل في تحديد العوائد التي توزعها البنوك الاسلامية على مودعيها كأرباح حيث ان هذه تتحدد حسب نتائج النشاط ، كما ان البنوك المركزية لاتتدخل في تحديد هوامش الربح في عمليات المراجعة او نسب توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة مثلا .

وكذلك في حين ان معظم التشريعات المصرفية تحظر على البنوك الاتجار في العقار والمنقول فان البنوك المركزية تتفهم طبيعة البنوك الاسلامية وعملياتها في المراجعة والمتاجرة مثلا حيث تتملك هذه البنوك البضائع والمعدات بل والعقارات احيانا بغرض اعادة البيع . حقيقة انها عمليات تمويل اولاً واخيراً ولكن لايسمح بها مثلا للبنوك التقليدية .

ومع ذلك ، فقد استصدرت بنوك مركزية في بعض الدول مثل الامارات العربية المتحدة والاردن وتركيا تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تراعى طبيعة هذه البنوك عند الرقابة عليها .

ولكن الاهم من ذلك كله انه مع ازدياد عدد البنوك الاسلامية ونمو نشاطها في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي استشعر محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في هذه الدول اهمية موضوع تطوير وتنظيم الرقابة على البنوك الاسلامية في الدول الاعضاء وشكلوا من بينهم لجنة من عدد من المحافظين اعدت تقريراً عبر عن رغبة البنوك المركزية والسلطات النقدية في دعم ومساندة البنوك الاسلامية وفي تطوير ادوات واجراءات للرقابة عليها تتفق وطبيعتها واساليب عملها ثم قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تشكيل لجنة على مستوى الخبراء من ممثلين للبنوك المركزية وممثلين للبنوك الاسلامية وقد عقدت هذه اللجنة عدداً من الاجتماعات في ازمير (تركيا) ودكا (بنجلاديش) وكراشي (باكستان) وتعد لعقد اجتماعها القادم في ابوظبي (الامارات العربية المتحدة) وقدم في هذه الاجتماعات العديد من البحوث واوراق العمل التي تتناول طبيعة البنوك الاسلامية ودارت حولها مناقشات فنية بين الخبراء وصدرت عن اللجنة عدد من التوصيات عرضت على مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي فتبناها واوصى البنوك المركزية في الدول المختلفة بالنظر في تطبيقها . وهكذا تسير خطوات وضع ضوابط للرقابة على البنوك الاسلامية في مسارها الصحيح حتى تتحقق رقابة فعالة ومستمرة على البنوك الاسلامية لصالح المودعين والمساهمين والاقتصاديات القومية التي تعمل فيها البنوك الاسلامية وفي الوقت ذاته تتحقق للبنوك الاسلامية مرونة الحركة التي تسمح لها بالانطلاق في اداء دورها في اطار نظم عملها .

الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية :

حتى تكون معاملات البنوك الاسلامية وانشطتها مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء تنص الانظمة الاساسية الاسلامية ووثائق تأسيسها على اخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعي ، ويتم اختيار هذه اللجان او المستشارين ، من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة . وتقوم هذه اللجان بابداء الرأي بالنسبة لكل آداة من الادوات المالية الاسلامية التي تستخدمها البنوك فضلاً عن كل عملية مستحدثة .

كما تقوم لجان الفتوى والرقابة الشرعية باعداد تقريرها السنوى على الميزانية والقوائم الختامية للعرض على الجمعية العمومية للبنك مثلها في ذلك مثل مراقب او مراقبي الحسابات وبحيث يتضمن تقريرها نتيجة فحصها لجميع اعمال البنك والتحقق من اتفاتها مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء وانها من بين الاعمال التي سبق واقرتها الهيئة ووضعت لها قواعدا وضوابطها الشرعية .

وتقوم هذه اللجان على مدار العام باصدار الفتاوى وايداء الراى الشرعى فى جميع العمليات التى يباشرها البنك اللهم الا اذا كانت هذه العمليات او الانشطة من الاعمال النمطية التى سبق واجازتها اللجنة .

ومن بين الشروط الاساسية التى يجب توافرها لاكتساب اى بنك اسلامى لعضوية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ان يكون للبنك هيئة للفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى وذلك ضمانا لالتزام البنك باحكام الشريعة الاسلامية .

وفى اطار المهام الموكولة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية تضمنت اتفاقية انشاء الاتحاد النص على اشتمال الهيكل التنظيمى للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتى تعمل بمثابة الجهاز الاعلى لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل من البنوك الاعضاء بالاتحاد .

وقد انتهت الدورة الاولى للهيئة فى عام ١٩٨١ .

وانتهت الدورة الثانية لها فى عام ١٩٨٤ .

وترأس هاتين الدورتين فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر الاسبق .

وعند انشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الاوسط ، وافريقيا ، وآسيا ، استقر رآى مجلس ادارة الاتحاد بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/٢٥ - تمشيا مع الاوضاع بهذه المناطق - على تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الوجه التالى :

١- ستة اعضاء يمثلون مناطق عمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد بكل من السودان ، غرب افريقيا ، مصر ، تركيا - باكستان ، وبنجلاديش ، منطقة الخليج .

ب - ثلاثة من اعضاء مجمع الفقه الاسلامى (منظمة المؤتمر الاسلامى) يتم تعيينهم بناء على ترشيح مجمع الفقه الاسلامى .

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية فى صورتها التى وافق عليها مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة فى اسطنبول فى ١٣ اغسطس ١٩٨٨ ، تحديد اغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالى :

تهدف الهيئة بصفة أساسية الى تحقيق الاغراض التالية :

أ- تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بإحكام الشريعة الإسلامية .

ب - تحقيق الانسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتتلاقى ماقد يكون بينها من تضارب في هذا المجال .

ج- العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق واحكام الشريعة الإسلامية وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقدمها الى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملا على تطوير الاساليب والخدمات المصرفية .

و في سبيل تحقيق الهيئة للاغراض الموكولة اليها تختص بمباياتى بصفة رئيسية :

أ - ابداء الراى الشرعى فيما يعرض عليها من مسائل من جانب امانة الاتحاد او اجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الاعضاء او غيرها .

ب - بحث ملاءمة الممارسات العملية التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية .

ج- نشر الآراء الشرعية فيما يجرى من معاملات في الاسواق المالية ، والتصدى لما يتم من معاملات غير متفقة مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في الصحف او المجلات او الدوريات المتخصصة او باصدار المنشورات والكتيبات والمراجع اللازمة .

د - تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اولا بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات .

هـ - البت فيما قد يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء بالاتحاد .

و - النظر في التطبيقات العملية التي يظن انها وقعت مخالفة لاحكام الشريعة الإسلامية .

ز - السعى نحو اتخاذ فكر شرعى موحد حول صور واشكال المعاملات .

ح - التصدى لبيان الاحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التي جددت او تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .

ط - اصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف الى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء بالاتحاد ، وعلى النماذج والعقود والقرارات مع المحافظة على السرية في كافة الأحوال .

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية واحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

رقابة مراقبي الحسابات بالبنوك الاسلامية :

تقضى جميع الانظمة الاساسية للبنوك الاسلامية ان يكون للمصرف مراقب حسابات او اكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه سنويا ويشترط ان يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها البنك ، وتحدد هذه الانظمة مسئوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة اليه وهى في مجموعها وبصفة اساسية لاتخرج عن المسئوليات النمطية المتعارف عليها في مواجهة الجمعية العامة والاجهزة الرقابية المختلفة .

الا انه ازاء طبيعة نشاط البنوك الاسلامية وطبيعة عملياتها التى تقوم اساسا على نظام المشاركة فى الربح والخسارة واختلاف العوائد بين عملية واخرى وفق بنود عقدها ونتائجها فان مهمة مراقب الحسابات تمتد الى مراجعة جميع العمليات للاطمئنان الى تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المرابحات ، المضاربات ، المشاركات .. الخ ونصيب كل طرف من اطرافها فى العوائد ، كما تمتد مسئولية مراقب حسابات البنك الاسلامى الى تحققه من سلامة ماتقرره ادارة المصرف من توزيعات على اصحاب حسابات الاستثمار اخذا فى الاعتبار ان هذه التبعات قد تكون فى بعض الاحوال ربع سنوية او على فترات على مدار السنة المالية للبنك ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائض التى تتولد والتى توزع عليهم سنويا بقرار من الجمعية العامة للبنك الامر الذى يضاعف من مسئوليات مراقبى حسابات البنوك الاسلامية بالمقارنة بمراقبى حسابات البنوك التقليدية .

الفصل الثامن

الصوبات التي تواجه
البنوك الإسلامية

تجدر الإشارة بادية ذى بدء الى اننا نستعرض الصعوبات التي تواجهها البنوك الاسلامية التي تعمل في البلاد التي يقوم فيها بنك او بنكان اسلاميان الى جوار مقام البنوك الأخرى ، وليست تلك التي تقوم في بلاد حولت او هي في سبيل تحويل النظام المصرفي فيها بأكمله (وعلى قمته البنك المركزي) الى النظام الإسلامي .
والصعوبات التي تواجهها البنوك الاسلامية عديدة والحديث عنها طويل الا اننا سنقتصر هنا على الإشارة الى اهم هذه الصعوبات دون اسهاب او تطويل .

■ الصعوبة الأولى ■ نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية :

وتكاد تمثل هذه الصعوبة المشكلة الام لحركة البنوك الاسلامية ، فالبنوك الاسلامية تمثل نظاما مصرفيا جديدا له طبيعة خاصة ، ومن ثم فانه يتطلب مواصفات خاصة كذلك في المهارات والسمات والقدرات التي يلزم ان تتوافر في العاملين في هذا المجال ، والنظم التعليمية الحالية بمستوياتها المختلفة لا تقوم بتفريخ النوعية اللازمة للعمل في البنوك الاسلامية ، وفي نفس الوقت لم تتمكن البنوك الاسلامية خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بإنشاء معهد خاص بها او مراكز للتدريب تتوافر على امدادها بالعناصر البشرية المؤهلة للعمل فيها وفق طبيعتها لتغطية احتياجاتها ، أخذا في الاعتبار ما انتهت اليه تجربة المعهد الدولي للبنوك الاسلامية بقرص التركية من توقف المعهد بعد سنوات محدودة من بداية نشاطه ، ذلك كله بالإضافة الى ان حداثة نشأة هذه البنوك حالت حتى الآن دون تمكنها من تنشئة جيل يستطيع ان ينقل بأسلوب المزاولة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل في البنوك الاسلامية لجيل يليه . ويكاد يتفرع عن صعوبة عدم توافر الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الاسلامية معظم الصعوبات الأخرى .

■ الصعوبة الثانية ■

الاعلام المحدود عن البنوك الاسلامية :

قالبنوك الاسلامية تمثل فكرة جديدة ، والناس عادة اعداء لما يجهلون - كما يقول ابن خلدون - ومن ثم فان الحاجة ملحة الى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وافهامهم اياها . والبنوك الاسلامية في مناطق عملها ينشغل كل بنك منها بقضاياها ، ولا يوجه الاهتمام او الاعتمادات المناسبة للاعلام عن أنشطة وممارسات البنوك الاسلامية بصفة عامة والبنك ذاته بصفة خاصة .

■ الصعوبة الثالثة ■

موقف البنوك المركزية من البنوك الاسلامية :

لقد ظلت البنوك المركزية الى وقت قريب جدا غير مستعدة للاعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي لاربوى ، ومازالت قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالاشراف على تطبيقها لاتدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية في اعتبارها ، وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك اسلامية اقتضى الأمر ان يتضمن قانون او -مرسوم انشاء البنك الاسلامى وجود نص خاص يستثنى البنك الاسلامى من قوانين الرقابة على البنوك لعدم تلاؤمها مع طبيعة أنشطة البنك الاسلامى ، ومن المتوقع ان تسفر الجهود التي بذلها ويبدلها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية مع محافظى البنوك المركزية بالبلاد الاسلامية عن تدليل هذه الصعوبة ويبيشر بذلك ما انتهت اليه اللقاءات المشتركة للجنة الخبراء السابق الاشارة اليها في الفصل السابع بصدد رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة الرابعة ■

وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية :

وترتد هذه الصعوبة او المشكلة في حقيقتها الى عدد من الأمور تمثل كل منها صعوبة ومشكلة :

أ - طبيعة مصادر الاموال حيث تمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الامر الذي يتعين على البنوك توظيفها في أوجه محددة الأجل مما يتولد عنه وجود فائض في السيولة .

ب - الحماس العاطفي الذي يقود الناس الى الاقبال على البنوك الإسلامية - لأنها لا تتعامل بالربا - ، لا يقابله لدى البنك الإسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتناع الحجم المتدفق من الودائع .

ج - المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية يمثل بدرجة او باخرى اتجاها انكماشيا يمنع او يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف .

د - عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يسهل توظيف فائض السيولة محليا لدى بنك او مؤسسة إسلامية شقيقة - بدلا من التجاء البنك الإسلامي مضطرا الى تصدير هذا الفائض الى العالم الخارجي مع ملحيط ذلك التصرف من شبكات .

هـ - يقترب طبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تآثر العائد الذي يقوم البنك الإسلامي بتوزيعه ، ذلك ان ما يتم توزيعه هو ناتج الاموال الموظفة فعلا .

■ الصعوبة الخامسة ■

تقهقر نسبة العائد الذي يوزعه البنك الإسلامي

كلما توسع في التوظيف طويل الأجل :

ذلك ان مدة تفريخ الاستثمار تتصف بطبيعتها بانعدام العائد ، ويبدأ تولد العائد تدريجيا ومعنى هذا ان تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين ... هذا الامر يجعل البنك الإسلامي في موقف غير تنافسي مع البنوك التقليدية التي تمنح المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدما .

■ الصعوبة السادسة ■

القدرات العائدة للأجهزة المالية العالمية على الإسلام المضاد لفكرة وهركة البنوك الإسلامية :

فلا جدال في ان هناك مؤسسات عالمية تتحسب المستقبل البعيد - في ضوء النتائج التي حققتها البنوك الاسلامية في الامد القريب - باعتبار ان حركة البنوك الاسلامية بمعدلات تزايدها الحالي سوف تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التي لديها مليارات الدولارات وداخ من البلاد الاسلامية . وازاء ماكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأي العام بإمكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها فقد استطاعت ان تحدث تيارا فكريا في حده الادنى غير متعاطف مع مسيرة البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة السابعة ■

الأمر الذي يؤثر عليها تأثيرا هيويا في مختلف المجالات ضعف او فيلأب التنسيق بين مجموعة البنوك الإسلامية

وقد عالج موضوع الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية كلا من جمال عطية في دراسته التي قدمها للحلقة الدراسية عن الاقتصاد الاسلامي في مجال التطبيق (×) (ابو ظبي - احتفالات القرن الخامس عشر الهجري - ١٩٨١) ، - و احمد النجار في دراسته المقدمة الى مؤسسة آل البيت بالملكة الاردنية (١٩٨٨) .

وقد يكون من المناسب عرض أهم ما اشتملت عليه دراسة احمد النجار عن الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية ، فقد مرت في بدايتها عددا من المشكلات اعتبرت « مشكلات أم » ، منها ان تجربة البنوك الاسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها بصورة قاطعة الطابع والفكر الراسمالي

ولذلك فقد وجدت التجربة نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية ، والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالى ، فأخذت بما لم تر انه فيه معارضة واضحة للاسلام وتفاقت غيره .. على حساب عملها ونشاطها . ثم صنفت الدراسة بعد ذلك المشكلات تحت عناوين : مشكلات ماقبل الانشاء ، ومشكلات مرحلة الانشاء ، ومشكلات مابعد الانشاء واوردت تحت عنوان مشاكل ماقبل الانشاء ، صعوبة التعريف بالفكرة وكسب الانصار المتفهمين لها ، وصعوبة استعجال المؤسسين للربح ، وصعوبة شيوع نغمة الربط بين البنك الاسلامى والسياسة ، وصعوبة اختيار منطقة العمل . أما مشاكل مرحلة الانشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان صعوبة انتقاء وتدبير العنصر البشرى الذى تتكافأ اتجاهاته وقدراته مع عظمة وسمو الافكار التى يقوم على تطبيقها ، وصعوبة شيوع الترخص في اختيار القيادات ، واستخدام المؤسسين للأعلام المشحون بالعاطفة الاسلامية ، وامتلاك الاقلية للقرار والتوجيه .

أما مشاكل مابعد مرحلة الانشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان مشكلة ضراوة الاعلام المضاد ، ومشكلة اختيار انسب الطرق لتقييم الاداء في هذه المؤسسات ، ومشكلة التدريب المناسب اجراء ونوعا وكيفا ، ومشكلة مستوى هيئات الرقابة واستقلال اعضاء الهيئة في الرأى والفتيا ، ومشكلة اسس ونظم رقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية على البنوك الاسلامية . وضرورة مراعاة تلك النظم والاسس للطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الاسلامية من حيث تعدد اغراضها ومن حيث كونها بنوك تنمية واستثمار ومن حيث كونها لاتتعامل بالفائدة ومن حيث مواردها وطبيعة استخداماتها . كما اوردت الدراسة كذلك تحت عنوان مشاكل مابعد الانشاء ، قضية التوازن الزمنى بين آجال الموارد والاستخدامات في البنوك الاسلامية ، والمشاكل المحاسبية فيما يتعلق بتحديد وقياس العائد على حسابات الاستثمار المختلفة وما الى ذلك .

وتتفق كل الدراسات التى تناولت موضوع الصعوبات التى تواجه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية حول ان هذه الصعوبات او المشكلات مهما تنوعت وتعددت فانه من المقدر عليه تماما معالجتها وتطبيقها اذا توافر القصد وخلصت النوايا ، وان طريق المعالجة والتطويق يلزم ان يقوم على اركان ثلاث هى :

- ١ - توضيح وتعميق الفكرة من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية لتحقيق مقاصد الشريعة ، وتوعية جماهير المتعاملين .
- ٢ - الاهتمام بانتقاء العاملين واعداد الكوادر التي تقوم بالعمل والتنفيذ .
- ٣ - توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأجهزة الرقابية والمسئولة والتطوير المستمر بما يتواءم مع ما يستجد من متغيرات ومستحدثات العصر .

هوامش :

(×) نشرت هذه الدراسة في مجلة المسلم المعاصر . العدد ٢٧ ، لعام ١٩٨١ ، ص ص ٨٣ - ١٠٣ .

الفصل التاسع

نظرة مستقبلية
للمنوك الإسلامية

ان الوضع الذى صارت اليه البنوك الاسلامية سواء من حيث عددها وانتشارها فى اقطار شتى ونمو حجم اعمالها حتى ان عددا منها فاق مجموع ميزانيته ثلاثة بلايين دولار امريكى هو امر يتصف بالنجاح بلا شك خاصة وانه تم خلال فترة قصيرة نسبيا ، حيث لم تصل الى حقتين من الزمان ولم يكن اكثر الناس تفاعؤا بممكنته ان يتصور الوصول الى ما وصلت اليه البنوك الاسلامية .

ومع ذلك ، يجب ان نسارع الى القول بان جانبا هاما من هذا النجاح يعود بالدرجة الاولى الى الرغبة الجارفة لدى قطاع عريض من المتعاملين الى ايداع اموالهم لدى البنوك مع تجنب الفوائد ، ومن ناحية اخرى فان مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة ، اى تحمل المخاطر يتعين ان يقابله ارباح بمعدلات اعلى من الفوائد على الايداعات الثابتة لدى البنوك التقليدية حيث تكاد تنعدم المخاطرة ، وهذا امر يغرى عددا كبيرا من المدخرين .

ويتوقف استمرار نجاح البنوك الاسلامية واضطراد هذا النجاح ، او - لا قدر الله - تراجعها على عدة عوامل نشير اليها بايجاز فيما يلى :

١ - الفهم الواضح لدور البنوك الاسلامية كبنوك تنمية لدى القائمين على هذه البنوك وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الاجل لتحقيق ارباح عاجلة وذلك حتى يشعر المتعاملون مع البنوك الاسلامية بدورها فى ذات الوقت ما قد ينتج عن ايداعاتهم من ارباح بمعدلات اقل من الفوائد من منطلق اسهامهم باموالهم فى التنمية .

٢ - فهم طبيعة عمل البنوك الاسلامية من حيث كونها تعمل فى اعلى درجات المخاطر ذلك انها تواجه نوعين من المخاطر هما :

- مخاطر النشاط الذى تموله .
- مخاطر استرجاع الاموال المستثمرة من المتعاملين معها .

ومن شان فهم هذه الطبيعة وضع النظم الملائمة واستخدام ادوات التحليل المناسبة عند القيام بعمليات التوظيف ومن ثم تتحول المخاطر الى مخاطر محسوبة جيدا وبتاتالى تقل اثارها السيئة .

٣ - عدم التركيز على عمليات المرابحة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تكون في معظم الحالات قريبة من أسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة والمتاجرة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنوك الإسلامية المخاطر مع المتعاملين وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أسس التمويل .

٤ - السعي نحو إيجاد نظم لحماية البنوك الإسلامية من الهزات في موفء السيولة لديها ويمكن أن يتأتى ذلك عن طريق تكوين مجموعات من البنوك الإسلامية تشترك في صناديق لهذا الغرض ، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى اقليمي .

القليلة للتحويل وعدم الاكتفاء بتوظيف هذه الفوائض في الأسواق العالمية بنظلم الاستثمار السلعي الذي يثير حوله كثيرا من التساؤلات حيث يكاد يكون العائد على هذه الاستثمارات السلعية هو ذاته معدل الفائدة في الأسواق وذلك في الوقت الذي تتزايد فيه حاجة كثير من البلدان الإسلامية الى رؤوس أموال لأحداث عملية التنمية الاقتصادية .

٦ - من خلال العوامل السابقة ينبغي عامل هام هو توفير الكوادر الفنية المناسبة للبنوك الإسلامية على مختلف المستويات ، ثم تهيئة هذه الكوادر واستمرار اعدادها حتى تمارس عملها عن فهم واضح وتستخدم في ممارستها أدوات التحليل الكفئة . ويستطيع المرء أن يقول باطمئنان أن هناك حاجة كبيرة الى هذا التعامل الذي يعتبر في حقيقة الأمر حجر الزاوية في نجاح البنوك الإسلامية ، ويمكن القول أيضا باطمئنان أن البنوك الإسلامية في حاجة الى اكفا العناصر المصرفية حين تواجه الدرجات الأعلى من المخاطر التي تعمل فيها .

٧ - اقامة علاقات طيبة مع الأجهزة الرقابية وتفهم دور هذه الأجهزة ومسئوليتها ، ولا نبتعد عن الحقيقة اذا قلنا أن البنوك الإسلامية في حاجة الى رقابة الأجهزة الرقابية بدرجة اكبر من غيرها حيث يتأثر المتعاملون معها مباشرة باداء البنك اذا لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن ثم يكون من شان رقابة الأجهزة الاشرافية الاطمئنان الى حسن الاداء ، وكلما أمكن فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جانب الأجهزة الاشرافية امكن التوصل الى الصيغ الملائمة والمناسبة . للرقابة على البنوك الإسلامية وفقا لنظمها ومنهجية عملها ، ولا شك أن من شان ذلك أن يدفع عجلة العمل في هذه البنوك وأن يزيل ما يصادفها من عقبات بالتعاون مع الأجهزة الرقابية .

٨ - تنمية سوق مالى اسلامى متكامل بمرتكزاته الثلاث : المؤسسات والادوات ، والسياسات سواء ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل بحيث تعمل من خلاله البنوك الإسلامية مع باقى مكونات السوق ، وتنعكس تنمية سوق المال الاسلامى على نشاط البنوك وعلى زيادة كفاءتها حيث تتسع قاعدة المتعاملين معها المتبعين لذات منهجيتها .

خاتمة

أما بعد ..
فماذا بقي لكى نقوله للقارىء ؟
حقيقة الأمر أن ما بقي أكثر مما قيل ..!
ولكنه يكفينا في هذه العجالة أن نضع النقط
على الحروف ، وأن نتفتح شهية القارىء للبحث
والدرس .
ويهمنا في نفس الوقت أن نؤكد على بعض ما
ورد في هذا الكتاب من حقائق . منها :
○ أن الإسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وإنما جدد
الحرمة النازلة في الوحي القديم .
○○ أن تجربة قيام البنوك الإسلامية تقدم
نموذجاً حياً لمشروع حضارى يستطيع أن
يستوعب جهد الناس وعواطفهم في مسار سليم
قويم .
○ أن البنوك الإسلامية قد أصبحت واقعا قام
بإذن الله .. ليبقى .
○ أنه يخطىء من يتصور امكانية الولادة الكاملة
القائمة للتجربة ، ذلك أنه من سنن الله الحاكمة أن
المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها إلا
الزمن .
بقي فقط أن نقول : أن القضية الآن تنحصر في
الترشيد .. والتخطيط .. والتصحيح .. حيث
يلزم التصحيح .
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

الملحق

بيان بالبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية القائمة
حتى ١٦/٨/١٩٨٨

بيان

بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة (١)

٢	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
١	<u>الأردن</u>	البنك الاسلامي الاردني للتحويل والاستثمار .	الأردن - عمان - ص ٠ ب (١٢٦٢٢٥)	١٩٧٨
		شركة بيت الاستثمار الاسلامي	شارع خالد بن الوليد / حي الحسين - ص ٠ ب (١٢٧٢٣٠)	١٩٨١
٣	<u>الإمارات العربية المتحدة :</u>	بنك دبي الاسلامي	ديرة / دبي / ص ٠ ب (١٠٨٠)	١٩٧٥
٤		الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي .	جدة : شارع حائل / مركز الهازم / ص ٠ ب (٩٧٠٧)	١٩٧٧
٥		الشركة العربية للتأمين		١٩٨٠
٦	<u>اليابا الغربية</u>	شركة البركة للاستثمار		١٩٧٨
٧	<u>إيران (٥)</u>	الشركة المتحدة للصيرفة الاسلامية .		١٩٧٩
٨		بنك ايران الاسلامي		١٩٧٩

(١) حتى نهاية أغسطس ١٩٨٨ .

(٥) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأ بها التحول الكامل الى النظام المصرفي الاسلامي بجمهورية
إيران الاسلامية .

رقم	الدولة	البنك او المؤسسة	المنوان	تاريخ التأسيس
٩	<u>انجلترا</u>	بيت التمويل الاسلامى		١٩٨٢
١٠		بنك البركة الدولى المحدود		١٩٨٤
١١	<u>البحرين</u>	بنك البحرين الاسلامى	البحرين / العمامة / ص٠ب (٥٢٤٠)	١٩٧٩
١٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	البحرين / العمامة / ص٠ب (٢٠٤١٢)	١٩٨١
١٣		مصرف فيصل الاسلامى بالبحرين	البحرين / العمامة / ص٠ب (٢٠٤٩٢)	١٩٨٣
١٤		بنك البركة الاسلامى بالبحرين		١٩٨٤
١٥	<u>باكستان (x)</u>	المؤسسة الوطنية للاستثمار	باكستان / كراتشى	١٩٧٩
١٦		مؤسسة الاستثمار الباكستانية	باكستان / كراتشى / ص٠ب (٥٤١٠)	١٩٧٩
١٧		مؤسسة تمويل المبانى الباكستانية	باكستان / كراتشى	١٩٧٩
١٨		مؤسسة تمويل المبانى للاعمال الصغيرة	باكستان / اسلام آباد ص٠ب (١٥٨٧)	١٩٧٩
١٩		مؤسسة الاستثمار الدولى المحدود	باكستان / كراتشى / ص٠ب (٥٦٧١)	١٩٧٩
٢٠		شركة المضاربة الاسلامية		١٩٨١
٢١		اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة		

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأ تبنيها عملية التحول الكامل الى النظام المصرفى الاسلامى بجمهورية باكستان .

رقم .	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٢٢	<u>بنجلاديش</u>	بنك بنجلاديش الاسلامي	بنجلاديش / دكا / ص.ب (٢٣٣)	١٩٨٣
٢٣	<u>بهامس</u>	مصرف فيصل الاسلامي بالبهامس	ناسو / بهامس / ص.ب (١٩٣٥)	١٩٨٠
٢٤	<u>تركيا</u>	مؤسسة فيصل التركية للتمويل	كمرالتي كاد ٧/٤٦ توفيس اسطنبول ص.ب (١١٥٦)	١٩٨٥
٢٥		مؤسسة البركة للتنميط		١٩٨٥
٢٦	<u>تونس</u>	بيت التمويل العمودي التونسي	٩٢ شارع الهادي الشاكر تونس ١٠٠٢	١٩٨٣
٢٧	<u>الدانمارك</u>	البنك الدولي الاسلامي		١٩٨٣
٢٨	<u>السنغال</u>	مصرف فيصل الاسلامي بالسنغال	السنغال / دكار / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٢٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	السنغال / دكار / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٣٠	<u>سويسرا</u>	دار المال الاسلامي	جنيف ص.ب (١٦٦) سويسرا	١٩٨٤
٣١		الشركة الاسلامية المحدودة		١٩٧٩
٣٢		الشركة الاسلامية للخدمات الاستثمارية		١٩٨٠

٢	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٣٣	<u>السودان</u>	بنك فيصل الاسلامي السوداني	الخرطوم ص.ب (١٠١٤٣)	١٩٧٧
٣٤		بنك التضامن الاسلامي	الخرطوم / شارع البرلمان ص.ب (٣١٥٤)	١٩٨٤
٣٥		البنك الاسلامي السوداني	الخرطوم / قاعة الشعب ص.ب (٦٢٢٤)	١٩٨٣
٣٦		البنك الاسلامي لغرب السودان	شارع الجمهورية / عمارة صالح العبيد ص.ب (٣٥٧٥)	١٩٨٣
٣٧		بنك التنمية المتعاضد الاسلامي	الخرطوم / ص.ب (٦٢)	١٩٨٣
٣٨		بنك البركة الاسلامي	الخرطوم / عمارة هاشم هاجو ص.ب (٣٥٨٣)	١٩٨٣
٣٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	الخرطوم / ص.ب (١٦١٣)	١٩٨٤
٤٠	<u>المملكة العربية السعودية</u>	بنك التنمية الاسلامي (بنك دولي)	جدة ص.ب (٥٩٢٥) رمز بريدي (٢١٤٣٢)	١٩٧٤
٤١	<u>غينيا</u>	مصرف فيصل الاسلامي بغينيا	غينيا / كوناكري / ص.ب (١٢٤٧)	١٩٨٤
٤٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	“ “	١٩٨٤
٤٣	<u>القطر</u>	مصرف أمانا الاسلامي		١٩٨٢

٢	الدولة	البنك او المؤسسة	المعنون	تاريخ التأسيس
٤٤	<u>قبرص</u>	بنك فيصل الاسلامي بقبرص	ميدان اتاتورك / ليفكوشا ص.ب (٤٥٤) ميوسن	١٩٨٢
٤٥	<u>قطر</u>	بنك قطر الاصلاحى	قطر / الدوحة / ص.ب (٥٥٩)	١٩٨٠
٤٦		الشركة الاسلامية للاستثمار واعمال النقد الاجنبى	قطر / الدوحة	١٩٨٠
٤٧	<u>الكويت</u>	بيت التمويل الكويتى	شارع عبد الله المبارك تقاطع شارع فهد السالم / صفاه ص.ب (٢٤٩٨٩) صفاه (١٣١١١٠)	١٩٧٧
٤٨	<u>لوكسمبرج</u>	الشركة القاضة الدولية لاعمال الصيارفة الاسلامية	لوكسمبرج	١٩٧٨
٤٩	<u>موريتانيا</u>	بنك البركة الاسلامى	موريتانيا / نواكشوط	١٩٨٥
٥٠	<u>ماليزيا</u>	البنك الاسلامى بماليزيا	كوالالمبور / ماليزيا	١٩٨٣
٥١	<u>الهند</u>	مؤسسة الامين للتمويل والاستثمار	بنيس هيليا / ١٠٩ بنجالور ص.ب (٢٠٥٦)	١٩٨٦

٢	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٥٢	<u>مصر</u>	بنك ناصر الاجتماعي	٣٥ شارع قصر النيل / القاهرة	١٩٢١
٥٣		بنك فيصل الاسلامى المصرى	١١١٣ كورنيش النيل / ص.ب ٢٤٤٦ القاهرة ١١٥١١	١٩٢٢
٥٤		المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية	٤ شارع عدى / ميدان المساحة الدقى / الجيزة / ص.ب ١٨٠ الاورمان .	١٩٨٠
٥٥		فروع المعاملات الاسلامية التابعة للبنوك التجارية وعددها حاليا ٦٠ فرعا		(x) ١٩٨٠
٥٦		بنك التمويل السعودى المصرى (الاهرام سابقا)	١٢ شارع اتحاد المحامين العرب / حارون سيتى / القاهرة	١٩٨٨
٥٧	<u>النيجر</u>	مصرف فيصل الاسلامى	نيابى / النيجر / ص.ب (١٢٢٥٤)	١٩٨٤
٥٨		الشركة الاسلامية للاستثمار	نيابى / النيجر / ص.ب (١٢٢٥٤)	١٩٨٤

(x) تاريخ انشاء اول فرع لفروع المعاملات الاسلامية لبنك مصر بالازهر .

الفهرس

٣	مقدمة :
٤	تقديم :
	الفكرة :
٧	الفصل الأول :
	الفصل الثاني :
٣١	الفصل الثالث :
	التقليدية
الفصل الرابع :	
٣٧	الفصل الخامس :
٤٩	
موارد واستخدامات البنوك الإسلامية	
وأرباحها من واقع قوائمها الختامية ٤٩	
٨٧	الفصل السادس :
البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ...	
٩٧	الفصل السابع :
الرقابة على البنوك الإسلامية	
الصعوبات التي تواجه البنوك	
١٠٥	الفصل الثامن :
١١٣	الفصل التاسع :
١١٧	خاتمة :
	الملحق
١١٩	بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية القائمة

كتاب الأهرام الاقتصادية

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير

عصام رفعت

الإخراج الفني والغلاف

فائزة قهسى

الاشتراكات السنوية

جمهورية مصر العربية ١٢ جنيها - الأردن ٤,٥ ديناراً - الكويت ٤ ديناراً -
السعودية ٥٤ ريالاً - البحرين ٧ ديناراً - قطر ٦٥ ريالاً - الإمارات العربية
٦٥ درهما - سلطنة عمان ٧ ريالاً - صنعاء ١٠٨ ريالاً - عدن ١٤ دولاراً -
تونس ١١ ديناراً - المغرب ١٦٢ درهما - مقديشيو ١٦٢٠ شلناً - القدس والضفة
وغزة ١١ دولاراً - لندن ١٤ جنيها استرلينياً - نيويورك ٣٥ دولاراً - او مايعادله
بالدولار الأمريكى ..

ترسل الاشتراكات بشيك او حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان: مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

□ تليفون: ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦

□ فاكس ٢٠١٨٥ - أهرام يوان .

٧٤٥٨٨٨

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٩٦٢


الترقيم الدولى ٧-٠٢٧-١٥٧-٩٧٧ ISBN

شركات ومصانع الشريف ومسيرة ٣٠ عامًا

في كل يوم يتحقق نجاح وانجاز جديد في مجموعة شركات ومصانع الشريف .. وقد اصبحت هذه المصانع لامة بارزة في قطاع الصناعة المصرية وهي تدخل عامها الثلاثين كانت مسيرتها عامرة بالصمود والكفاح والاصرار على تحقيق النجاح والانجاز رغم كل المعوقات ومنذ بدء نشأتها في عام ١٩٥٨ قدمت انتاجا متطورا وبتكلفة مناسبة وبجودة عالية واستطاعت ان تخلق عملاء لمنتجاتها في كل مما كان له اثر في استمرارها .

والتزمت مصانع الشريف في كل اعمالها بالدقة في دراسات المشروعات لشركات المحاصة مما كان له اثر في توجيه المشروعات إلى المجالات التي تحقق عائدا مجزيا ساهم في الاقبال على المشاركة .
وشركات ومصانع الشريف وهي تتجه الى المستقبل بدأت في اقامة مشروعات كبرى تخدم الاقتصاد القومي وتسهم في وقف الاستيراد بعض السلع الرئيسية ومنها على سبيل المثال لالحصر مجمع الصناعات في مدينة العاشر من رمضان والهدف هو تنمية الاقتصاد القومي والاستمرار في انتاج السلع طبقا لاحدث ماوصل اليه العلم من تكنولوجيا وبتكلفة أقل .. وذلك كله باستخدام الخبرة المصرية والاموال المصرية .





مبنى الشريف الإداري .. مبنى للادارات العليا والذي تدار منه جميع شركات ومصانع الشريف
العنوان - ش الحجاز - مصر الجديدة -
ت ٢٥٨٦١٣٧ حتى ٤١